



## المملكة المغربية وزارة الداخلية

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

تنشر بهذه الجريدة :

- النصوص العامة الخاصة بالإدارة المحلية
- الأعمال المتعلقة بالجماعات المحلية
- ملخصات مداولات المجالس
- القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية
- الوثائق التي يجب نشرها بهذه الجريدة

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة للجماعات المحلية  
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون  
البريد الإلكتروني : [dgcl\\_dajedc@interieur.gov.ma](mailto:dgcl_dajedc@interieur.gov.ma)

طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي ، يمكن الإطلاع على  
إصدارات الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتحميلها  
عبر الموقع الإلكتروني التالي :  
[www.bocl.gov.ma](http://www.bocl.gov.ma)

رقم الإيداع القانوني : 1992 / 2007  
ردمك : 2 - 46 - 155 - 9981

## تقديم

تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) والمتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، فقد صدرت سلسلة من أعدادها جعلتها تكتسب تحسنا ملحوظا على مستوى صياغتها وإصدارها.

وتحرص وزارة الداخلية على أن تظل الجريدة الرسمية للجماعات المحلية سواء في صيغتها المكتوبة أو الإلكترونية مرجعا مهما للدارسين والباحثين وحلقة وصل بين مختلف الفاعلين والعاملين في مجال الجماعات الترابية وحيزا يخدم تبادل الخبرات وتعميم التجارب الناجحة على امتداد الفترات الانتدابية، وهو ما مكن بالفعل فئة عريضة من المنتخبين المحليين من الاستئناس بإصداراتها أثناء ممارستهم لمهامهم الانتدابية وكذا مساعدتهم على تطوير أساليب العمل الإداري بجماعاتهم خلال تسييرهم وتدبيرهم اليومي لشؤونها.

## فهرس

الصفحة	الصفحة
قرار جماعي رقم 01 بتاريخ 22 أبريل 2014 يتعلق بتنظيم بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة السيارات والشاحنات والعربات بالمدار الحضري لجماعة سيدي أبي القنادل .....	<b>نصوص عامة</b>
27	ظهير شريف رقم 1.14.191 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة .....
<b>جهة الدار البيضاء الكبرى</b>	11
<b>قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية</b>	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2893.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 367.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد انجاز مشاريع استثمارية .....
<b>التفويض في الإمضاء والمهام.</b>	14
قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلدية تيط مليل رقم 18 بتاريخ 04 ديسمبر 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء .....	<b>اتفاقيات و عقود</b>
29	<b>جهة مراكش- تانسيفت- الحوز</b>
قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلدية تيط مليل رقم 15 بتاريخ 04 ديسمبر 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء .....	مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية امتنانوت (إقليم شيشاوة) .....
30	14
<b>جهة سوس- ماسة- درعة</b>	<b>جهة الدار البيضاء الكبرى</b>
<b>قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية</b>	مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية بن سليمان .....
<b>السير والجولان</b>	18
قرار جماعي لرئيس المجلس الحضري لمدينة تيزنيت عدد 02 بتاريخ 03 يناير 2013 والذي يتم بموجبه تنظيم السير والجولان بمدينة تيزنيت .....	<b>جهة الغرب - الشراردة- بني حسن</b>
30	مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية سوق الأربعاء الغرب إقليم القنيطرة .....
<b>جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء</b>	23
<b>قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية</b>	<b>جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء</b>
<b>الشرطة الإدارية</b>	مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية العيون .....
قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون رقم 560 بتاريخ 23 أبريل 2013 يتعلق بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي المؤقت .....	24
31	<b>جهة طنجة- تطوان</b>
<b>السير والجولان</b>	مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية القصر الكبير .....
قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون عدد 602 بتاريخ 07 فبراير 2014 حول تحديد أماكن وقوف حافلات النقل الحضري بالمدار الحضري لمدينة العيون .....	25
33	<b>نصوص صادرة عن الإدارة الترابية</b>
قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون رقم 651 بتاريخ 26 ماي 2014 يتعلق بتنظيم السير والجولان بالمدينة .....	<b>جهة الرباط - سلا- زمور- زعير</b>
34	قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية
	<b>الشرطة الادارية</b>

## الصفحة

- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 61 بتاريخ 13 يونيو 2013 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء ..... 55
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 12 بتاريخ 14 يونيو 2013 المتعلق بإلغاء قرار التفويض في المهام ..... 55
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 13 بتاريخ 14 يونيو 2013 المتعلق بإلغاء قرار التفويض في المهام ..... 56
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 14 بتاريخ 4 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في المهام ..... 56
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 15 بتاريخ 14 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في المهام ..... 56
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 16 بتاريخ 14 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في المهام ..... 57
- قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 07 بتاريخ 27 شتنبر 2013 يقضي بالتفويض في المهام ..... 58
- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 62 بتاريخ 12 نونبر 2013 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء ..... 58
- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 65 بتاريخ 12 نونبر 2013 يقضي بالتفويض في المهام ..... 58
- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 63 بتاريخ 12 نونبر 2013 القاضي بإلغاء تفويض الإمضاء ..... 59
- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 64 بتاريخ 12 نونبر 2013 القاضي بالتفويض في المهام ..... 59
- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لغدير رقم 11 بتاريخ 05 أبريل 2013 يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 60
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمنوح رقم 12 بتاريخ 28 غشت 2013 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ..... 60

## جهة تادلة - أزيلال

## قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال

## الصفحة

- قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون رقم 682 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 حول تنظيم السير والجولان ببعض الشوارع والأزقة بالجماعة الحضرية للعيون ..... 37

## تسمية الشوارع والأزقة

- قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون رقم 572 بتاريخ 11 يونيو 2013 بشأن استكمال واستبدال أسماء بعض الأزقة والشوارع بأحياء الجماعة الحضرية للعيون ... 38

## حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة

- قرار لرئيس المجلس الحضري للعيون رقم 681 بتاريخ 15 شتنبر 2014 منظم للحرف والأنشطة التجارية والخدماتية والأخرى الملوثة للبيئة والمحيط ..... 45
- مقرر عدد 653 بتاريخ 27 ماي 2014 بشأن إعلان المنفعة العامة و التحلي بخصوص نزع ملكية جزء من عقار ..... 50

## جهة دكالة - عبدة

## قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

- قرار لعامل إقليم سيدي بنور رقم 64 بتاريخ 21 يونيو 2013 يقضي بالإعلان عن قبول الاستقالة من عضوية المجلس القروي لجماعة أولاد سي بوحيا ..... 51

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

## الشرطة الإدارية

- قرار جماعي تنظيمي تكميمي مستمر رقم 08 صادر بتاريخ 19 مايو 2014 تغيير بموجبه بعض مقتضيات المتعلقة بتنظيم السير والجولان بمدينة الزمامرة ..... 51

## التفويض في المهام و الإمضاء

- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد رقم 22 بتاريخ 10 أبريل 2013 يقضي بالتفويض في الإمضاء ..... 52
- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد رقم 23 بتاريخ 10 أبريل 2013 يقضي بالتفويض في المهام ..... 52
- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة أولاد غانم رقم 16 بتاريخ 25 أبريل 2013 يقضي بالتفويض في الإمضاء ..... 53
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 07 بتاريخ 17 مايو 2013 يقضي بالتفويض في المهام ..... 54
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 08 بتاريخ 17 مايو 2013 يقضي بالتفويض في الإمضاء ..... 54

## الصفحة

- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 16 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 79
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 17 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 80
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 18 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 82
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 19 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 84
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 20 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 85
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 23 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 86
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 24 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 88
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 25 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 89
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 07 بتاريخ 08  
أبريل 2014 ..... 89

## ملخص مداوات المجالس الجماعية

- ملخص مداوات المجلس الجماعي لأساس في إطار  
دورته العادية لشهر ابريل 2013 ..... 94
- ملخص محضر مداوات المجلس الجماعي للمحبس في  
إطار دورته العادية لشهر فبراير 2013 ..... 94

## جهة مراكش- تانسيفت- الحوز

## المقررات المتخذة من طرف المجالس المحلية

- مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 90  
بتاريخ 31 ماي 2013 ..... 95
- مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 91  
بتاريخ 31 ماي 2013 ..... 95
- مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 92  
بتاريخ 31 ماي 2013 ..... 95
- مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 93  
بتاريخ 31 ماي 2013 ..... 96
- مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 94  
بتاريخ 31 ماي 2013 ..... 96

## الصفحة

- رقم 292 بتاريخ 14 يونيو 2013 يقضي بالإعلان عن  
بطلان المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة سمكت  
خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 المتعلق بدراسة  
اتفاقية شراكة مع تعاونية «سمكت» في مجال تطوير  
المنتوج الغابوي ..... 60
- قرار لوالي جهة تادلة أزيلال رقم 364 بتاريخ 19 شتنبر  
2013 يقضي بالإعلان عن بطلان جميع المقررات المتخذة  
من طرف مجلس جماعة بوتفردة خلال دورته الإستثنائية  
المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2013 ..... 61
- قرار عاملي رقم 479 بتاريخ 09 دجنبر 2013  
القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية لتتبع ومراقبة مؤسسات  
الرعاية الإجتماعية ..... 61
- قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال  
رقم 118 بتاريخ 4 أبريل 2014 يقضي بالإعلان عن قبول  
استقالة من عضوية المجلس الجماعي لأيت أم البخت ..... 62

## قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

## الشرطة الإدارية

- قرار لرئيس المجلس الحضري لمدينة بني ملال رقم  
05 يتعلق بتوحيد صباغة المدينة ..... 62
- قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي جابر يتعلق بتوحيد  
صباغة جماعة سيدي جابر ..... 63

## جهة كلميم- سمارة

## المقررات المتخذة من طرف المجالس المحلية

- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 09 بتاريخ 07  
فبراير 2013 ..... 63
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 10 بتاريخ 07  
فبراير 2013 ..... 67
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 11 بتاريخ 07  
فبراير 2013 ..... 70
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 12 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 71
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 13 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 72
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 14 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 76
- مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 15 بتاريخ 01  
أبريل 2013 ..... 78

## الصفحة

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بويبيدمان رقم 12 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام التوقيع على المراسلات الإدارية والشواهد الإدارية الممنوح سابقا للنائب الرابع للرئيس ..... 101
- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي بوعزة رقم 04 بتاريخ 06 مايو 2014 يقضي بالتفويض في المهام ..... 101
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت ويخلفن رقم 11 بتاريخ 03 يناير 2014 يقضي بالتفويض في مهام التعمير والبناء ..... 101
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بويبيدمان رقم 13 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الممنوح سابقا للنائب الرابع للرئيس ..... 102
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بويبيدمان رقم 14 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الممنوح سابقا للنائب الخامس للرئيس ..... 102
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بويبيدمان رقم 15 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الممنوح سابقا للسيد الحسان الجراري النائب السادس للرئيس ..... 103
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت نعمان رقم 14 بتاريخ 05 غشت 2013 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 103
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت نعمان رقم 15 بتاريخ 05 غشت 2013 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 103

## المرافق العمومية

- محضر اجتماع لجنة انتقاء وكيل بسوق الجملة بالراشيدية ..... 103

## الجهة الشرقية

## قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

- قرار عاملي عدد 03 بتاريخ 31 مايو 2013 يقضي بإحداث لجنة إقليمية ..... 104
- قرار عاملي رقم 04 بتاريخ 08 غشت 2013 يعلن بمقتضاه عن إقالة مستشارة جماعية بالمجلس القروي لجماعة تافوغالت من عضوية المجلس ..... 105

## الصفحة

- مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 95 بتاريخ 31 ماي 2013 ..... 96
- مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 96 بتاريخ 31 ماي 2013 ..... 97
- مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 97 بتاريخ 31 ماي 2013 ..... 97
- مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 98 بتاريخ 31 ماي 2013 ..... 97
- مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 99 بتاريخ 31 ماي 2013 ..... 97

## جهة مكناس - تافيلالت

## قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

- قرار عاملي رقم 03 بتاريخ 30 مايو 2014 يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد حمو اسريري من عضوية المجلس الجماعي لميدلت ..... 98
- قرار عاملي رقم 04 بتاريخ 30 مايو 2014 يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد محمد حنيني من عضوية المجلس الجماعي لميدلت ..... 98
- قرار عاملي رقم 20 بتاريخ 11 فبراير 2014 يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد عبد الله كامل من عضوية المجلس القروي لمولاي بوعزة ..... 99
- قرار لباشا مشور الستينية رقم 42 بتاريخ 27 فبراير 2014 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..... 99
- قرار لباشا مشور الستينية رقم 43 بتاريخ 27 فبراير 2014 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ..... 99

## قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

## الشرطة الإدارية

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأجلوس رقم 02 بتاريخ 17 أبريل 2014 في شأن تنظيم السير والجولان بمركز أجلوس ..... 100

## التفويض في المهام و الامضاء

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بويبيدمان رقم 11 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام التوقيع على نفقات الأعوان والأشغال الشاقة الممنوح سابقا للنائب الثالث للرئيس ..... 100

الصفحة	المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي عين الركادة
110	مقرر مجلس جماعة زكزل عدد 08 بتاريخ 26 فبراير 2013
111	مقرر مجلس جماعة عين الركادة عدد 01 بتاريخ 25 فبراير 2013
111	مقرر مجلس جماعة عين الركادة عدد 02 بتاريخ 25 فبراير 2013
111	مقرر مجلس جماعة أكليم عدد 01 بتاريخ 28 فبراير 2013
113	مقرر مجلس جماعة أكليم عدد 02 بتاريخ 28 فبراير 2013
113	مقرر مجلس جماعة أكليم عدد 06 بتاريخ 28 فبراير 2013
114	مقرر مجلس جماعة بركان عدد 02 بتاريخ 04 مارس 2013
114	مقرر مجلس جماعة بركان عدد 03 بتاريخ 04 مارس 2013
115	مقرر مجلس جماعة بركان عدد 06 بتاريخ 04 مارس 2013
115	مقرر مجلس جماعة بركان عدد 09 بتاريخ 04 مارس 2013
115	مقرر مجلس جماعة بركان عدد 19 بتاريخ 18 يونيو 2013
116	مقرر مجلس جماعة بركان عدد 23 بتاريخ 18 يونيو 2013
116	مقرر مجلس جماعة بركان عدد 24 بتاريخ 18 يونيو 2013
116	مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 02 بتاريخ 14 فبراير 2013
117	مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 06 بتاريخ 14 فبراير 2013
118	مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 07 بتاريخ 14 فبراير 2013

الصفحة	قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية التفويض التفويض في المهام و الامضاء
105	قرار لرئيسة المجلس الجماعي للعثامنة رقم 13 بتاريخ 12 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء في مجال التعمير والبناء وإعداد التراب للنايب الثالث لرئيسة المجلس
106	قرار لرئيسة المجلس الجماعي للعثامنة رقم 18 بتاريخ 12 يونيو 2013 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام الإمضاء في مجال التعمير والبناء وإعداد التراب رقم 10 بتاريخ 03 فبراير 2011 للنايب الأول لرئيسة المجلس
106	قرار لرئيس المجلس الجماعي لسليمان الشراعة رقم 01 بتاريخ 24 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في بعض المهام
106	قرار جماعي لرئيس المجلس البلدي لسليمان الشراعة رقم 02 بتاريخ 24 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في بعض المهام
	<b>المقررات الصادرة عن المجالس المحلية المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي أغلبال</b>
107	مقرر مجلس جماعة أغلبال عدد 02 بتاريخ 26 فبراير 2013
	<b>المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي سيدي سليمان الشراعة</b>
107	مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة عدد 01 بتاريخ 26 فبراير 2013
108	مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة عدد 02 بتاريخ 26 فبراير 2013
108	مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة عدد 10 بتاريخ 27 فبراير 2013
	<b>المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي زكزل</b>
109	مقرر مجلس جماعة زكزل عدد 1 بتاريخ 21 فبراير 2013
109	مقرر مجلس جماعة زكزل عدد 02 بتاريخ 21 فبراير 2013
109	مقرر مجلس جماعة زكزل عدد 03 بتاريخ 21 فبراير 2013
110	مقرر مجلس جماعة زكزل عدد 06 بتاريخ 21 فبراير 2013



## الصفحة

- قرار لعامل إقليم سطات عدد 3767 بتاريخ 09 دجنبر  
2013 يقضي بإقالة مستشار بالجماعة القروية اسكامنة ... 126
- قرار لعامل إقليم سطات عدد 3768 بتاريخ 09 دجنبر  
2013 يقضي بإقالة مستشار بالجماعة القروية اسكامنة .. 126
- قرار لعامل إقليم سطات عدد 3769 بتاريخ 09 دجنبر  
2013 يقضي بإقالة مستشارة بالجماعة القروية اسكامنة ... 127
- قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات  
رقم 140 بتاريخ 27 مارس 2014 يؤذن بمقتضاه للجماعة  
القروية احميسات الشاوية بقبول هبة سيارة إسعاف من نوع  
HYUNDAI تحمل رقم ج.188071 ..... 127

## قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

## التفويض في المهام و الامضاء

- قرار لرئيس المجلس الجماعي وادي زم عدد 10 بتاريخ  
7 اكتوبر 2013 يقضي بإلغاء القرار عدد 43 بتاريخ 14  
شتنبر 2009 المتعلق بتفويض مهام تدبير مصلحة الشؤون  
الاقتصادية وتوقيع الرخص التجارية والصناعية والمهنية  
ومختلف الوثائق المتعلقة بهذه المصلحة ..... 127
- قرار لرئيس المجلس الجماعي وادي زم بتاريخ 7  
اكتوبر 2013 يقضي بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير  
والبناء والتوقيع على مختلف الشواهد الادارية بقسم التعمير  
بالجماعة الحضرية لوادي زم ..... 128
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 13  
بتاريخ 28 أكتوبر 2013 يقضي بتفويض مهام ضابط  
الحالة المدنية ..... 128
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 14  
بتاريخ 28 أكتوبر 2013 يقضي بتفويض مهام توقيع  
مختلف الوثائق و الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية  
بالمكتب الفرعي الكائن مقره بالمحقة الإدارية الأولى ..... 128
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 15  
بتاريخ 28 أكتوبر 2013 يقضي بتفويض مهام الإسهاد على  
صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ..... 128
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 16  
بتاريخ 8 نونبر 2013 يقضي بتفويض المهام المتعلقة  
بالتوقيعات الخاصة بكراء ساحة وقوف وعبور حافلات  
النقل العام للمسافرين، مرافق السوق الأسبوعي، ساحات  
أخرى للبيع العمومي (الجوطيات) وكذلك المجزرة البلدية  
و مرافقها ..... 128

## الصفحة

- مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 12 بتاريخ 25  
أبريل 2013 ..... 118
- مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 14 بتاريخ 25  
أبريل 2013 ..... 118
- مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 16 بتاريخ 29  
ماي 2013 ..... 119
- مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 17 بتاريخ 29  
ماي 2013 ..... 119
- مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 19 بتاريخ 29  
ماي 2013 ..... 119
- مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 20 بتاريخ 29  
ماي 2013 ..... 122
- مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 21 بتاريخ 29  
ماي 2013 ..... 123

## المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي أحفير

- مقرر مجلس جماعة أحفير عدد 01 بتاريخ 22 فبراير  
2013 ..... 123
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الحضري لجماعة  
أحفير عدد 09 بتاريخ 23 أبريل 2013 ..... 124
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الحضري لجماعة  
أحفير عدد 10 بتاريخ 23 أبريل 2013 ..... 124
- المقرر المتخذ من طرف المجلس الحضري لجماعة  
أحفير عدد 11 بتاريخ 23 أبريل 2013 ..... 124

## جهة الشاوية ورديغة

## قرارات صادرة عن سلطات الوصاية

- قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات  
رقم 3688 بتاريخ 11 نونبر 2013 يعلن بمقتضاه عن  
إبطال قرار تفويض قطاع التعمير ..... 125
- قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات  
رقم 3689 بتاريخ 11 نونبر 2013 يعلن بمقتضاه عن  
إبطال قرار تفويض مهمة التوقيع بالنيابة على شواهد إبراء  
الذمة ..... 125
- قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات  
عدد 12 بتاريخ 15 نونبر 2013 يقضي بالموافقة على مقرر  
المجلس البلدي للبروج (إقليم سطات) في اقتناء قطعتين  
أرضيتين في ملك ورثة أحمد شدالي ..... 125

## الصفحة

- قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة  
عدد 93 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في  
المهام ..... 132
- قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة  
عدد 94 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في  
المهام ..... 132
- قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة  
عدد 95 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في  
المهام ..... 133
- قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة  
عدد 96 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في  
المهام ..... 133
- قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة  
عدد 97 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في  
المهام ..... 134
- قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة  
عدد 98 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في  
المهام ..... 134

## الصفحة

## جهة طنجة- تطوان

## قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

- قرار لعامل إقليم تطوان رقم 210 بتاريخ 09 أكتوبر  
2013 يقضي بمعاينة استقالة من عضوية المجلس القروي  
لجماعة بني ليث في اسم السيد لحسن البقالي بسبب فقده  
الأهلية ..... 129
- قرار عاملي رقم 01 بتاريخ 31 مارس 2014 القاضي  
بالإعلان عن استلام الاستقالة الاختيارية من مهام النيابة ..  
130

## قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

## التفويض في المهام والإمضاء

- قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة  
عدد 90 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في  
المهام ..... 130
- قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة  
عدد 91 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في  
المهام ..... 130
- قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة  
عدد 92 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في  
المهام ..... 131

وينبغي التأكيد أن هذه العملية تتوخى في عمقها، فضلا عن تبسيط المسطرة والإجراءات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة، توسيع المشاركة وتقوية الضمانات القانونية المحيطة بهذه اللوائح سعيا إلى تحقيق مقاصد الدستور بهذا الخصوص الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

## الباب الأول

### كيفية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة

#### المادة الأولى

تجرى بكيفية استثنائية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2014 وتسري على هذه المراجعة أحكام القسم الأول من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

#### الفرع الأول

##### إيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد

#### المادة 2

تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتوفرة فيهم في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 وتقدم هذه الطلبات بصفة شخصية خلال مدة ستين يوما، ويسلم فوراً وصل مؤرخ وموقع عليه.

يحدد تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

#### المادة 3

تودع طلبات القيد وطلبات نقل القيد من طرف المواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة لدى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم. ويتولى موظف يعينه السفير أو القنصل تلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فوراً وصل مؤرخ وموقع عليه عن كل طلب، بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.

#### المادة 4

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، سواء داخل الوطن أو خارجه، غير مسجل في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المطلوبة قانوناً أن يتقدم بطلب قيده أو نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفية إجراءات تقديم طلب القيد ونقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المذكور.

#### الفرع الثاني

حصر الحالات المتعلقة بالشطب من طرف اللجنة الإدارية

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.191 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وإعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).

وقعه بالعطف: رئيس الحكومة عبد الإله ابن كيران.

### القانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

#### بيان الأسباب

يندرج هذا القانون في إطار التدابير والوسائل التي تعترم السلطات العمومية اتخاذها في أفق إجراء الاستحقاقات الانتخابية المقبلة تنفيذاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور بشأن النهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات.

وفي هذا المنظور، فإن هذا القانون يرمي إلى إعداد الهيئة الناخبة الوطنية، التي تتألف من مجموع الناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة، المدعوة للمشاركة في انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية المزمع إجراؤها خلال سنة 2015، وكذا تكوين الهيئات الناخبة للجماعات الترابية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في تركيبته الدستورية الجديدة وذلك انسجاماً مع أحكام الفصل 176 من الدستور.

ولتحقيق هذه الغاية، فإن خيار مراجعة اللوائح الانتخابية العامة الحالية بكيفية استثنائية يعتبر الوسيلة الملائمة لبلوغ الأهداف المرجوة في هذا الباب، لكون هذا الخيار سيمكن من استثمار وترسيخ المكتسبات التي تم تحقيقها في هذا المجال، مع إتاحة الفرصة في نفس الآن لتحسين مضمون هذه اللوائح وفتحها خلال مدة كافية في وجه الناخبات والناخبين الجدد.

وستجرى عملية المراجعة هذه طبقاً لمقتضيات القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

## المادة 5

تجمع اللجنة الإدارية، خلال سبعة أيام، ابتداء من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لتحديد أسماء جميع الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة الذين اختل فيهم شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة قانوناً للقيد في اللائحة المذكورة.

يقوم رئيس اللجنة الإدارية فوراً بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، بإدراج أسمائهم في قائمة الأشخاص الذين سيتم شطب أسمائهم خلال الاجتماعات التي ستعدها اللجنة الإدارية عملاً بأحكام المادة 10 من هذا القانون.

تقوم اللجنة الإدارية داخل أجل أربعة عشر (14) يوماً من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد، بإيداع وإعلان قائمة الأشخاص الذين قد يشملهم الشطب خلال الاجتماعات التي ستعدها اللجنة الإدارية عملاً بأحكام المادة 10 من هذا القانون، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة والموقع الإلكتروني الخاص بعملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

## المادة 6

يجوز لكل شخص وقع إخباره بعزم اللجنة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية التعرض على ذلك بواسطة كتاب مدعم بالإثباتات الضرورية يوجهه إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بالإخبار المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا القانون، وتقوم السلطة الإدارية المحلية بإحالة التعرض المذكور على اللجنة الإدارية لبحثه واتخاذ القرار اللازم في شأنه خلال الاجتماعات التي ستعدها عملاً بأحكام المادة 10 من هذا القانون.

## الفرع الثالث

## تحديد الحالات المعنية بالشطب

استناداً إلى ملاحظات وكلاء الأحزاب السياسية

## المادة 7

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2014 وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

لهذه الغاية يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلاً عنه على صعيد الإقليم أو العمالة أو عمالة المقاطعات أو الجماعة أو المقاطعة لتقديم طلب المستخرج المذكور والحصول عليه لدى السلطة الإدارية المحلية المعنية، ويكون هذا المستخرج مبوباً بحسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو المقاطعة برسم آخر انتخابات عامة.

يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.

## المادة 8

يجوز لوكيل الحزب أن يتقدم بملاحظات بشأن ناخب أو أكثر يعتبر أنهم مقيدون بصفة غير قانونية، خلال أجل خمسة عشر يوماً، ابتداء من اليوم الأول من الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد.

يجب أن يضمن وكيل الحزب ملاحظاته في رسالة يبين فيها، علاوة على اسمه وصفته وعنوانه، البيانات الخاصة بالناخبين المعنيين وكذا السبب المعتمد لإبداء ملاحظات في شأن قيدهم. وتقدم هذه الملاحظات إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه يسلم فوراً. ولا يقبل أي ملاحظة بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإجراء بحث في شأن الملاحظات السالفة الذكر و تضع تقريراً بذلك يتضمن نتائج بحثها.

تحيل السلطة الإدارية المحلية الملاحظات المعنية مرفقة بالتقرير المنجز في شأنها على اللجنة الإدارية قبل تاريخ عقد اجتماعاتها المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.

## المادة 9

تقوم اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون ببحث الملاحظات التي تقدم بها وكلاء الأحزاب السياسية استناداً إلى التقرير المنجز في شأنها من طرف السلطة الإدارية المحلية.

إذا اعتبرت اللجنة الإدارية أن الملاحظات المذكورة تتعلق بأشخاص فقدوا فعلاً حق القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة ويتعين شطب أسمائهم منها، وجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يطبق إزاء كل شخص يعنيه الأمر الإجراءات والمسطرة المبينة في المادتين 5 و6 من هذا القانون.

## الفرع الرابع

## مداولات اللجنة الإدارية

وحصر اللائحة الانتخابية العامة

## المادة 10

إثر انصرام المدة المخصصة لإيداع طلبات القيد و طلبات نقل القيد، تعقد اللجنة الإدارية اجتماعاتها خلال سبعة أيام وذلك لبحث الطلبات المذكورة و التعرضات التي قد يتقدم بها الناخبون الذين وقع إخبارهم بعزم اللجنة شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية وكذا الحالات المتعلقة بالملاحظات التي يتقدم بها وكلاء الأحزاب المعنية طبقاً لأحكام المادة 8 من هذا القانون.

تباشر اللجنة الإدارية عمليات الشطب القانونية مع مراعاة أحكام المواد 6 و9 من هذا القانون. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية.

يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في الطلب، إلى المعنيين بالأمر قرارات رفض طلبات قيدهم، وذلك داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، كما يبلغ وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الأجل قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة

## المادة 13

تحصر اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون، اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

توهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.

## الباب الثاني

## المعالجة المعلوماتية

## لضبط اللوائح الانتخابية العامة

## المادة 14

تباشر، طبقاً لأحكام الباب الرابع من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11 عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة المحصورة عملاً بأحكام المادة 13 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التالية:

1 - يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كل قرار بالشطب من اللائحة الانتخابية، كتابة إلى المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في ظرف الأربعة أيام المالية لتاريخ القرار.

2 - تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي بمكاتب السلطة الإدارية المحلية و مصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة سبعة أيام، ويسلم لوكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية مستخرج من الجدول التعديلي في أجل ثلاثة أيام بطلب منه وفق الشروط و الكيفيات المبينة في المادة 7 أعلاه؛

3 - يجوز لكل شخص شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، ابتداء من تاريخ ايداع الجدول التعديلي وإلى غاية اليوم الرابع عشر الموالي لتاريخ هذا الإيداع، دعوى الطعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و 46 و 133 من القانون السالف الذكر رقم 57.11 ويخول حق الطعن أيضاً للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية، وتبت المحكمة المعروض عليها الطعن وجوباً داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، وتبلغ حكمها فوراً إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو عامل العمالة أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية؛

4 - توهل اللجنة الإدارية، عند الإقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية؛

5 - إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة بصفة نهائية، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية؛

الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

يبلغ أيضاً وفق نفس الكيفيات و داخل نفس الأجل إلى كل وكيل حزب معني، بالعنوان المدلى به لدى السلطة الإدارية المحلية، المآل الذي خصصته اللجنة الإدارية للملاحظات التي تقدم بها عملاً بأحكام المادة 8 من هذا القانون.

تقوم اللجنة الإدارية بإعداد الجدول التعديلي وتضمنه القرارات التي اتخذتها، تبين فيه التسجيلات الجديدة التي أنجزتها و طلبات نقل القيد التي قبلتها وكذا عمليات الشطب التي باشرتها.

يحدث بقرار لوزير الداخلية موقع الكتروني خاص بعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، يتضمن حالات التشطيبات التي قامت بها اللجان الإدارية على صعيد اللائحة الانتخابية الخاصة بكل إقليم أو عمالة أو عمالة مقاطعات أو جماعة أو مقاطعة مبنية حسب مكاتب التصويت.

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو نقل قيده أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة الإدارية في اليوم الموالي لتوصله بقرار الرفض.

وتبت اللجنة الإدارية في الشكوى داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية، وتبلغ قرارها إلى المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

## المادة 11

تقوم اللجنة الإدارية بإيداع الجدول التعديلي، مرفقاً باللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، المحصورة في 31 مارس 2014، بالموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية ومكاتب السلطة الإدارية المحلية و مصالح الجماعة أو المقاطعة، وذلك طيلة أجل واحد وعشرون يوماً ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون.

خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجوز للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، وفق الكيفيات و الشروط المبينة في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 57.11 وكذا أحكام المادة 7 من هذا القانون، على مستخرج من الجدول التعديلي يتضمن التسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية.

## المادة 12

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول التعديلي، دعوى الطعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و 46 و 133 من القانون السالف الذكر رقم 57.11 ويخول حق الطعن أيضاً للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

تبت المحكمة وجوباً داخل أجل واحد و عشرين يوماً من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فوراً إلى اللجنة الإدارية المعنية بمقرها وإلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية.



## الباب الثالث

## أحكام متفرقة و ختامية

## المادة 15

تسري على اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا، طبقا للمادة 14 من هذا القانون، أحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 57.11

## المادة 16

تتولى السلطة الإدارية المحلية إعداد لوائح الناخبين التي توضع رهن إشارة مكاتب التصويت استنادا إلى اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة نهائية، من طرف اللجنة الإدارية، وكذا تعليق نسخ منها أمام مكاتب التصويت لإطلاع العموم عليها، مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 57.11

## المادة 17

تحل، بالنسبة لسنة 2015، المراجعة المقررة بموجب المادة الأولى من هذا القانون محل المراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة المنصوص عليها وعلى التواريخ والأجال المتعلقة بها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11

## المادة 18

تتميمًا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11، تطبق كذلك على اللوائح الانتخابية العامة، بمناسبة المراجعات التي تخضع لها عملا بأحكام القانون المذكور، أحكام المواد 3 و4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 10 (الفقرة السادسة) و 13 (الفقرتان الثانية و الثالثة) و 14 (البندان 5 و 4) و 16 من هذا القانون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2893.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 367.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص بقصد انجاز مشاريع استثمارية.

## وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.02.185 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) والمرسوم رقم

2.09.471 الصادر في 20 من ذي الحجة (8 ديسمبر 2009) والمرسوم رقم 2.13.909 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014)؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 367.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص بقصد انجاز مشاريع استثمارية.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 367.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المشار إليه أعلاه كما يلي :

”المادة الأولى- تفوض إلى ولاية الجهات سلطة الترخيص بكراء ”العقارات من ملك الدولة الخاص الواقعة داخل نفوذهم الترابي ”قصد انجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي ” والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن والتعليم والتكوين ” والصحة والطاقة يقل مبلغها عن 200 مليون درهم“

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## اتفاقيات و عقود

## جهة مراكش- تانسيفت- الحوز

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية امنتانوت (إقليم شيشاوة).

المتعاقدون :

- المفوض: الجماعة الحضرية امنتانوت ممثلة في شخص السيد ابراهيم يحيى رئيس الجماعة الحضرية امنتانوت.

- المفوض له: شركة TECMED MAROC S.A ذات المهام المحدودة- يقدر رأس مالها ب 30.000.000 درهم ومسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 51887 ومنخرطة تحت عدد 6084652 في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وممثلة في شخص السيد لوي مسيلو روز المدير العام للشركة طبقا للسلطة المخولة له.

- العنوان: 292 زنقة محمد بن يزيد، سويبي 2 الرباط
- تاريخ الإعلان عن طلب العروض: 22 يناير 2010.
- تاريخ فتح العروض: 23 فبراير 2010.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع وتفرغ النفايات المنزلية والمماثلة لها، تنفيذ خدمة جمع وتفرغ النفايات المنزلية.

#### 1 - جمع النفايات المنزلية:

تنفذ خدمة جمع وتفرغ النفايات المنزلية بواسطة آليات المفوض له (آليات مناسبة).

يجب على المفوض له أن يتوفر على آلية أو مجموعة آليات إضافية لتفادي أي طارئ لخدمة الجمع.

تحمل جميع الآليات علاوة على لوحات التقييم القانونية، اسم «جماعة امتنانوت» وكذا شعار المفوض له حاملا اسمه ورقم هاتفه.

لون الآليات هو لون مرجعي يحدده المفوض له.

يجب على عمال تفرغ النفايات أن يحملوا الأوعية بحذر، وأن يتجنبوا كل إثارة للغبار أو إلقاء للنفايات خارج صندوق الآلية، وأن يفرغوا كليا الأوعية والبراميل الخاصة بالأزبال.

كل النفايات المنزلية التي قد يلقى بها في الطريق العمومية، عن طريق الخطأ، يتم جمعها بالمجرفة وتتم هذه العمليات دون ضجيج ودون إتلاف للأوعية.

يمنع على العمال المكلفين بجمع النفايات أن يقذفوا بأي نفاية سقطت خطأ بالطريق العمومية، في المواسير أو مجاري المياه.

#### 2 - جمع المواد الضخمة والمتلاشية

كل المواد الضخمة التي لا يسمح وزنها ولا حجمها في الآليات العادية لجمع النفايات والتي لا يمكن وضعها في الأوعية العادية يتم جمعها من طرف المفوض له بكل تراب الجماعة بواسطة آليات معدة خصيصا لهذا الغرض.

تقدم هذه المواد من طرف السكان عند موعد جمعها.

يقسم تراب الجماعة إلى عدة مناطق تتم فيها عملية الجمع على التوالي يوما (1) كل 3 أسابيع حسب جدول زمني سنوي يعرض على موافقة المفوض.

#### 3 - مختلفات

يمكن للمفوض له اقتراح وضع حاويات جماعية للنفايات من أجل تحسين وتسهيل عملية الجمع.

ويحتتم على المفوض له القيام بصفة منتظمة بصيانة وغسل الحاويات وكذا الأماكن المحيطة بها.

التوقيت - التردد والمسارات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع وإزالة النفايات المنزلية والمماثلة لها، سواء الموضوع داخل الحاويات أو المودعة بالطريق العمومي لجماعة امتنانوت وذلك ما بين الساعة 6 صباحا و12 زوالا، أو حسب توقيت آخر باتفاق بين الطرفين.

ويستطيع المفوض، باتفاق مع المفوض له، تغيير التوقيت العادي بصفة مؤقتة لمراعاة ظروف غير اعتيادية أو بصفة نهائية عند حدوث تحول في الظروف المعيشية أو السوقية لبعض أو كل السكان أو من أجل تحسين النظافة العامة أو عند حصول تغيير في مدة العمل القانونية أو بالنظر إلى التجربة الخاصة بجمع النفايات الصناعية والتجارية المشابهة للنفايات المنزلية كما هو منصوص

#### مقتضيات عامة

موضوع هذا العقد هو التدبير المفوض لمرفق النظافة في جميع تراب الجماعة الحضرية امتنانوت. يشمل هذا المرفق الخدمات التالية:

- جمع وتفرغ النفايات المنزلية والمماثلة لها في المطرح العمومي،

- التنظيف اليدوي للطرق والشوارع والساحات العمومية مع تفرغ نفايات الكنس في المطرح العمومي.

#### موضوع الخدمة

إن موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية يهدف إلى وضع وتنفيذ برنامج مندمج للنظافة يشمل الأنشطة التالية:

- جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها، والنفايات الضخمة والمتلاشية والأزبال الناتجة عن المستودعات العشوائية والنفايات الخضراء وكذا نقل النفايات التي يتم جمعها إلى المطرح العمومي أو مركز التحويل وتفرغها:

- جمع نفايات الحدائق وتفرغها في المطرح العمومي،

- تمشيط الأراضي الشاسعة وجوانب الطرق،

- تنظيف الطرق الرئيسية والساحات العمومية دوريا لضمان نظافة جيدة،

- تنظيف الطرقات (الطرق وممرات الراجلين وجوانب الطريق والساحات...) والتجهيزات الحضرية المنشأة من طرف المفوض وكذا نقل البقايا التي يتم جمعها وتفرغها بالمطرح العمومي.

تنجز الخدمات موضوع الفقرة 1 و2 بكل الطرق العمومية والخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية وطبقا للشروط الواردة بها وخاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية وخدمة الكنس.

#### مدار الخدمة

يجب أن تغطي الخدمة مجموع تراب جماعة امتنانوت.

يمكن للمفوض، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، أن يضيف أو يحذف أي جزء تابع لنفوذه.

تخول هذه التغييرات المحدثة في المدار المخصص، للمفوض له الحق في مراجعة شروط الأداء استنادا إلى الأئمة المقدمة في العرض.

في حالة تغيير في التنظيم الإداري لمدينة مراكش أو الجماعة الحضرية امتنانوت بقرار قانوني، يبقى العقد ساري به العمل ويلزم الجهة المحدثة بخصوص التراب الحالي لجماعة امتنانوت.

#### مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 7 سنوات.

ويمكن تجديد العقد ضمنا لمدة سنتين، إلا في حالة إنهاء العقد من طرف أحد المتعاقدين، 6 أشهر على الأقل قبل نهاية مدة العقد الحالي، وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

## 2 - خدمات النظافة المنتظمة

يجب على المفوض له القيام بما يلي:

## أ - خلال كل الأوقات

- كنس الأرصفة وجوانب الطرقات ومجاري صرف المياه حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض،
- اقتلاع الأعشاب من الطرقات والأرصفة وجوانب الطريق، يدويا أو آليا أو بواسطة مواد كيميائية خلال الفترة ما بين فاتح أبريل و 30 يونيو، ويتكلف المفوض له بالتزويد بالمواد الكيميائية المستعملة لهذا الغرض بعد موافقة المفوض، وفي حالة نمو الأعشاب خارج الفترة المحددة تتم إزالتها يدويا،
- جمع النفايات الخضراء،
- إفراغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق وكل الأوعية الأخرى الموضوعه رهن إشارة العموم بالأرصفة وكذا تنظيفها ونقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح،
- جمع أوراق الأشجار المتساقطة، وخاصة في فصل الخريف،
- إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات،
- نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس وتفرغها بالمطرح، وتتم عملية النقل هذه تدريجيا بحيث تنتهي عند الانتهاء من تنظيف الطريق،
- التنظيف المحلي لقارة الطريق والأرصفة والساحات وغيرها بعد وقوع حوادث الطرق أو بعد سقوط بعض المواد والشاحنات أو غيرها،
- يتعين على المفوض له أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو عمليات التدشين- أيا كان تاريخ أو ساعة إقامتها - أن ينظف مسبقا مكان إقامة التظاهرة وبمجرد انتهاء التظاهرة، يقوم بكنس وجمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان،
- نظافة الأماكن والساحات المستغلة كالأسواق والمعارض وذلك بمجرد انصراف الباعة، ما عدا في حال وجود أمر مخالف صادر عن المسؤول الذي يعينه المفوض، وتشمل هذه العملية كنس الأماكن المذكورة،
- الإزالة الفورية للنفايات الضخمة والمتلاشية من الشوارع، والأرصفة والساحات العمومية بمجموع الشبكة الطرقية للجماعة وخصوصا الأماكن الحساسة،
- جمع النفايات الضخمة والمتلاشية الملقاة خفية خارج الفترة العادية،
- تنظيف جوانب الطرقات بمحاذاة الأوراش،
- يتعين على المفوض له استعمال الوسائل وفي اقرب الأجل لإزالة الكتابات والملصقات العشوائية من المنقولات الجماعية والجدران الخارجية للبنىات

عليها في الفصل 16، ولا يترتب عن هذا التغيير أي تعويض لصالح المفوض له أو رفع لأجره إلا إذا ترتب عن ذلك اختلال في توازن العقد وفي هذه الحالة سيتم تطبيق مقتضيات الفصل 53 و54 من كناش التحملات.

تتم عملية الجمع خلال الجولات وطبقا للمسارات المقترحة من طرف المفوض والمسطرة في كناش التحملات بحيث يتم ملء كل شاحنة ملاء تاما وبدون زيادة مع احترام التوقيت.

عند قطع طريق عمومي من اجل الأشغال أو لأسباب أخرى تقوم المصالح التقنية للمفوض بإيجاد الحلول لسير الشاحنات، وتحدد كيفية إزالة النفايات بالطريق المذكور.

كل آلية تعرضت لحادث أو اصابها عطل يحول دون استعمالها خلال عملية الجمع يجب تعويضها في اقرب الأجل بآليات أخرى إلا في حالة القوى القاهرة.

يتعين انطلاق الجولات يوميا من نفس المكان مع المحافظة على المسار المتبنى للجولة دون تغيير في مواقيت الجمع.

## تفريغ النفايات

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات إلى المطرح العمومي للجماعة.

يتم النقل باتباع مسار محدد في كناش التحملات يوافق عليه المفوض.

يتوجب على المفوض له اتباع مواقيت الإفراغ المحددة من طرف مسير المطرح.

يجب وزن كل شاحنة وذلك قصد تحديد الوزن الذي يجب اعتماده لتقدير الكلفة المالية، وفي حالة عدم إمكانية وزن الشاحنة لسبب خارج عن إرادة المفوض له، يعتبر معدل الوزنات ل 15 يوما السابقة هو الوزن اليومي المعتمد.

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها إلى مكان تفريغ غير المكان المتفق عليه، وذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له أو بناء على طلب من المفوض، مما قد يترتب عنه تمديد أو تقليص المسار المتبع من قبل الآليات، يتم بحث تأثير هذا التغيير من قبل المفوض والمفوض له طبقا لمقتضيات الفصل 49 من كناش التحملات.

الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة.

## وصف خدمات النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في نظافة عامة للطرق والفضاءات العمومية داخل المدار المفوض، وضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع التراب المفوض.

ولهذا الغرض، يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة والكنس، باستعمال آليات مناسبة من شأنها أن تضمن حالة جيدة من النظافة والتطهير بالمجالات المذكورة أعلاه.

## شروط إنجاز خدمات النظافة

1 - تنفيذ الخدمة المتعلقة بالنظافة حسب تصميم النظافة المتفق عليه



عند بداية أو بجوار أورايش عمله إلا بعد موافقة المفوض.

#### د- رمي النفايات

يمنع على مستخدمي المفوض له أن يلقوا في المواسير مختلف النفايات الناتجة عن عمليات النظافة، تحت طائلة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في كناش التحملات.

وتيرة عمليات النظافة ومواعيدها.

#### 1 - وتيرة عمليات النظافة

يحدد المفوض له في وثيقة موضحة ومرفقة بعقد التعهد وتيرة المرور، الإمكانيات المسخرة من حيث العمال والمعدات لتحسين الخدمة.

تتم عمليات النظافة ما بين الساعة 6 صباحا و2 ما بعد الزوال كل يوم، في كل تراب جماعة.

كل تغيير لهذه المواقيت يجب أن يخضع لموافقة المفوض.

#### 2 - الجدول الزمني لعمليات النظافة

##### أ - النظافة

يعهد المفوض له ويقترح على المفوض جدولاً زمنياً لإنجاز الخدمة.

إن استعمال الزمن اليومي للمستخدمين الذي يتضمن التعيينات ومناطق العمل يتم تحديده باتفاق مشترك بين المفوض والمفوض له.

##### ب - نظافة الأسواق

تتم نظافة الأماكن المستغلة كأسواق من كل الأربال والصناديق والأكياس وغيرها...، ويتم كنسها بمجرد انصراف الباعة القارين والمتجولين.

##### ج - التظاهرات الثقافية والرياضية والاحتفالية وغيرها.

يتكلف المفوض له بنظافة هذه الأماكن مسبقاً، وكذا بإعادة نظافتها بعد انتهاء التظاهرة أو الاحتفال.

##### د - الاحتفالات المبرمجة

يتكلف المفوض له ب:

عمليات النظافة المسبقة والمتتالية عند كل الاحتفالات، كما أنه يتخذ كل الإجراءات لكي تمر الاحتفالات أو السهرات... في ظروف جيدة من حيث النظافة والوقاية.

إعادة الحالة إلى ما كانت عليه مباشرة بعد انتهاء الاحتفالات والسهرات وغيرها.

##### هـ - عمليات النظافة غير المبرمجة

يجب على المفوض له أن يستجيب لكل طلبات التدخل، قصد النظافة، التي توجه له من طرف المفوض وذلك داخل أجل أقصاه ساعتان (2).

ويرخص للمفوض له بأن يقوم بهذا النوع من التدخل مستعملاً كل المستخدمين والمعدات المخصصة لأشغال النظافة، لكن دون أن يخل هذا الأمر بجودة الخدمة المقدمة.

و- فرقة التدخل

الجماعية في كل الشوارع والمرافق وكذا البنايات الخاصة بطلب من المفوض.

وأخيراً القيام بكل العمليات لضمان حالة جيدة من النظافة بمجموع تراب المفوض.

#### ب - خلال فصل الشتاء

يجب على المفوض له أن يقوم بنظافة مجموع شوارع جماعة امثانوت، مع إعطاء الأسبكية للشوارع المحددة من طرف المصالح التقنية للمفوض، ونظافة الطرق وجنباتها وحافة المواسير من جميع النفايات والأوراق المتساقطة والأتربة والرمال وغيرها وذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة التطهير.

#### ج - خلال فصل الصيف

يتعهد المفوض له خلال فصل الصيف بالكنس اليدوي لجميع الشوارع والساحات التابعة لجماعة امثانوت.

ولهذا يجب على المفوض له أن يقوم بزيارة الأماكن الخاصة بالاصطياف ليقدر أهمية الخدمات.

#### 3 - الأشغال المستعجلة

يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة التي تكتسي طابعاً استعجالياً، أي كان التاريخ والوقت المحددين من طرف المصالح التقنية للمفوض أو مصلحة السلامة المعينة لهذا الغرض، ويتم تنفيذ هذه الأشغال فوراً إذا ما كان الأمر يشكل تهديداً للأشخاص أو الممتلكات.

وفي هذا الصدد يجب على المفوض له أن يضع رهن إشارة المفوض كل الإمكانيات البشرية والمادية في حال حدوث عواصف أو فيضانات، وفي كل حالات الكوارث التي تستدعي تجنيد كل إمكانيات المفوض.

#### 4 - مقتضيات مختلفة تتعلق بإنجاز الخدمات

##### 1 - وجود ورشات وأشغال معرقة للمفوض له

لا يمكن للمفوض له أن يتقدم بأي شكاية بخصوص المضايقات التي قد تسببها له بعض المؤسسات المكلفة بإنجاز أشغال أخرى في المساحات المجاورة لورشاته ولا يمكنه التذرع بهذه المضايقات للتملص من التزاماته.

##### ب - حماية المنشآت الموجودة

يأخذ المفوض له كل الاحتياطات الضرورية لحماية المنشآت الموجودة أثناء القيام بعمله، ويجب عليه أن يصلح فوراً وعلى حسابه الخاص كل الخسائر التي قد يلحقها بالفنوت والطرق والأسلاك الكهربائية وواجبات العمارات وزجاج نوافذها.

##### ج - وضع علامات خاصة بالورش

إن إنجاز بعض الأشغال، موضوع هذا العقد، يمكن أن تعتبر بمثابة أورايش عمل وخصوصاً الكنس الآلي وعمليات النظافة التي تسخر عدداً كبيراً من العمال.

وفي مثل هذه الظروف، يكون المفوض له مطالباً بوضع علامات تشير إلى وجود الورش، طبقاً للتعليمات الوزارية الجاري بها العمل والخاصة بالإشارات الطرقية.

يتعين على المفوض له عدم وضع علامات تحديد السرعة

الخدمة أو تغيير في نوعية الخدمة أو إحداث مراكز للتحويل يقدم المفوض له كشفا مفصلا لثمن الأشغال الواجب إنجازها ولا يشرع في الأشغال الإضافية إلا بعد موافقة المفوض.

منع رمي وتفريغ النفايات في قنوات الصرف الصحي

يمنع منع كلياً على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير والقنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار وكذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرق التي تشملها عملية النظافة.

يجب أن تتنظف المجاري السطحية وجنبات الطريق باستمرار من كل المواد والأوراق وأوراق الأشجار والأتربة وغيرها وخاصة في الأيام الممطرة.

في حالة عدم احترام المفوض له لهذا الشرط، فإنه مجبر على القيام بنفسه بنظافة المواسير والقنوات وغيرها تحت طائلة تكليف شركة متخصصة أو المصالح البلدية المختصة للقيام بعمليات التطهير الضرورية على حساب المفوض له وحده.

يمنع على المفوض له أن يقوم بعملية نقل المواد الناتجة عن الكنس أو مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرقات داخل التراب المفوض إلا بموافقة مسبقة من المفوض وشريطة ألا يكون في العملية المذكورة أي ضرر للبيئة وأن يتم فوراً جمع كل الأزبال التي تقع خطأً على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائياً من القيام بأي عملية نقل من آلية إلى أخرى.

التزامات المفوض له

سجل الشكايات

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني، كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل به سواء من طرف المفوض أو من طرف الخواص.

يدون في هذا السجل:

- اليوم
  - التاريخ
  - ساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة، إلخ...)
  - اسم صاحب الطلب
  - مضمون الشكاية وسببها.
- وتخصص إحدى الخانات لبيان مآل الطلب أو الشكاية.

## جهة الدار البيضاء الكبرى

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية بن سليمان.

المتعاقدون

- المفوض: الجماعة الحضرية بن سليمان
- المفوض له شركة:

يجب على المفوض له أن يشكل من بين مستخدميهم، فرقة للتدخل مكونة من رئيس الفريق ومن عونين على الأقل، ويجب أن تتوفر هذه الفرقة على المعدات الضرورية لتلبية كل طلب موجه من طرف مصالح المفوض في ظرف ساعة على أكثر تقدير.

ز - أشغال النظافة المتنوعة

يتعين على المفوض له أن ينجز جميع عمليات النظافة المتعلقة بالسلامة الصحية والتي تطلب منه.

تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له أن يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكنس وأن ينقلها إلى المطرح العمومي، ويتم هذا الجمع تدريجياً بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق أو الشارع التي توجد فيه هذه المواد.

يجب نقل كل الأزبال المترتبة عن عملية الكنس قبل انقضاء اليوم إلى المطرح العمومي.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة الطرق العمومية الحملة الإعلامية «نظافة المدينة».

تنظم حملة إعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة، ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الإعلامية وفضلاً عن ذلك يتوقع تنظيم حملتين إعلاميتين على الأقل كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكفل المفوض له بتنظيمها وتمويلها مع إمكانية استغلال آليات ومعدات المفوض لأسباب إظهارية (ملصقات ولافتات إلخ....) في إطار حملة نظافة المدينة فقط.

القضاء على المستودعات العشوائية للنفايات المنزلية

يقصد «بالمستودعات العشوائية» الأماكن التي تكون في متناول الساكنة وتطرح فيها يومياً وبصفة غير ملائمة النفايات المنزلية.

يتعهد المفوض له بإزالة كل النقط السوداء الناتجة عن المستودعات العشوائية المتواجدة وذلك بهدف القضاء نهائياً على هذه المستودعات.

أشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تدرج ضمن الاتفاقية.

يتعين على المفوض له بناءً على طلب من المفوض ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية أن يقوم بعمليات الجمع والتنظيف وإفراغ الأزبال التي قد تطلب منه.

ويتم إعداد فاتورة عن هذه الخدمات حسب بيان الأثمان الذي يوجهه المفوض له إلى المفوض.

تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض في أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة.

يتعين على المفوض له أن يقوم بعمليات الجمع والنظافة بجميع الطرق الجديدة والمناطق المتخصصة للراجلين والمساحات التي تم إحداثها أو تغيير استعمالها خلال مدة العقد.

من الطبيعي أن التغييرات المترتبة عن التطور الطبيعي للجماعة لا تؤدي إلى تغيير الأجر المستحق للمفوض له.

في حالة وقوع تغيير في حدود جماعة امتنانوت التي تشملها

الآليات و المعدات، إلا إذا أدلى بعقد مبرم مع شركة مختصة في هذا الميدان توكل إليها مهمة الصيانة و الإصلاح.

تحديد المدار المخصص لإنجاز الخدمة

يجب أن تغطي الخدمة مجموع تراب الجماعة الحضرية بن سليمان.

وكذا جمع النفايات المنزلية من بعض الدواوير كدوار عين الشراع، دوار ولاد بن سليمان، دوار تالفين و بوشويطينة و المناطق ذات الأنشطة التجارية.

يمكن للمفوض، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، أن يضيف أو يحذف أي جزء تابع لنفوذه.

تخول هذه التغييرات المحدثة في المدار المخصص، للمفوض له الحق في مراجعة شروط الأداء استنادا إلى الأثمنة المقدمة في العرض.

#### مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 7 سنوات.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض له ملزما، من أجل ضمان حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي و بطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الوضعية الاقتصادية العامة للتدبير المفوض ولا يمكن القيام بها خلال المدة المتبقية من العقد إلا مقابل رفع في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الآجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة و يجب تبريره في تقرير يعده المفوض و بموجب عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم عقد التدبير المفوض إلا بعد مداولة خاصة للمجلس الجماعي.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها تنفيذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية.

#### 1 - جمع النفايات المنزلية

- تنفذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية بواسطة آليات المفوض له (آليات مناسبة)

- يجب على المفوض له أن يتوفر على آلية أو مجموعة آليات إضافية لتفادي أي طارئ لخدمة الجمع.

- تحمل جميع الآليات علاوة على لوحات الترقيم القانونية، اسم «الجماعة الحضرية بن سليمان» وكذا شعار المفوض له يتضمن اسمه ورقم هاتفه.

- لون الآليات هو لون الأبيض و لون الحاويات هو الأخضر.

- يجب على عمال تفريغ النفايات أن يحملوا الأوعية بحذر، وأن يتجنبوا كل إثارة للغبار أو إلقاء للنفايات خارج صندوق الآلية، وأن يفرغوا كليا الأوعية و البراميل الخاصة بالأزبال.

## SERVICE & ENVIRONNEMENT OZONE

تاريخ الإعلان عن طلب العروض: 03 يونيو 2010

تاريخ فتح العروض: 25 يونيو 2010

مقتضيات عامة

موضوع العقد

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد الشروط الإدارية و التقنية و المالية لتدبير مرفق النظافة في مجموع تراب الجماعة الحضرية بن سليمان.

يشمل هذا المرفق الخدمات التالية:

- جمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها؛
- كنس الطرق والشوارع والساحات العمومية مع تفريغ نفايات الكنس.

#### موضوع الخدمة

إن موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية يهدف إلى وضع وتنفيذ برنامج مندمج للنظافة لجماعة بن سليمان و الذي يشمل:

- الحفاظ على نظافة الجماعة و ذلك بجمع النفايات المنزلية و المماثلة لها؛

- تنظيف الأراضي الشاسعة للجماعة؛

- نقل نفايات الجمع و التنظيف إلى المطرح العمومي؛

توضح هذه الأهداف كما يلي:

- جمع النفايات المنزلية و المماثلة لها، و النفايات الضخمة و المتلاشية و الأزبال الناتجة عن المستودعات العشوائية وكذا نقل النفايات التي يتم جمعها إلى المطرح العمومي و تفرغها.

- تنظيف جميع التجهيزات الحضرية المنشأة من طرف المفوض وكذا نقل البقايا التي يتم جمعها و تفرغها بالمطرح العمومي.

تنجز الخدمات موضوع الفقرة 1 و 2 بكل الطرق العمومية و الخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية و طبقا للشروط الواردة بها و خاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية و خدمة الكنس.

ولتحقيق هذه الخدمات المذكورة أعلاه، يجب على المفوض له:

- توفير الشاحنات والآليات و المعدات الضرورية و الكافية و قطع الغيار الخاصة بها.

- استغلال الشاحنات والآليات و المعدات المذكورة و صيانتها.

- توظيف و تكوين الموارد البشرية.

- يجب توفير العدد الكافي من المستخدمين و الأطر و المعدات لتفادي توقف الخدمة في أي وقت.

- يجب أن يوفر المفوض له أيضا المستخدمين المؤهلين للتمكن، في أي وقت من الأوقات، من صيانة و إصلاح

يتعين انطلاق الجولات يوميا من نفس المكان مع المحافظة على المسار المتنبى للجولة دون تغيير في مواقيت الجمع.

#### تفريغ النفايات

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات إلى المطرح المراقب الموجود في جماعة المحمدية لتفريغها.

يتم النقل باتباع مسار محدد يوافق عليه المفوض دون توقف أثناء الرحلة و يتوجب على المفوض له إتباع مواقيت الإفراغ المحددة له من طرف مسير المطرح العمومي .

يجب وزن كل شاحنة، وفي حالة عدم إمكانية وزن الشاحنة لسبب خارج عن إرادة المفوض له، يعتبر معدل الوزنات ل 15 يوما السابقة هو الوزن اليومي المعتمد.

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها إلى مكان تفريغ غير المكان المتفق عليه، وذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له أو بناء على طلب من المفوض، مما قد يترتب عنه تمديد أو تقليص المسار المتبع من قبل الآليات، يتم بحث تأثير هذا التغيير من قبل المفوض و المفوض له.

الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

#### وصف خدمات النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق و الفضاءات العمومية داخل المدار المفوض، وضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع التراب المفوض.

ولهذا الغرض، يتكاف المفوض له بكل عمليات النظافة و الكنس، باستعمال آليات مناسبة من شأنها أن تضمن حالة جيدة من النظافة و التطهير بالمجالات المذكورة أعلاه .

#### شروط إنجاز خدمات النظافة

تتخذ الخدمات حسب تصميم النظافة المتفق عليه في كناش التحملات.

#### 1 - خدمات النظافة المنتظمة

يمكن للمفوض له في أي حال من الأحوال أن يغير من الجولات المبرمجة أو أن يتملص منها و ذلك للحفاظ على نظافة تراب الجماعة.

يجب على المفوض له القيام بما يلي:

#### أ - خلال الأوقات

- الكنس اليدوي للأرصفة و جوانب الطريق و القنوات السطحية حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض.

- الكنس الميكانيكي للطرق و الشوارع الرئيسية حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض.

- غسل الطرق و الساحات العمومية حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض

- تنظيف جوانب الغابات المحيطة بالمدينة.

- اقتلاع الأعشاب من الطرقات والأرصفة و جوانب الطريق، يدويا أو آليا أو بواسطة مواد كيميائية خلال

- كل النفايات المنزلية التي قد يلقي بها في الطريق العمومية، عن طريق الخطأ، يتم جمعها بالمجرفة وتلقى في صندوق الآلية مع تنظيف مكانها.

- بعد إفراغ الأوعية، توضع غير مقلوقة في نفس المكان الذي كانت توجد فيه قبل تفريغها و تتم هذه العمليات دون إتلاف للأوعية، ويمنع على العمل المكلفين بجمع النفايات أن يقذفوا بأي نفاية سقطت خطأ بالطريق العمومية .

#### 2 - جمع المواد الضخمة و المتلاشية

كل المواد الضخمة التي لا يسمح وزنها و لاجمها في الآليات العادية لجمع النفايات و التي لا يمكن وضعها في الأوعية العادية يتم جمعها من طرف المفوض له بكل تراب الجماعة بواسطة آليات معدة خصيصا لهذا الغرض.

تقدم هذه المواد من طرف السكان عند موعد جمعها.

يجب على المفوض له وضع كل الإمكانيات اللازمة لجمع النفايات الضخمة في كل تراب الجماعة.

#### 3 - مختلفات

يمكن للمفوض له اقتراح وضع حاويات جماعية للنفايات من أجل تحسين و تسهيل عملية الجمع.

ويتحتم على المفوض له القيام بصفة منتظمة بصيانة و غسل الحاويات و كذا الأماكن المحيطة بها.

#### التوقيت - التردد و المسارات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع و إزالة النفايات المنزلية و المماثلة لها، سواء الموضوع داخل الحاويات أو المودعة بالطريق العمومي و ذلك ما بين 4 ساعات و 8 ساعات، أو حسب أي توقيت آخر باتفاق بين الطرفين.

و يستطع المفوض، باتفاق مع المفوض له، تغيير التوقيت العادي بصفة مؤقتة لمراعاة ظروف غير اعتيادية أو بصفة نهائية عند حدوث تحول في الظروف المعيشية أو التسويقية لبعض أو كل السكان أو من أجل تحسين النظافة العامة أو عند حصول تغيير في مدة العمل القانونية أو بالنظر إلى التجربة الخاصة بجمع النفايات الصناعية والتجارية المشابهة للنفايات المنزلية، ولا يترتب عن هذا التغيير أي تعويض لصالح المفوض له أو رفع لأجره إلا إذا تترتب عن ذلك اختلال في توازن العقد.

تتم عملية الجمع خلال الجولات وطبقا للمسارات المقترحة من طرف المفوض و المسطرة في كناش التحملات بحيث يتم ملء كل شاحنة ملاً تاماً و بدون زيادة مع احترام التوقيت، يمكن تغيير مسار الجمع باتفاق بين الطرفين و ذلك من أجل تحسين الجولات.

عند قطع طريق عمومي من أجل الأشغال أو لأسباب أخرى تقوم المصالح التقنية للمفوض بإيجاد الحلول لسير الشاحنات، وتحديد كيفية إزالة النفايات بالطريق المذكور.

كل آلية تعرضت لحادث أو أصابها عطب يحول دون استعمالها خلال عملية الجمع يجب تعويضها خلال 24 ساعة بألية أخرى إلا في حالة القوى القاهرة.

## 2 - الأشغال المستعجلة

يتكلف المفوض له بعمليات النظافة التي تكتسي طابعا استعجاليا، أيا كان التاريخ و الوقت الذي يطلب منه التدخل فيه من طرف المصالح التقنية للمفوض أو مصلحة السلامة المعنية لهذا الغرض، ويتم تنفيذ هذه الأشغال مباشرة إذا كان الأمر يشكل تهديدا للأشخاص أو الممتلكات.

وفي هذا الصدد يجب على المفوض له أن يضع رهن إشارة المفوض كل الإمكانيات البشرية و المادية في حال حدوث عواصف أو فيضانات، و في كل حالات الكوارث التي تستدعي تجنيد كل إمكانيات المفوض.

## 3 - مقتضيات مختلفة تتعلق بإنجاز الأشغال

## أ - وجود ورشات وأشغال معرقة للمفوض له

لا يمكن للمفوض له أن يتقدم بأي شكاية بخصوص المضايقات التي قد تسببها له بعض المؤسسات المكلفة بإنجاز أشغال أخرى في المساحات المجاورة لورشاته ولا يمكنه التذرع بهذه المضايقات للتملص من التزاماته.

## ب - حماية المنشآت الموجودة

يأخذ المفوض له كل الاحتياطات الضرورية لحماية المنشآت الموجودة أثناء القيام بعمله، و يجب عليه أن يصلح فوراً و على حسابه الخاص كل الخسائر التي قد يلحقها بالفتوات و الطرق و الأسلاك الكهربائية و واجهات العمارات و زجاج نوافذها.

## ج - وضع علامات خاصة بالورش

إن إنجاز بعض الأشغال موضوع هذا العقد يمكن أن تعتبر بمثابة أوراش عمل و خصوصا عمليات النظافة التي تسخر عددا كبيرا من العمال.

وفي مثل هذه الظروف، يكون المفوض له مطالبا بوضع علامات تشير إلى وجود الورش، طبقا للتعليمات الوزارية الجاري بها العمل و الخاصة بالإشارات الطرقية.

يتعين على المفوض له عدم وضع علامات تحديد السرعة عند بداية أو بجوار أوراش عملية إلا بعد موافقة المفوض.

## د- رمي النفايات

يمنع على مستخدمي المفوض له أن يلقوا في المواسير أو الواد مختلف النفايات الناتجة عن عمليات النظافة، تحت طائل تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في كناش التحملات.

وتيرة عمليات النظافة و مواعيدها

## 1 - وتيرة عمليات النظافة

يحدد المفوض له في كناش التحملات الإمكانيات المسخرة من حيث العمال و المعدات لتحسين الخدمة .

تتم عمليات النظافة يوميا ما بين الساعة 6 صباحا و 2 ما بعد الزوال، في كل التراب المفوض.

كل تغيير لهذه المواقيت يجب أن يخضع لموافقة المفوض.

## 2 - الجدول الزمني لعمليات النظافة

الفترة ما بين فاتح أبريل و 30 يونيو، و يتكلف المفوض له بالتزويد بالمواد الكيماوية المستعملة لهذا الغرض بعد موافقة المفوض، وفي حالة نمو الأعشاب خارج الفترة المحددة تكون إزالتها يدويا.

- جمع النفايات الخضراء.

- إفراغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق و كل الأوعية الأخرى الموضوعة رهن إشارة العموم بالأرصفة وكذا تنظيفها ونقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح العمومي.

- جمع أوراق الأشجار المتساقطة، و خاصة في فصل الخريف.

- إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات.

- نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس و تفرغها بالمطرح، و تتم عملية النقل هذه تدريجيا بحيث تنتهي عند الإنتهاء من تنظيف الطريق.

- التنظيف المحلي لقارعة الطريق و الأرصفة و الساحات وغيرها.

- يتعين على المفوض له أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو عمليات التدشين- أيا كان تاريخ أو ساعة إقامتها- أن ينظف مسبقا مكان إقامة التظاهرة كما يقوم بكنس و جمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان بمجرد انتهاء التظاهرة.

- نظافة الأماكن و الساحات المستعملة كأسواق أو معرض و بمجرد انصراف الباعة، إلا في حال أمر مخالف صادر عن المسؤول الذي يعينه المفوض، و تشمل هذه العملية كنس الأماكن المذكورة.

- الإزالة الفورية للنفايات الضخمة و المتلاشية من الشوارع و الأرصفة و الساحات العمومية بمجموع الشبكة الطرقية للجماعة و خصوصا الأماكن الحساسة.

- جمع النفايات الضخمة و المتلاشية الملقاة خفية خارج الفترة العادية.

تنظيف جوانب الطريق بمحاذاة أوراش الأشغال.

يتعين على المفوض له استعمال الوسائل الملائمة و في أقرب الأجال لإزالة الكتابات و الملصقات العشوائية من المنقولات الجماعية و الجدران الخارجية للبنىات الجماعية في كل الشوارع و المرافق وكذا البنيات الخاصة بطلب من المفوض.

وأخيرا القيام بكل العمليات اللازمة لضمان حالة جيدة من النظافة بمجموع تراب المفوض.

## ب - خلال فصل الشتاء

يجب على المفوض له أن يقوم بتنظيف مجموع شوارع الجماعة، مع إعطاء الأسبقية للشوارع المحددة من طرف المصالح التقنية للمفوض، و نظافة الطرق و جنباتها و حافة المواسير من جميع النفايات و الأوراق المتساقطة و الأتربة و الرمال و غيرها و ذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة التطهير.



ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الإعلامية و فضلا عن ذلك يتوقع تنظيم أربع حملات إعلامية «نظافة المدينة» كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكلف المفوض له بتنظيمها و تمويلها مع إمكانية استغلال آليات و معدات المفوض لأسباب إخبارية (ملصقات و لافتات إلخ....) في إطار حملة «نظافة المدينة» فقط.

القضاء على المستودعات العشوائية للنفايات المنزلية

يقصد « بالمستودعات العشوائية» الأماكن التي تكون في متناول الساكنة و تطرح فيها يوميا و بصفة غير ملائمة للنفايات المنزلية.

يتوجب على المفوض له القيام بجمع و تفريغ كل النفايات المطروحة في المستودعات العشوائية بهدف القضاء نهائيا على هذه المستودعات و النقط السوداء المتواجدة داخل الدائرة الترابية للجماعة و خاصة منها النقط السوداء المتواجدة بمحاذاة الطرق و ضفاف الأودية و كذا الأراضي الشاسعة.

أشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تندرج ضمن الاتفاقية

يتعين على المفوض له بناء على طلب من المفوض ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية أن يقوم بعمليات الجمع و التنظيف وإفراغ الأزبال التي قد تطلب منه.

و يتم إعداد فاتورة عن هذه الخدمات حسب بيان الأثمان الذي يوجهه المفوض له إلى المفوض.

تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض- في أي وقت- أن يقرر تغيير خدمتي الجمع و النظافة.

يتعين على المفوض له أن يقوم بعمليات الجمع و النظافة بجميع الطرق الجديدة و المناطق المخصصة للرجلين و الساحات التي تم إحداثها أو تغيير استعمالها خلال مدة العقد.

من الطبيعي أن التغييرات المترتبة عن التطور الطبيعي للجماعة لا تؤدي إلى تغيير الأجر المستحق للمفوض له

في حالة وقوع تغيير في حدود الجماعة الحضرية بنسليمان التي تشملها الخدمة أو تغيير في نوعية الخدمة أو إحداث مراكز للتحويل يقدم المفوض له كشفا مفصلا لثمن الأشغال الواجب إنجازها ولا يشرع في الأشغال الإضافية إلا بعد موافقة المفوض.

منع رمي و تفريغ النفايات في قنوات الصرف الصحي

يمنع منعاً كلياً على عمال و مستخدمي المفوض له رمي أي شئ في المواسير و القنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار و كذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرق التي تشملها عملية النظافة.

يجب أن تنظف المجاري السطحية و جذبات الطريق باستمرار من كل المواد و الأوراق و أوراق الأشجار و الأتربة وغيرها و خاصة في الأيام الممطرة.

في حالة عدم احترام المفوض له لهذا الشرط، فإنه مجبر على القيام بنفسه بنظافة المواسير و القنوات و غيرها تحت طائلة تكليف

أ - النظافة

- يعد المفوض له ويقترح على المفوض جدولاً زمنياً لإنجاز الخدمة.

- يتم تحديد و باتفاق مشترك بين المفوض و المفوض له استعمال الزمن اليومي للمستخدمين الذي يتضمن التعيينات و مناطق العمل

- يتم إنجاز عملية النظافة مع مراعاة مواعيد جمع النفايات المنزلية.

ب - نظافة الأسواق

تتم نظافة الأماكن المستغلة كالأسواق من كل الأزبال و الصناديق و الأكياس وغيرها.. و يتم كنسها بمجرد انصراف الباعة القارين و المتجولين.

ج - التظاهرات الثقافية و الرياضية و الاحتفالية وغيرها..

يتكلف المفوض له بنظافة الأماكن المخصصة للتظاهرات الثقافية و الرياضية و الاحتفالية وغيرها، وكذا إعادة نظافتها بعد انتهاء التظاهرة أو الاحتفال.

د - الاحتفالات المبرمجة

يتكلف المفوض له ب:

- عمليات النظافة المسبقة و المتتالية عند كل الاحتفالات، كما يجب على المفوض له أن يتخذ كل الإجراءات لكي تمر الاحتفالات أو السهرات إلخ... في ظروف جيدة من حيث النظافة و الوقاية.

- عمليات النظافة بعد الانتهاء مباشرة من الاحتفالات.

ه - عمليات النظافة غير المبرمجة

يجب على المفوض له أن يستجيب لكل طلبات التدخل، قصد النظافة، التي توجه له من طرف المفوض و ذلك داخل أجل أقصاه 12 ساعة.

وينظم المفوض له هذا النوع من التدخلات باستعمال كل المستخدمين و كذا المعدات المخصصة لأشغال النظافة المبرمجة.

و - أشغال النظافة المتنوعة

يتعين على المفوض له أن ينجز جميع عمليات النظافة التي لها علاقة بالسلامة الصحية و التي تطلب منه.

تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له أن يقوم بجميع المواد الناتجة عن عمليات الكنس و أن ينقلها إلى المطرح العمومي، ويتم هذا الجمع تدريجياً بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق أو الشارع.

يجب نقل كل الأزبال المترتبة عن عملية الكنس قبل انقضاء اليوم إلى المطرح العمومي.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية و نظافة الطرق العمومية

الحملة الإعلامية «نظافة المدين»

تنظم حملة إعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة،

## موضوع الخدمة

يهدف موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية إلى وضع وتنفيذ برنامج مندمج للنظافة لمدينة سوق الأربعاء الغرب يشمل الأنشطة التالية:

جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها، النفايات الضخمة والمتلاشية والأزبال الناتجة عن المستودعات العشوائية وكذا نقل النفايات التي يتم جمعها إلى المطرح العمومي وتفريغها.

تنظيف الطرقات (الطرق وممرات الراجلين وجوانب الطريق والساحات.....) والنهيزات الحضرية المنشأة من طرف المفوض وكذا نقل البقايا التي يتم جمعها وتفريغها بالمطرح العمومي.

## تحديد المدار المخصص لانجاز الخدمة

يجب ان تغطي الخدمة مجموع تراب مدينة سوق الأربعاء الغرب.

## مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 7 سنوات.

## شروط التمديد:

يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الأجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض وبموجب عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقد التدبير المفوض إلا بعد مداولة خاصة للجهة المختصة وهي المجلس الجماعي.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع وتفريغ النفايات المنزلية والمماثلة لها.

## تنفيذ خدمة جمع وتفريغ النفايات المنزلية

جمع النفايات المنزلية، جمع المواد الضخمة والمتلاشية، جمع النفايات الخضراء، جمع نفايات البناء.

## التوقيت – التردد والمسارات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع وازالة النفايات المنزلية والمماثلة لها، سواء الموضوعه داخل الحاويات او المودعة بالطريق العمومي وذلك ما بين الساعة 6 صباحا والثانية بعد الزوال، او حسب اي توقيت اخر باتفاق بين الطرفين.

## تفريغ النفايات

تتوجه الاليات المملوءة بالنفايات الى المطرح العمومي للجماعة لتفريغها.

## الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

## وصف خدمات النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق والفضاءات العمومية داخل المدار المفوض، وضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع التراب المفوض.

شركة متخصصة أو المصالح البلدية المختصة للقيام بعمليات التطهير الضرورية على حساب المفوض له وحده.

يمنع على المفوض له أن يقوم بعملية نقل المواد الناتجة عن الكنس أو مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرقات داخل التراب المفوض إلا بموافقة مسبقة من المفوض و شريطة ألا يكون في العملية المذكورة أي ضرر للبيئة وأن يتم فوراً جمع كل الأزبال التي تقع خطأ على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائياً من القيام بأية عملية نقل من آلية إلى أخرى.

## التزامات المفوض له

## سجل الشكايات

يدون المفوض له كل يوم و حسب الترتيب الزمني، كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض أو من طرف الخواص.

يدون في هذا السجل:

- اليوم

- التاريخ

- ساعة التوصل بالطلب و مصدره (هاتف، رسالة ، الخ ..)

- اسم صاحب الطلب

- مضمون الشكاية و سببها.

وتخصص إحدى الخانات لبيان مآل الطلب أو الشكاية.

## جهة الغرب - الشارقة- بني حسن

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية سوق الأربعاء الغرب إقليم القنيطرة. المتعاقدون:

المفوض: الجماعة الحضرية سوق الأربعاء الغرب

المفوض له : شركة CASA TECHNIQUE

تاريخ الإعلان عن طلب العروض : 26 ابريل 2012

تاريخ فتح العروض: 18 يونيو 2012.

مقتضيات عامة

موضوع العقد

يعهد المفوض إلى المفوض له، والذي يقبل، التدبير المفوض لمرفق النظافة المسمى في ما يلي "المرفق" أو "المرفق" في الاتفاقية هذه.

يشمل هذا المرفق الخدمات التالية :

- جمع وتفريغ النفايات والمماثلة لها.

- كنس الطرق والشوارع والساحات العمومية مع تفريغ نفايات الكنس.

## شروط انجاز خدمات النظافة

تتعد الخدمة المتعلقة بالنظافة على صعيد كل المسالك والممرات الرئيسية والثانوية.

وتيرة عمليات النظافة المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له ان يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكنس وان ينقلها الى المطرح العمومي، ويتم هذا الجمع تدريجيا بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق او الشارع التي توجد فيه هذه المواد.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة الطرق العمومية الحملة الاعلامية «نظافة المدينة»

تنظم حملة اعلامية للنظافة مع بداية مرفق النظافة، ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الاعلامية فضلا عن ذلك يتوقع تنظيم حملتين اعلاميتين على الاقل كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكلف المفوض له بتنظيمها وتمويله.

القضاء على المستودعات العشوائية للنفايات المنزلية

يتعهد المفوض له بالقضاء على كل النقط السوداء المتواجدة داخل الدائرة الترابية للمفوض.

اشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تندرج ضمن الاتفاقية.

يتعين على المفوض له بناء على طلب من المفوض ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية أن يقوم بعمليات الجمع والتنظيف وإفراغ الازبال التي قد تطلب منه.

تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض-في أي وقت- أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة.

منع رمي وتفريغ النفايات في قنوات التطهير

يمنع منعاً كلياً على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير والقنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار وكذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرق التي تشملها عملية النظافة.

التزامات المفوض له

سجل الشكايات :

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني، كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض او من طرف الخواص.

يدون في هذا السجل تاريخ وساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة، الخ) مع بيان اسم صاحب الطلب ومضمونه وسببه.

وتخصص إحدى الخانات لبيان مآل الطلب أو الشكاية.

ويوضع هذا السجل رهن إشارة المفوض.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة الطرق العمومية الحملة الاعلامية «نظافة المدينة»

تتعد خدمة جمع وتفريغ النفايات المنزلية بواسطة آليات

المفوض له في كل تراب الجماعة الحضرية.

التوقيت - التردد والمسارات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع وازالة النفايات المنزلية والمماثلة لها، سواء الموضوع داخل الحاويات او المودعة بالطريق العمومي وذلك ما بين الساعة 6 صباحا والثانية بعد الزوال، او حسب اي توقيت اخر باتفاق بين الطرفين.

تفريغ النفايات

تتوجه الاليات المملوءة بالنفايات الى المطرح العمومي للمدينة لتفريغها.

الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

وصف خدمات النظافة

- كنس يدوي للارصفة وجوانب الطرقات

- كنس ميكانيكي للشوارع الرئيسية

- غسل الطرق والساحات العمومية.

## جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة

الحضرية العيون.

المتعاقدون:

- المفوض: الجماعة الحضرية العيون

- المفوض له، شركة :

OZONE ENVIRONNEMENT & SERVICE

تاريخ الاعلان عن طلب العروض : 10 اكتوبر 2012

تاريخ فتح العروض: 27 نونبر 2012

مقتضيات عامة

موضوع العقد

يشمل هذا المرفق الخدمات التالية :

- جمع وتفريغ النفايات المنزلية والمماثلة لها.

- كنس الطرق والشوارع والساحات العمومية مع تفريغ نفايات الكنس

موضوع الخدمة

- جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وكذا نقل النفايات التي يتم جمعها الى المطرح العمومي وتفريغها.

- تنظيف الطرقات والشوارع والساحات العمومية مع تفريغ نفايات الكنس

- مدار الخدمة :

يجب ان تغطي الخدمة مجموع تراب الجماعة الحضرية

العيون.



تاريخ الاعلان عن طلب العروض : 8 دجنبر 2011

تاريخ فتح العروض: 28 نونبر 2011

مقتضيات عامة

موضوع العقد

موضوع هذا العقد هو التدبير المفوض لمرفق النظافة في جميع تراب الجماعة الحضرية القصر الكبير

موضوع الخدمة

تدبير واستغلال المطرح العمومي وتشمل هذه الخدمة الانشطة التالية:

- جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها، والنفايات الضخمة والمتلاشية والازبال الناتجة عن المستودعات العشوائية وكذا نقل النفايات التي يتم جمعها الى المطرح المراقب وتفرغها.

- تنظيف جميع التجهيزات الحضرية المنشأة من طرف المفوض وكذا نقل البقايا التي يتم جمعها وتفرغها بالمطرح المراقب.

تحديد المدار المخصص لانجاز الخدمة

يجب ان تغطي الخدمة مجموع تراب المفوض بما فيه الاحياء غير المهيكلة، الاسواق.

يمكن للمفوض، لاعتبارات تقنية او اقتصادية او ادارية، ان يضيف او يحذف اي جزء تابع لنفوذه

تخول هذه التغييرات المحدثة في المدار المخصص، للمفوض له الحق في مراجعة شروط الاداء استنادا الى الاثمنة المقدمة في العرض.

مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 7 سنوات.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع وتفرغ النفايات المنزلية والمماثلة لها : تنفيذ خدمة جمع وتفرغ النفايات المنزلية.

- جمع النفايات المنزلية

- جمع المواد الضخمة والمتلاشية

التوقيت - التردد والمسارات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع وازالة النفايات المنزلية والمماثلة لها، سواء الموضوعة داخل الحاويات او المودعة بالطريق العمومي وذلك ما بين الساعة 6 صباحا و2 بعد الزوال، او حسب اي توقيت اخر باتفاق بين الطرفين.

تفرغ النفايات

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها الى مكان تفرغ غير المكان المتفق عليه، وذلك لسبب خارج عن ارادة المفوض له او بناء على طلب من المفوض، مما قد يترتب عنه تمديد او تقليص المسار المتبع من قبل الآليات، يتم بحث تأثير هذا التغيير من قبل المفوض والمفوض له.

مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 7 سنوات

ويمكن تجديد العقد مرة واحدة بهدف استمرارية الخدمة المقدمة، لمدة محدودة، وبعد مداولة الجهة المختصة.

شروط انجاز خدمات النظافة

تنفذ الخدمة المتعلقة بالنظافة على صعيد كل المسالك والممرات الرئيسية والثانوية.

وتيرة عمليات النظافة ومواعيدها

- تتم عمليات النظافة بين الساعة 6 والثانية بعد الزوال يوميا، في كل التراب موضوع العقد.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة الطرق العمومية الحملة الاعلامية «نظافة المدينة».

تنظم حملة اعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة، ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الاعلامية فضلا عن ذلك يتوقع تنظيم حملتين اعلاميتين على الاقل كل سنة .

القضاء على المستودعات العشوائية للنفايات المنزلية

يتعهد المفوض له بالقضاء على كل النقط السوداء المتواجدة داخل الدائرة الترابية للمفوض.

التزامات المفوض له

سجل الشكايات

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني، كل طلبات التدخل او الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض او من طرف الخواص.

يدون هذا السجل:

- اليوم

- التاريخ

- ساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة، ال)

- اسم صاحب الطلب

- مضمون الشكاية وسببها

- وتخصص احدى الخانات لبيان مآل الطلب او الشكاية

## جهة طنجة- تطوان

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية القصر الكبير.

المتعاقدون:

- المفوض: الجماعة الحضرية القصر الكبير ممثلة في شخص السيد سعيد خيرون رئيس الجماعة

- المفوض له: شركة (SARL) NDD SOS ممثلة بالسيد سعيد عبد القادر

المتواجدة داخل الدائرة الترابية للجماعة و خاصة المتواجدة بمحاذاة الطرق و ضفاف الاودية وكذا الاراضي الشاسعة.

يتعهد المفوض له بتحسين هذه الخدمة وذلك بوضع وحدة تتكاف بتنظيم حملات خاصة قصد القضاء على كل النقط السوداء و المستودعات العشوائية وكذا تنظيف المساحات المتسخة والاراضي الشاسعة.

ويتعهد المفوض له بوضع كل الامكانيات اللازمة (الشاحنات الرافعات والمستخدمين) للقضاء نهائيا على النقط السوداء والمستودعات العشوائية.

أشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تدرج ضمن الاتفاقية

يتعين على المفوض له بناء على طلب من المفوض ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية ان يقوم بعمليات الجمع والتنظيف وإفراغ الأزبال التي قد تطلب منه وتدبير واستغلال المطرح العمومي.

تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض - في أي وقت- أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة وتدبير واستغلال المطرح العمومي.

يتعين على المفوض له ان يقوم بعمليات الجمع والنظافة بجميع الطرق الجديدة والمناطق المخصصة للراجلين والمساحات التي تم إحداثها او تغيير استعمالها خلال مدة العقد.

منع رمي وتفرغ النفايات في قنوات الصرف الصحي

يمنع منعاً كلياً على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير و القنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار و كذا الأراضي العمومية او الخاصة المجاورة للطرق التي تشملها عمليات النظافة.

يمنع على المفوض له ان يقوم بعملية نقل المواد الناتجة عن الكنس او مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرقات داخل التراب المفوض الا بموافقة مسبقة من المفوض وشريطة الا يكون في العملية المذكورة أي ضرر للبيئة وان يتم فوراً جمع كل الأزبال التي تقع خطأ على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائياً من القيام بأي عملية نقل من آلية إلى أخرى.

التزامات المفوض له

سجل الشكايات

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني، كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض او من طرف الخواص.

يدون في هذا السجل:

- اليوم

- التاريخ

- ساعة التوصل بالطلب ومصدره « هاتف، رسالة، الخ»

- اسم صاحب الطلب

- مضمون الشكاية وسببها

وتخصص إحدى الخانات لبيان مال الطلب أو الشكاية.

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات الى المطرح العمومي للمفوض لتفريغها.

الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

وصف خدمات النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق والفضاءات العمومية داخل المدار المفوض، وضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع التراب المفوض.

شروط انجاز خدمات النظافة

خدمات النظافة

تنفذ الخدمات حسب تصميم النظافة المتفق عليه في كناش التحملات.

وتيرة عمليات النظافة

يقوم المفوض له بانجاز الأشغال المنصوص عليها في كناش التحملات.

تتم عمليات النظافة ما بين الساعة 6 صباحاً و 2 ما بعد الزوال كل يوم، في كل التراب المفوض.

يحدد المفوض له في كناش التحملات الامكانيات المسخرة من حيث العمال والمعدات لتحسين الخدمة.

كل تغيير لهذه المواقيت يجب ان يخضع لموافقة المفوض.

تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له ان يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكنس ونقلها الى المطرح العمومي، وذلك عن طريق آليات خاصة غير آليات الجمع ويتم هذا الجمع تدريجياً بحيث يتم في نفس موعده الانتهاء من تنظيف الطريق أو الشارع التي توجد فيه هذه المواد.

يجب نقل كل النفايات المترتبة عن عملية الكنس قبل انقضاء اليوم الى المطرح العمومي، ولا يتم وزن هذه النفايات.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية

ونظافة الطرق العمومية الحملة الاعلامية «النظافة»

تنظم حملة اعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة، ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الاعلامية وفضلاً عن ذلك يتوقع تنظيم حملتين اعلاميتين للنظافة على الأقل كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض حين يتكلف المفوض له بتنظيمها وتمويلها.

يمكن استغلال الآليات والمعدات لاسباب اشهارية «ملصقات ولافتات».

القضاء على المستودعات العشوائية للنفايات المنزلية

يتعهد المفوض له بازالة كل النقط السوداء الناتجة عن المستودعات العشوائية المتواجدة وذلك بتهيء كل الامكانيات المادية و البشرية لتنفيذ هذه الخدمة في اجل لا يتعدى (3) ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ صلاحية العقد .

يتوجب على المفوض له القضاء نهائياً على كل النقط السوداء

وسائل السيارات والشاحنات والعربات والمركبات المتنقلة سواء كانت - سيارة- أو حافلة- أو شاحنة- أو عربة مجرورة بمحرك داخل المدار الحضري لجماعة سيدي أبي القنادل بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف إدارة هذه الجماعة.

### الفصل الثاني

لا يمكن بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة السيارات والشاحنات والعربات والمركبات المتنقلة المذكورة في الفصل الأول داخل المدار الحضري لجماعة سيدي أبي القنادل إلا من طرف الأشخاص ذوي الخبرة في مجال إعداد الطعام أو المشروبات أو المثلجات وبعد الحصول على رخصة قانونية تسمح بذلك.

### الفصل الثالث

تمنح رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول (رخصة لكل سيارة) وذلك حسب اسمها ورقم لوحة السيارة أو الحافلة أو العربة.

### الفصل الرابع

تمنح رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول بعد تحديد مواصفات وشروط الاستغلال من طرف إدارة الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل وذلك حسب ما يلي.

### الشروط

\* طالب الرخصة : تمنح رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات التالية:

- ان يكون المستغل طالب الرخصة يتوفر على خبرة في مجال إعداد الطعام أو المشروبات أو المثلجات.
- أو أن يكون المستغل طالب الرخصة حاصل على شواهد تثبت تجربته في هذا المجال.
- أو أن يكون صاحب مطعم أو مؤسسة متخصصة في صنع المثلجات أو المشروبات.

### \* طلب الرخصة:

- أن يتقدم المستغل المعني بالأمر لدى مصالح الجماعة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الضرورية.
- أن يتضمن هذا الطلب المعلومات الخاصة بالسيارة أو الحافلة المزمع الترخيص لها مشار في مضمونه إلى ما يلي :

- 1 - نوع السيارة
- 2 - رقم لوحة السيارة
- 3 - رقم البطاقة الرمادية للسيارة

\* يرفق مع هذا الطلب نسخة من :

أ - البطاقة الرمادية للسيارة أو الحافلة أو العربة المزمع

## نصوص صادرة عن الإدارة الترابية

### جهة الرباط - سلا- زمور- زعير

### قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

### الشرطة الادارية

قرار جماعي رقم 01 بتاريخ 22 أبريل 2014 يتعلق بتنظيم بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة السيارات والشاحنات والعربات بالمدار الحضري لجماعة سيدي أبي القنادل.

رئيس الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.271 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 06 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القانون 09.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتيم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شان الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر في 22 جمادى الثانية 1426 (29 يوليوز 2005) بتفويض الاختصاص؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 08/01 بتاريخ 19 مارس 2008؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل خلال دورته العادية لشهر فبراير 2014؛

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يمنع منعاً كلياً بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة

الترخيص لها مصادق عليها.

ب - بطاقة التعريف الوطنية لصاحب السيارة مصادق عليها.

ج - شهادة التأمين الخاصة بالسيارة أو الحافلة أو العربية موضوع طلب الترخيص بالاستغلال.

\* موقع وقوف السيارة أو الشاحنة أو الحافلة أو العربية موضوع الرخصة:

إن تحديد موقع بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول أعلاه يتم حسب اختيار طالب الرخصة وذلك بعد تحديد نقط البيع بساحات عمومية وشوارع محددة ومعينة داخل المدار الحضري شريطة احترام ما يلي:

\* عدم وقوف السيارة أو الشاحنة أو العربية المرخص لها أمام واجهات المحلات التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة.

\* عدم إقامة رواق أو سياج حول السيارة أو الشاحنة أو العربية أثناء البيع.

\* عدم الوقوف في مكان أو موقع يحجب الرؤية على سائقي السيارات تفاديا لعرقلة السير والجولان داخل المدار الحضري.

\* الالتزام بالحد الأدنى للسرعة داخل المدار الحضري.

\* نوع النشاط بواسطة السيارة أو الشاحنة أو العربية المتحركة:

يحدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد وبطلب منه بناء على رخصة تسلم له من طرف المصلحة المختصة التابعة للجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل وذلك حسب ما يلي:

\* بيع المأكولات الخفيفة والسريعة.

\* بيع المثلجات

\* بيع المشروبات الغازية

\* بيع الحلويات

كما لا يمكن تغيير النشاط التجاري المحدد أعلاه إلا بعد موافقة إدارة الجماعة وبطلب من المعني بالأمر.

\* مواصفات السيارة أو الشاحنة:

• يجب أن تكون في وضعية قانونية وفي حالة جيدة ولائقة من الناحية التقنية والميكانيكية للمحرك والهيكل معا.

• يجب أن تكون مجهزة لكل التجهيزات الضرورية للمطبخ من الأواني والأدوات الزجاجية والأدوات والثلاجة وخزان التبريد.

• يجب أن يكون المقصف مزودا بالآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات والأواني اللازمة.

• يجب أن تعرض الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات وخزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تلمس بأيدي الزبناء أو تتعرض للتلف أو الغبار أو الحشرات.

• يجب أن تكون في حالة نظيفة بصفة مستمرة ودائمة وأن تستعمل حصريا لبيع ما هو مرخص به

• يجب أن تحمل السيارة أو الشاحنة المرخص لها العلامة التجارية والاسم التجاري للمستغل إذا كان هذا الأخير شخصية معنوية.

• يجب أن تكون السيارة أو الشاحنة من الحجم المتوسط تتوفر على الخصائص التالية:

1 - أن تكون لها خلفية مستقلة تماما عن غرفة السياقة ومعزولة بحاجز أو بباب زجاجي سميك.

2 - أن تكون الأرضية مغطاة بقطع خشبية

3 - متوفرة على نوافذ وتهوية كافية

4 - مزودة بصهريج صغير للماء الصالح للشرب

5 - متوفرة على معدات للغسيل تحتوي على حوض لغسل الأواني.

6 - مزودة بقنينات إطفاء الحريق

7 - نظافة البائع:

♦ يجب الحرص على النظافة الشخصية للطاهي بارتداء ملابس لائقة ذات لون سهلة الغسيل وكذلك القبعة والقفازات.

♦ يجب أن يخضع الطاهي لفحص طبي بانتظام وان يكون حاملا للبطاقة الصحية التي تسلم له من طرف الطبيب مدير المكتب البلدي لحفظ الصحة.

♦ يجب أن يكون سائق السيارة أو الشاحنة متمتعا بصحة جيدة وخاضعا لفحوصات طبية وحاملا للبطاقة الصحية.

8 - نظافة السيارة:

♦ يجب تنظيف السيارة أو الشاحنة نظافة كاملة من ارض وجدران وسقف وأدوات وأواني.

♦ يجب أن تستخدم في عمليات التنظيف والتطهير جميع المواد المطهرة للقضاء على الجراثيم.

♦ يجب أن تباشر أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الجراثيم بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات.

\* يجب أن تكون الأدوات والأواني المستعملة داخل السيارة مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.

\* يجب أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإقفال المحكم وتوضع في مكان منجزل.

#### الفصل الخامس

تسلم رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة في الفصل الأول أعلاه داخل المدار الحضري لجماعة سيدي أبي القنادل إلى المستغل شخصيا بعد أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل الجماعية.

## جهة الدار البيضاء - الكبرى

### قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

#### التفويض في الإمضاء والمهام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلدية تيط مليل رقم 18 بتاريخ 04 ديسمبر 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لبلدية تيط مليل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 54 مكررة و55 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد مصطفى خربوش الكاتب العام لبلدية تيط مليل بالنيابة، في الإمضاء للتوقيع على الوثائق الإدارية التالية:

- جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين و الأعوان و الترقيات في الرتبة و الدرجة، باستثناء قرارات التعيين في الوظيفة و قرارات الإلحاق و التحمل.

- مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الإدارية.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر و مصالح البلدية كل في دائرة اختصاصه.

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل في 04 ديسمبر 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس البلدي لتيط مليل، الطيب الفشتالي.

#### الفصل السادس :

يتحمل المستفيد المرخص لها ببيع المأكولات والمشروبات والمتلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة أعلاه ما يلي:

\* المسؤولية الكاملة عن كل ما قد يترتب من آثار سلبية عن بيع المأكولات والمشروبات أو المتلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول داخل المدار الحضري للجماعة الحضرية لسيد أبي القنادل.

\* أن تحمل كل السيارات أو الحافلات أو العربات المرخص لها الرخص القانونية المسلمة أثناء القيام بأعمالها.

\* أن يتم تنظيف الملك الجماعي العام المستغل مباشرة بعد الانتهاء من تقديم خدمات البيع.

#### الفصل السابع

تعتبر رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمتلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة في الفصل الأول رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمستغل المعني بالأمر وعلى هذا الأخير أن يدلي بها عند كل مراقبة حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة.

#### الفصل الثامن

تعتبر المقترضات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لبيع المأكولات أو المشروبات أو المتلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة في الفصل الأول داخل المدار الحضري للجماعة الحضرية لسيد أبي القنادل.

#### الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة والجزرية المتمثلة فيما يلي:

\* إما بتوقيف السيارة أو الشاحنة عن السير والجولان فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية والمالية لها طبقا للقانون 9.69 المشار إليه أعلاه.

\* وإما بحجز السيارة أو الشاحنة غير المرخص لها في حالة امتناع المخالف عن تسوية الوضعية القانونية والجبائية للسيارة أو الشاحنة.

#### الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيد أبي القنادل في 26 مارس 2014.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيد أبي القنادل، عبد الصمد الزمزمي.

تأشيرة عامل عمالة سلا، السيد مصطفى الخيدري.



وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 19 يناير 1953 (03 جمادى الأولى 1372) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تعديله وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 78-157-2 الصادر في 11 رجب 1400 الموافق 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 24 مايو 1961 المتعلق بإشارة الطرق؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1383 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على محضر اللجنة المحلية للسير والجولان المؤرخ في 02 أكتوبر 2012؛

وبناء على مداوات المجلس الحضري خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2012؛

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

\* إحداث مكابح للسرعة بشارع بئر إنزران على مستوى ملتقى الشارع بزقفة مجاط.

\* إحداث أربع (04) مكابح للسرعة بمدارة الوحدة.

\* إحداث أربع (04) مكابح للسرعة بمدارة النخيل.

\* إحداث مكابح للسرعة بشارع مولاي الحسن بن يوسف حسب المحاور التالية:

• ملتقى الشارع بإعدادية الوحدة.

• ملتقى الشارع بشارع القيروان.

• ملتقى الشارع بشارع مراكش.

• ملتقى الشارع بشارع إدريس الحارثي.

• ملتقى الشارع بشارع السعيدية.

• ملتقى الشارع محمد السادس.

• ملتقى الشارع بشارع عبد الله بن ياسين.

• ملتقى الشارع محمد المختار السوسي.

• ملتقى الشارع بشارع المسيرة.

• ملتقى الشارع بشارع عبد اللطيف الصبيحي.

\* إحداث مكابح للسرعة بشارع الحسن الثاني حسب المحاور التالية:

• ملتقى الشارع بشارع مولاي الحسن بن يوسف.

• ملتقى الشارع مع مدارة اكلو.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلدية تيط مليل رقم 15 بتاريخ 04 ديسمبر 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لبلدية تيط مليل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القرار عدد 32/2012 المؤرخ في 29/11/2012 الذي تم بموجبه التفويض في الإمضاء على الوثائق الإدارية والتسيير الإداري لبلدية تيط مليل لفائدة السيد مصطفى خربوش متصرف ممتاز؛

نظرا لضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يلغي القرار رقم 32/2012 بتاريخ 29/11/2012 المتعلق بالتفويض في الإمضاء على الوثائق الإدارية و التسيير الإداري لبلدية تيط مليل فائدة السيد: مصطفى خربوش متصرف ممتاز.

#### الفصل الثاني

يسري أثر هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتيط مليل في 04 ديسمبر 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لتيط مليل، الطيب الفشتالي.

## جهة سوس ماسة درعة

### قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

#### السير والجولان

قرار جماعي لرئيس المجلس الحضري لمدينة تيزنيت عدد 02 بتاريخ 03 يناير 2013 والذي يتم بموجبه تنظيم السير والجولان بمدينة تيزنيت.

رئيس المجلس البلدي لمدينة تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله و تتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفات قرارات الباشوات والقواد؛

### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من السلطة المحلية، الأمن الإقليمي، والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتيزنيت في 21 ديسمبر 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت،

عبد اللطيف أعمو.

## جهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء

### قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

#### الشرطة الإدارية

قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون رقم 560 بتاريخ 23 أبريل 2013 يتعلق بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي المؤقت.

رئيس الجماعة الحضرية لمدينة العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 محرم 1369 موافق 14 نونبر 1949 والمتعلق بمنح بعض الرخص في أشغال الملك العمومي البلدي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 89/30 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها خاصة مواده 185 إلى 188؛

بناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتغيير وتنظيم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (13 دجنبر 1921) بتحديد طرق تدبير شؤون الملك البلدي؛

بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 687.03 الصادر في 16 محرم 1424 موافق 20 مارس 2003 يقضي بتقويض الاختصاصات للسادرة لولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة؛

بناء على القرار البلدي عدد 77/2 المؤرخ في 25 أكتوبر 1977 كما وقع تنميته وتعديله بالقرار رقم 83/12 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1983 والمتعلقين بالصحة العمومية والوقاية من الأمراض المعدية؛

القرار الجبائي عدد 10 الصادر في 18 يونيو 2008 المحدد بموجبه مبالغ الضرائب والرسوم لفائدة ميزانية الجماعة المتمم

• المدارة المقابلة لعمارة النصر.

\* إحداث مكبحين (02) للسرعة بمدارة محمد المختار السوسي.

\* إحداث مكبح للسرعة بشارع محمد السادس على مستوى تجزئة السعيدية.

\* إحداث مكبح للسرعة مقابل تكتة القوات المساعدة.

\* إحداث مكبحين للسرعة بمدارة تامدغوست.

\* إحداث مكابح للسرعة بشارع محمد حفيظي حسب المحاور التالية:

• ملتقى الشارع بمعهد التكوين المهني للتكنولوجيا التطبيقية.

• مدارة مطاحن تيزنيت على مستوى ملتقى تجزئة حما بالشارع.

• مقابل قاعة الأفراح أسلاف بطريق تافراوت.

\* إحداث مكابح للسرعة بحي تامدغوست حسب المحاور التالية:

• إحداث مكابح للسرعة على الطريق الثانوية بين حي تامدغوست والطريق المؤدية إلى سيدي إفني.

• وضع مكابح للسرعة على الطريق الرابطة بين حي تامدغوست وتجزئة البركة 16.

#### الفصل الثاني

\* وضع علامات تنظيم المرور بالمحاور التالية:

- وضع علامة انتباه مدرسة أمام مدرسة تامدغوست.

- وضع علامة تحويل السير للييسار أمام مسجد تامدغوست.

- وضع علامة توجيه الطريق جهة اليسار نحو تجزئة البركة.

- وضع علامة انتباه الواد أمام واد تامدغوست جهة طريق إفني وجهة تجزئة البركة.

- وضع علامة قف نحو طريق إفني.

- وضع علامة منع الوقوف بالمدخل الأول للمركب التجاري ببشا والموالي لإدارة الأمن الوطني.

\* إحداث المستوفقات الخاصة التالية:

- تخصيص مستوقف لسيارات المصلحة الخاصة بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (وكالة تيزنيت) والكائنة بشارع الحسن الثاني.

- إحداث مستوقف للسيارات خاص بموظفي تكتة الوقاية المدنية قبالة مدخل التكتة على الجهتين بعد إعداد دراسة وتصاميم لذلك.

- صباغة الرصيف من زاوية الخزانة الوسائطية إلى حدود المستوقف الخاص بالمستشفى مع وضع علامتين للوقوف.

2 - بإقامة الرواق أو السياج أمام المحل، وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم طالب الرخصة بالتصميم البياني والموقعي إلى المصلحة المختصة بقصد إحالته على المصادقة القبلية.

#### الفصل السادس

تعتبر رخصة شغل الملك العام الجماعي رخصة مؤقتة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسليمها وأداء الرسوم المترتبة عليها، ويمكن سحبها دون تعويض كلما تماطل المنتفع بها عن أداء تلك الرسوم أو قام بخرق شروط الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة ذلك. ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي سلمته إياها في حالة الاستغناء عنها، كذلك تعتبر هذه الرخصة شخصية ولا يسمح بتفويتها إلى الغير على وجه الإطلاق.

#### الفصل السابع

في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتابع المخالف وفقا للمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا كما تم تنميته وتغييره بعد توجيه إنذار للمخالف وفي هذه الحالة تفرض غرامة تساوي ثلاثة أضعاف الرسم العادي المفروض على التراخيص القانونية وذلك طيلة مدة الاستغلال كيفما كانت وتحرر في هذا الشأن محاضر تصدر على إثرها أوامر بالتحصيل من طرف وكيل المداخيل.

#### الفصل الثامن

بناء على هذا القرار وبطلب من المعني بالأمر يصدر السيد رئيس الجماعة الحضرية للعيون قرارا فرديا بشأن الاستغلال المؤقت للمساحة المطلوبة.

#### الفصل التاسع

على المعني بالأمر الإلتزام باحترام مقتضيات هذا القرار ومضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا في حالة الحصول على الترخيص.

#### الفصل العاشر

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

#### الفصل الحادي عشر

يمنع على الإطلاق استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا في الحالات التالية،

- 1 - بوضع عربات أو طاولات بغرض عرض المأكولات وطهيها،
- 2 - غسل الناقلات بكل أنواعها خارج محلات مزاولة النشاط،
- 3 - بيع اللحوم بأنواعها والأسماك والحليب ومشتقاتها وكل مادة استهلاكية قابلة للتلف،
- 4 - إلقاء النفايات والمواد المستعملة من طرف الحرفيين،
- 5 - عرض مواد البناء إلا في حالة الترخيص وأداء الرسوم

والمعدل بالقرار عدد 538 المؤرخ في 27 دجنبر 2012 ؛  
بناء على مداوات مجلس الجماعة الحضرية لمدينة العيون في دورته العادية بتاريخ 26 فبراير 2013؛  
قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يقصد بالأمالك الجماعية العامة موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسيير مرفق جماعي وتتعدد أصنافه ليشمل الطرقات والأرصفة والشوارع والساحات والمساحات الخضراء وجميع التجهيزات الموصوفة بالعمومية.

#### الفصل الثاني

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا بعد تقديم طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية وما يثبت نوعية الاستغلال وكذا أداء الرسوم المترتبة عن ذلك في حالة الترخيص.

#### الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (بوضع سلع أو كراسي المقاهي... الخ) إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي يبلغ على الأقل عرض أرصفتها مترين (02) على الأقل بالنسبة للسلع والبضائع أربعة أمتار (04) بالنسبة لأروقة المقاهي مع ترك مسافة لا تقل عن مترين انطلاقا من الرصيف.

#### الفصل الرابع

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في الشوارع الرئيسية والساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض أرصفتها ستة أمتار (06) بعد تحديد مساحة الرصيف الواجب استغلاله، مواصفاته وشروط الاستغلال وذلك حسب ما يلي:

أ - لا يستغل إلا المساحة الموازية مع عرض المحل التجاري أو الصناعي أو المهني.

ب - أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورونق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

ج - عدم إقامة الرواق والسياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية والمهنية (المقاهي والمقشطات.... الخ) المراد استغلاله ببناء صلب.

د - عدم إقامة الرواق والسياج بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

#### الفصل الخامس

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية حسب الحالات التالية:

- 1 - بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا وضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء أو رواق سياج.



أجل (15) يوما من تاريخ حجزها ملكا جماعيا ويحق لها التصرف فيها بالبيع العلني وفق المنصوص عليه قانونيا.

#### الفصل السابع عشر

يسهر ممثل القسم المكلف بتدبير الملك الجماعي على تحرير المحاضر وكافة المراسلات التي تخص اللجنة وإبلاغها بقرارات رئيس الجماعة.

#### الفصل الثامن عشر

توجه نسخ من المحاضر إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالعيون في حال تعرض أعضاء اللجنة لأية مضايقات أثناء أداء مهامهم.

#### الفصل التاسع عشر

ينشر محتوى هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

#### الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة والمهندس رئيس قسم الأشغال البلدية والقسم المكلف بتدبير الملك العام الجماعي والسلطة المحلية والأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية للعيون، مولاي حمدي ولد الرشيد.

أشرف عليه من طرف والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، السيد خليل الدخيل.

#### السير والجولان

قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون عدد 602 بتاريخ 07 فبراير 2014 حول تحديد أماكن وقوف حافلات النقل الحضري بالمدار الحضري لمدينة العيون.

رئيس الجماعة الحضرية للعيون،

بناء على الظهير الشريف عدد 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 17.08؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون 52.50 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على القرار البلدي المنظم للسير والجولان رقم 31 بتاريخ 12 أبريل 1979؛

وبناء على اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري عبر الحافلات المصادق عليها بتاريخ 26 شتنبر 2012؛

وبناء على محضر لجنة السير والمتابعة بتاريخ 15/ 11/ 2013.

وبناء على مداوات المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2013،

المرتتبة عليه واتخاذ احتياطات السلامة.

#### الفصل الثاني عشر

إضافة إلى القرار 44 بتاريخ 24 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم نصب الخيام وإقامة الحفلات يبقى استغلال الملك الجماعي لأغراض أخرى كالمعارض والتجهيزات المقامة على الملك العام الجماعي من طرف المؤسسات والمصالح الخارجية والصيدليات والبريد والمواصلات.... خاضعة لترخيص مسبق صادر عن رئيس المجلس الجماعي وبعد أداء المستحقات المالية عنه مسبقا.

#### الفصل الثالث عشر

تحجز فورا وتوضع بالمحجز البلدي كل المعروضات بالملك الجماعي دون ترخيص كما يتم ضبط وتثبيت السيارات التي تغسل بالشوارع العامة وكذا شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ المياه الوسخة بالشوارع العام وكذا شاحنات نقل الحجز ومواد البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها وتحرر محاضر في هذا الشأن.

#### الفصل الرابع عشر

يعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة للسهر على تطبيق القانون ومقتضيات هذا القرار إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون وعضوية كل من:

- باشا المدينة أو من ينوب عنه،
- رئيس أمن منطقة العيون المركز أو من ينوب عنه،
- ممثل القسم المكلف بتدبير الملك العام البلدي،
- ممثل وكالة المداخل،
- الطبيب مدير المكتب الصحي أو من ينوب عنه،
- المهندس مسؤول الأشغال البلدية أو من ينوب عنه.

#### الفصل الخامس عشر

تباشر اللجنة مهامها في إطار برنامج معد مسبقا يحدد المناطق المستهدفة ويعرض مسبقا على السيد رئيس المجلس الجماعي وباشا المدينة بقصد الموافقة للأول والاطلاع للثاني. كما يمكنها مباشرة أعمالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتعد محاضر بكل تدخلاتها.

#### الفصل السادس عشر

إن المواد المحجوزة والقابلة للتلف توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل وصل.

- كل حجز تقوم به اللجنة يقيد بدقة قبل إيداعه بالمستودع البلدي ويشار إلى اسم مالكة وعنوانه بالمحضر المعد لذلك بدقة.

- بعد توقيع المحضر يسلم نظير منه إلى وكيل المداخل قصد استخلاص المترتب عن ذلك وكذا إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد باشا المدينة قصد الاطلاع واتخاذ إجراءات المتابعة القانونية في حق المخالفين.

- تصيح المحجوزات التي لم يسترجعها أصحابها داخل

قررما يلي :

### الفصل الأول

تقام علامات ومخابئ وقوف حافلات النقل الحضري بالمدار الحضري لمدينة العيون في الأماكن التالية:

- 1 - على مستوى ساحة ابن بطوطة شارع ابن بطوطة
- 2 - على مستوى الجهة الشرقية لقصر المؤتمرات من الجهتين بشارع مكة.
- 3 - على مستوى مندوبية الإسكان من الجهة الغربية وعلى مستوى مخرج زنقة السعادة شارع مكة.
- 4 - على مستوى ساحة المقاومة من الجهة الغربية وساحة فلسطين من الجهة الشرقية شارع مكة.
- 5 - على مستوى ملعب مولاي رشيد من الجهتين بشارع مكة.
- 6 - على مستوى مقر مجلس جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء شارع مكة.
- 7 - على مستوى أكاديمية التعليم من الجهتين بشارع مكة.
- 8 - على مستوى شارع مكة من الجهتين قرب مدارة ملتقى شارع عمر المختار وشارع مكة.
- 9 - على مستوى شارع مولاي الحسن بالمهدي من الجهة الشمالية ومحل بيع المعدات الطبية من الجهة الجنوبية.
- 10 - على مستوى شارع الشهيد بوشرايا من الجهة الشمالية والجنوبية قبالة مدرسة يوسف ابن تاشفين.
- 11 - على مستوى شارع الزرقطوني من الجهة الشمالية أمام مقر التلفزة.
- 12 - على مستوى شارع البحرية من الجهة الشمالية ساحة الحرية وجنوب مندوبية النقل
- 13 - على مستوى شارع البحرية من الجهة الجنوبية أمام مدخل حديقة الأطفال (رياض فاس)
- 14 - شارع خالد ابن الوليد والجهتين الشمالية لمدخل ملعب الشيخ محمد لغظف والجنوبية أمام ساحة مدارة صلاح الدين الأيوبي.
- 15 - على مستوى شارع الحرمين من الجهة الشرقية وملتقى شارع الحرمين وشارع الخوارزمي.
- 16 - على مستوى شارع محمد الخامس من الجهتين الشمالية لمدخل ساحة عمر ابن عبد العزيز والجنوبية لمدخل ساحة أبو بكر الصديق.
- 17 - وعلى مستوى شارع خالد بن الوليد من الجهة الجنوبية قبالة مطعم (لويس) قرب محطة المرسي.

### الفصل الثاني

إضافة إلى المذكور في الفصل الأول تصيغ باللون الأصفر الأرضية المقابلة لكل موقف أو مخبئ على مسافة توازي طول

الحافلات المستعملة مع كتابة حافلة أو BUS.

### الفصل الثالث

تعتبر الأماكن التي وضعت بها علامات الوقوف والمخابئ الخاصة بحافلات النقل الحضري وكذا الصبغة بمثابة علامات منع الوقوف على غير الحافلات وتسري عليها القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ القرار إلى كل من الكاتب العام للجماعة ومهندس أشغال البلدية ومسؤول متابعة تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري عبر الحافلات ورئيس امن منطقة العيون والسلطات المحلية وعناصر الشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة الحضرية للعيون، مولاي حمدي ولد الرشيد.

صادق عليه والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، السيد يحضيه بوشعاب.

**قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون رقم 651 بتاريخ 26 ماي 2014 يتعلق بتنظيم السير والجولان بالمدينة.**

رئيس الجماعة الحضرية للعيون،

بناء على الظهير الشريف عدد 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 17.08؛ وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على القرار البلدي المنظم للسير والجولان رقم 31 بتاريخ 12 ابريل 1979؛

وبناء على محضر لجنة السير والمتابعة بتاريخ 27 فبراير 2014؛

وبناء على محضر لجنة السير والمتابعة بتاريخ 01 ابريل 2014؛

وبناء على محضر مداوات المجلس البلدي خلال دورته العادية بتاريخ 24 ابريل 2014؛

قررما يلي :

### الفصل الأول

إحداث مدخل للشاحنات بمستودع شركة فوسبوكراخ بطريق المرسي :

## الفصل الخامس

وضع علامة ممنوع الوقوف بالنقط التالية :

نوعية التشوير	النقطة
وضع علامة ممنوع الوقوف	زنقة بني ملال انطلاقا من شارع عبد الرحمان في اتجاه شارع القيروان
	شارع يعقوب المنصور من شارع عبد الرحمان في اتجاه شارع القيروان
	الأزقة المتفرعة عن شارع القيروان في اتجاه شارع عبد الرحمان انطلاقا من شارع عبد الرحمان في اتجاه شارع القيروان
	شارع عبد الرحمان الناصر
	زنقة السكوم انطلاقا من شارع القيروان إلى حدود شارع عبد الرحمان الناصر.
	زنقة السلج انطلاقا من شارع القيروان

نوعية التشوير	النقطة
وضع علامة ممنوع الوقوف	شارع عبد الرحمان الناصر انطلاقا من شارع مكة إلى حدود شارع الشهيد بوشرايا
وضع علامة ممنوع الوقوف	شارع سيف الدولة انطلاقا من شارع يعقوب المنصور في اتجاه ملتقى شارع مكة مع شارع الزرقطوني
وضع علامة ممنوع الوقوف	زنقة الساقية الحمراء انطلاقا من شارع مكة
وضع علامة ممنوع الوقوف	زنقة السودان انطلاقا من شارع مكة إلى حدود المستودع البلدي
وضع علامة ممنوع الوقوف في الاتجاهين	زنقة الجبيل
وضع علامة ممنوع الوقوف	10 أمتار أمام بناية المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بشارع مكة المتواجد بين المقر المركزي للبنك الشعبي وعمارة الأوقاف
وضع علامة ممنوع الوقوف	ملتقى زنقة الجبيل مع شارع طلحة بن الزبير
وضع علامة ممنوع الوقوف	شارع 20 غشت انطلاقا من زنقة الشوكاني في اتجاه شارع مكة (في الواجهة المقابلة ل ANAPEC
وضع علامة ممنوع الوقوف	زنقة المغيرة بن سفيان على طول واجهة بناية المصلحة اللوائية والوثائق التعريفية انطلاقا من شارع إدريس الأول

نوعية التشوير	النقطة
وضع علامتين من شرق وغرب الطريق الرئيسية: «انتباه خروج الآليات» وضع تشوي اقلي يتعلق بدخول الآليات	إحداث مدخل مفتوح على شاكلة محطات الوقود مع التزام الشركة بتبليط المدخل كله وتهيبته

## الفصل الثاني

تحديد السرعة في 80 و 60 :

نوعية التشوير	النقطة
تغيير موقع علامة السرعة محدودة في 60 والسرعة محدودة في 80	طريق المرسي رقم 01 عند المنعرج الأول المتجه للمرسي انطلاقا من مستودع شركة فوسبوكرع
وضع علامة تذكير «السرعة محدودة في 60 كلم/الساعة»	مدخل المدينة الشرقي انطلاقا من السمارة
تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة	شارع ابو بكر الصديق

## الفصل الثالث

إحداث مواقف للسيارات بالنقط التالية:

نوعية التشوير	النقطة
علامة عمودية خاصة بمواقف السيارات	شارع القيروان انطلاقا من مدارة أم السعد في اتجاه شارع مكة
علامة أفقية: خطوط خاصة بركن السيارات موازية لشارع القيروان.	إحداث موقف للسيارات بمحطة نقل المسافرين بشارع خالد بن الوليد في الجهة المقابلة للمجزرة البلدية
05 سيارات من الصنف الأول المتجهة للمرسي	05 سيارات من الصنف الأول الخاصة بالجماعة الحضرية للعيون وفي حالة مغادرتهم للمحطة يعوضون بخمس سيارات أخرى في نفس الصنف.

ملاحظة:

يتم حجز جميع السيارات المتوقفة بشارع القيروان بالمحجز البلدي ما لم تحترم هذه المواقف المحدثة لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .

كما يتم حجز سيارات الأجرة الغير المرخص لها بالوقوف بمحطة نقل المسافرين للمرسي لمدة لا تقل عن ثلاث أيام.

## الفصل الرابع

إحداث ممرات للراجلين وذوي الاحتياجات الخاصة:

نوعية التشوير	النقطة
علامات ممرات الراجلين	شارع القيروان
علامة خاص بذوي الاحتياجات الخاصة	

وتحجز السيارات من هذا النوع المتوقفة في اماكن اخرى لمدة لا تقل عن 3 ايام.

#### الفصل التاسع مكرر

يتم وضع علامة الوقوف ممنوع الانعراج:

نوعية التشوير	النقطة
وضع علامة ممنوع الانعراج يمينا.	ملتقى شارع طلحة مع زنقة الجبيل انطلاقا من شارع علال بن عبد الله.
وضع علامة ممنوع الانعراج يسارا.	ملتقى شارع طلحة مع زنقة الجبيل انطلاقا من شارع مكة.

#### الفصل العاشر

يتم اضافة الاضواء الثلاثية بالنقط التالية:

نوعية التشوير	النقطة
اضافة علامة مسموح للمرور على اليمين بالاضواء الثلاثية	عند ملتقى شارع طلحة بن الزبير بشارع علال بن عبد الله
اضافة الاضواء الثلاثية عند جميع ملتقيات المدارة الخمس .	عند مدارة ملتقى شارع الحزام -الوفاق .

#### الفصل الحادي عشر

يتم وضع محدوديات بالنقط التالية:

نوعية التشوير	النقطة
وضع 2 محدوديات	شارع الزرقطوني عند ملتقى شارع الزرقطوني مع شارع الامين
وضع 1 محدوديات	شارع الزرقطوني امام مدرسة قصر المعرفة.
وضع محدوديات	عند مدارة القيروان-مكة.

#### الفصل الثاني عشر

يتم وضع علامات التوجيه التالية:

نوعية التشوير	النقطة
علامة التوجيه: اتجاه مدينة بوجدور - اتجاه مدينة السمارة.	ملتقى شارع مكة مع شارع محمد الخامس.
علامة التوجيه: اتجاه مدينة السمارة	مدارة ملتقى شارع مكة مع شارع السمارة
علامة التوجيه: اتجاه مدينة بوجدور.	شارع البحرية عند مدارة المستشفى العسكري الثالث.
علامة التوجيه: اتجاه مدينة السمارة.	شارع السمارة عند مدارة شارع السمارة مع شارع موسى بن (انسبالقرب من محطة الوقود PNA)

#### الفصل السادس

يتم تشوير مدارة ملتقى شارع القيروان مع شارع مكة:

نوعية التشوير	النقطة
ليس لكم حق الاسبقية : 04	مدارة ملتقى شارع القيروان مع شارع مكة
اتجاه دائري : 04	

#### الفصل السابع

يتم وضع علامة ممنوع المرور بالنقط التالية:

نوعية التشوير	النقطة
وضع علامة ممنوع المرور	مدخل زنقة الجبيل انطلاقا من المحول الكهربائي المتواجد جنب فندق المسيرة
وضع علامة ممنوع المرور	شارع 2 مارس عند ملتقاه مع زنقة دمياط
وضع علامة ممنوع المرور	ملتقى الزنقة بدون اسم المتواجدة غرب محطة الوقود مع طريق المرسى انطلاقا من طريق المرسى
ممنوع مرور الشاحنات	شارع ابو بكر الصديق عند ملتقاه مع زنقة الدردار في اتجاه مدارة التنمية
ممنوع مرور الشاحنات (تشوير بالاسمنت)	عند مدارة السد التلي مع ملتقاه مع شارع ابو بكر الصديق انطلاقا من مدخل المدينة الشمالي في اتجاه محطة سيارات الاجرة.
ملاحظة: تستثنى من هذا القرار شاحنات الخضر المتجهة لسوق التنمية للجملة.	

#### الفصل الثامن

يتم وضع علامة الوقوف الاجباري بالنقط التالية:

نوعية التشوير	النقطة
وضع 2 علامة الوقوف	ملتقى زنقة الجبيل مع شارع طلحة بن الزبير
وضع علامة الوقوف	ملتقى زنقة الجبيل مع شارع علال بن عبد الله
وضع علامة الوقوف	ملتقى الزنقة بدون اسم المتواجدة غرب محطة الوقود مع طريق المرسى انطلاقا من شارع خالد بن الوليد
وضع علامة الوقوف	ملتقى وسط تجزئة الساقية بارك في اتجاه شارع علال بن عبد الله (مقابل الجمارك)

#### الفصل التاسع

الموقف الخاص بجميع سيارات نقل المسافرين المتجهة الى موريتانيا بما فيها سيارات لاندروفير هي محطة حي القسم،

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

إحداث علامات التشوير «ليست لكم حق الأسبقية والاتجاه الدائري» عند المدارات التالية:

نوعية التشوير	المــــدارة
ليس لكم حق الأسبقية : 03 اتجاه دائري : 03	ملتقى شارع مكة مع زنقة السعادة
ليس لكم حق الأسبقية : 04 اتجاه دائري : 04	ملتقى شارع طريق السمارة مع شارع المامون
ليس لكم حق الأسبقية : 04 اتجاه دائري : 04	ملتقى شارع الزرقطوني مع شارع الأمين
ليس لكم حق الأسبقية : 04 اتجاه دائري : 04	ملتقى شارع مولاي اسماعيل مع شارع 24 نوفمبر
ليس لكم حق الأسبقية : 04 اتجاه دائري : 04	ملتقى شارع القيروان مع شارع 24 نوفمبر
ليس لكم حق الأسبقية : 04 اتجاه دائري : 04	ملتقى شارع مكة مع شارع الزرقطوني
ليس لكم حق الأسبقية : 04 اتجاه دائري : 04	ملتقى شارع مولاي يوسف مع شارع الحاج أحمد بابا

يمنع الوقوف بالقرب من جميع المدارات في حدود 10 أمتار ويتم صباغة الأرصفة باللونين الأحمر والأبيض لمنع الوقوف بالقرب منها.

### الفصل الثاني

وضع علامة ممنوع المرور بالنقط التالية :

نوعية التشوير	النقطة
ممنوع المرور	شارع يعقوب المنصور انطلاقا من شارع سيف الدولة في اتجاه شارع مكة
ممنوع المرور	زنقة السويد انطلاقا من شارع أبو العنان المريني في اتجاه شارع يعقوب المنصور

### الفصل الثالث

وضع محدوبة بالنقطة التالية:

نوعية التشوير	النقطة
وضع محدوبة واحدة لتخفيف السرعة	شارع مكة أمام مطبعة القرويين

تبنى المحدوبات المشار إليها في الفصل أعلاه قصد التخفيف من السرعة وتتم صباغة واجهتها بالأصفر وفي أسفل واجهتها خط أبيض عاكس للضوء.

### الفصل الثالث عشر

يمنع وقوف حافلات النقل الحضري في اماكن غير تلك المحددة في القرار رقم 609 بتاريخ 20 مارس 2014.

وفي حالة ضبط حافلة للنقل الحضري متوقفة في الاماكن المرخص لها في هذا القرار، يتم حجزها من طرف الامن الوطني لمدة ثلاث ايام على الاقل وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

### الفصل الرابع عشر

يمنع وقوف الشاحنات (stationnement) بشارع الحزام وشارع السمارة ويعتبر موقف الشاحنات المتواجد غرب مدينة الوحدة بلوك C والمحدث بالقرار رقم 13 /570 بتاريخ 07 يونيو 2013 هو الموقف الوحيد الخاص بالشاحنات والآليات.

وفي حالة عدم تنفيذ هذا القرار تحجز الشاحنة او الآلية لمدة 3 ايام من طرف الامن الوطني.

### الفصل الخامس عشر

يسند تنفيذ هذا القرار الى كل من السلطة المحلية والامن الوطني والكاتب العام للجماعة والمهندس البلدي والمسؤول عن الشرطة الحضرية والاعوان المؤهلين لهذه الغاية كل حسب اختصاصاته.

وحرر بالعيون

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية للعيون، مولاي حمدي ولد الرشيد.

صادق عليه والي جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء

وعامل اقليم العيون، السيد يحيى بوشعاب.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون رقم 682 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 حول تنظيم السير والجولان ببعض الشوارع والأزقة بالجماعة الحضرية للعيون .

رئيس الجماعة الحضرية للعيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على القرار البلدي المنظم للسير والجولان رقم 31 بتاريخ 12 ابريل 1979؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير بتاريخ 30 يونيو 2014؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير بتاريخ 01 يوليوز 2014؛

وبناء على محضر مداوات المجلس البلدي خلال دورته العادية بتاريخ 17 يوليوز 2014؛



## الفصل الرابع

إحداث علامات قف بأزقة مولاي رشيد (الشرط الأول):

النقطة	نوعية التشوير
زقة بابل عند ملتقاها مع زقة اليرموك	علامات قف
زقة اليرموك عند ملتقاها مع شارع 20 غشت	علامات قف
زقة الزيتون مع ملتقاها مع زقة بابل	
زقة الزيتون مع ملتقاها مع شارع 20 غشت	

## الفصل الخامس

إضافة علامة مسموح المرور لليمين بالأضواء الثلاثية بالنقطة التالية:

عند ملتقى شارع علال بن عبد الله بشارع طلحة بن الزبير	إضافة علامة مسموح للمرور على اليمين بالأضواء الثلاثية
--	---

## الفصل السادس

يحدث موقف خاص بسيارات نيابة التعليم بالنقطة التالية:

زقة الجبيل أمام مستودع نيابة التعليم	إضافة علامة موقف سيارات وعبرة خاص بنيابة التعليم
--------------------------------------	--

## الفصل السابع

تحدث ممرات للراجلين على طول شارع طريق السمارة قرب جميع المدارات وما بين مدارة ومدارة.

## الفصل الثامن

بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني:

يكون الأداء إجباريا كل ثلاثة أشهر، وفي حالة عدم أداء مستحقات الوقوف (stationnement) + الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة، تحجز السيارة بالمحجز البلدي إلى حين تسوية وضعية الأداء.

## الفصل التاسع

بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني:

في حالة عدم توفر السائق على بطاقة صحية تسحب منه رخصة الثقة.

## الفصل العاشر

ضرورة التزام جميع سائقي سيارات الأجرة بالتنقيط اليومي، بمركز التنقيط بمركز الشرطة المتواجد بسوق التنمية، حسب البرنامج الزمني التالي:

الفترة الصباحية: من الساعة السابعة صباحا إلى الحادية عشر صباحا

الفترة المسائية: من الواحدة زوالا إلى الساعة الثالثة مساء، وفي حالة عدم الامتثال، تحجز السيارة لمدة 3 أيام بالمحجز البلدي، وفي حالة العود تسحب رخصة الثقة من المخالف.

## الفصل الحادي عشر

بخصوص سيارات الأجرة التي لا تحترم برنامج المداومة: تحجز السيارة لمدة 48 ساعة والمرة الثانية تحجز لمدة 96 ساعة وفي حالة تكرار الأمر للمرة الثالثة، تسحب من المعني بالأمر رخصة الثقة.

## الفصل الثاني عشر

بخصوص سيارات الأجرة (الصنف الأول) التي لا تحترم الخطوط المخصصة لها، تطبق في حقها العقوبات التالية:

- في المرة الأولى: تحجز السيارة لمدة 48 ساعة بالمحجز البلدي

- في المرة الثانية: تحجز السيارة لمدة 96 ساعة

- وفي حالة تكرار للمرة الثالثة، تسحب رخصة الثقة من المعني بالأمر

## الفصل الثالث عشر

يسند تنفيذ هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية والأمن الوطني والكاتب العام للجماعة والمهندس البلدي والمسؤول عن الشرطة الحضرية والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل حسب اختصاصاته مع التزام الجميع بتطبيق مقتضيات هذا القرار.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية للعيون، مولاي

حمدي ولد الرشيد.

أشر عليه بتاريخ 10 سبتمبر 2014.

والي جهة العيون- بوجدور الساقية- الحمراء.

وعامل إقليم العيون، السيد يحيى بوشعاب.

## تسمية الشوارع والأزقة

قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون رقم 572 بتاريخ 11 يونيو 2013 بشأن استكمال واستبدال أسماء بعض الأزقة والشوارع بأحياء الجماعة الحضرية للعيون.

رئيس الجماعة الحضرية للعيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على محضر مداولات المجلس البلدي للعيون المنعقد في دورته العادية الثالثة بتاريخ 02/07/2013؛

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة سعيد بن ابي مريم
زنقة بدون	زنقة جمعة بن عبد الله
زنقة بدون	زنقة جبلة بن سحيم
زنقة بدون	زنقة الصلت بن محمد
زنقة بدون	زنقة عبد الوارث
زنقة بدون	زنقة ابوصفوان عبد الله
زنقة بدون	زنقة ابراهيم بن المنذر
زنقة بدون	زنقة خالد بن معدان
زنقة بدون	زنقة معلى بن اسد
زنقة بدون	زنقة ابو اسامة

تجزئة 707

## الأزقة :

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة واد اكجال	زنقة عبيد بن عمير
زنقة واد لكراد	زنقة زيد بن خالد
زنقة واد ازبير	زنقة عبد الله بن دينار

حي القوات المساعدة

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بن دك	زنقة عبد الله بن عمر
زنقة تنوكنين	زنقة يحيى بن سعيد
زنقة امغرغن	زنقة محمد بن يحيى بن حبان
زنقة كلب احماذ ابريك	زنقة عبد الله بن محيرير
زنقة لمفيتيك	زنقة زيد بن خالد الجهني
زنقة اكرارت اويليك	زنقة مسعود بن قيس
زنقة امكيسر لمهار	زنقة ابي محمد الشامي

حي مولاي رشيد

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة مأرب	زنقة ابوزرعة
زنقة الدامور	زنقة احمد بن صالح
زنقة ابيدجان	زنقة ابي بكر بن عمرو
زنقة الغابون	زنقة عبد الله بن يحيى الليثي
زنقة كوناكري	زنقة ابو الحباب
زنقة نابروبي	زنقة ابو اسحاق الزهري
زنقة مدغشقر	زنقة معاوية بن سويد
زنقة ماليزيا	زنقة عبد الملك بن ميسرة

## قرر ما يلي:

## الفصل الاول

يتم تبديل اسماء الشوارع والأزقة والساحات المحددة اسفله وتغيير الارقام بالأسماء التالية:

## المقاطعة الاولى والثانية

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة كيدلف	زنقة سليمان بن داود

## المقاطعة الرابعة

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة كيدانة	زنقة عبد الله بن المبارك
زنقة توكنيت	سعد بن ابراهيم
زنقة اكنسوس	حسان بن حسان

## تجزئة 1500

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة اخنيق ازريب	زنقة عبد الله بن ابي عمرة
زنقة اخنيك الرمل	زنقة زيد بن اسلم
زنقة توارشيت	زنقة العدوي بن وهب
زنقة كليب از عافيك	زنقة القاسم بن محمد
زنقة امزيل	زنقة اوس بن كعب
زنقة از مول الطيخ	زنقة مجاهد بن جبر
زنقة انيان	زنقة عبد الرحمان بن الاشعث
زنقة سبخة وينكموص	زنقة مطرف بن عبد الله
زنقة كركر	موسى بن اسماعيل

## حي التعاون

## الشوارع:

الاسم القديم	الاسم الجديد
شارع اسلام اباد	شارع الاسود بن يزيد
شارع الصومان	شارع عبد الرحمان بن الاسود
شارع طشقند	شارع ابو سلمة بن عبد الرحمان
شارع سمرقند	شارع شريك بن عبد الله
شارع جزر القمر	شارع عبد الرحمان بن القاسم

تجزئة 1200 (حي سيدي محمد)

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة افغانستان	زنقة ابو محمد الباهلي

زنقة بدون	زنقة معود بن عفراء
زنقة بدون	زنقة مالك بن ربيعة
زنقة بدون	زنقة مقداد بن عمرو
زنقة بدون	زنقة يحيى بن حمادة
زنقة بدون	زنقة مالك بن اوس
زنقة بدون	زنقة عباد بن بشر
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن عتيك
زنقة بدون	زنقة احمد بن عثمان
زنقة بدون	زنقة ابراهيم بن يوسف
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن عتبة
زنقة بدون	زنقة محمد بن عبد الرحيم
زنقة بدون	زنقة زكريا بن عدي
زنقة بدون	زنقة يزيد بن ابي حبيب

## الحي الاداري

## الساحات

الاسم القديم	الاسم الجديد
ساحات كونكري	ساحة ابن العباس

## الشوارع

الاسم القديم	الاسم الجديد
شارع كتيا	شارع يوسف بن يزيد
شارع اتشاد	شارع معبد بن خالد
شارع النيجر	شارع عبد الله بن شداد

## الأزقة

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة خلاد بن يحيى
زنقة بدون	زنقة عبد الرحمان بن عابس
زنقة بدون	زنقة سيف بن ابو سليمان
زنقة بدون	زنقة ازهر بن سعيد
زنقة بدون	زنقة عبد العزيز بن عبد الله
زنقة بدون	زنقة ابراهيم بن سعد
زنقة بدون	زنقة محمد بن الصباح
زنقة بدون	زنقة اسماعيل بن زكرياء
زنقة بدون	زنقة منصور بن صفيه

## تجزئة الوحدة

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة اظميرين	زنقة سليمان بن ابي حتمة
زنقة الويكطات	زنقة محمد بن ابراهيم الثقفي

زنقة بدون	زنقة مطر بن الفضل
زنقة بدون	زنقة يزيد بن هارون
زنقة بدون	زنقة انس بن سيرين
زنقة بدون	زنقة جرير بن حازم
زنقة بدون	زنقة قريش بن انس
زنقة بدون	زنقة حبيب بن الشهيد
زنقة بدون	زنقة ابو ثعلبة الخشني
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن مغفل
زنقة بدون	زنقة المكي بن ابراهيم
زنقة بدون	زنقة حماد بن زيد
زنقة بدون	زنقة حفصة بنت سيرين
زنقة بدون	زنقة ابو معمر عبد الله
زنقة بدون	زنقة محمد بن جحادة
زنقة بدون	زنقة محمد بن مرزوق
زنقة بدون	زنقة اسحاق بن ابراهيم
زنقة بدون	زنقة معاد بن رفاعة
زنقة بدون	زنقة اسحاق بن منصور
زنقة بدون	زنقة يزيد بن الهاد
زنقة بدون	زنقة سعيد بن مالك
زنقة بدون	زنقة قتادة بن النعمان
زنقة بدون	زنقة سالم بن عبد الله
زنقة بدون	زنقة عقبة بن عمرو
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن عامر
زنقة بدون	زنقة عمرو بن عوف
زنقة بدون	زنقة محمد بن فليح
زنقة بدون	زنقة يعقوب بن ابراهيم
زنقة بدون	زنقة الحجاج بن ملهان
زنقة بدون	زنقة اياس بن البكير
زنقة بدون	زنقة حارثة بن الربيع
زنقة بدون	زنقة رفاعة بن رافع
زنقة بدون	زنقة رفاعة بن عبد المنذر
زنقة بدون	زنقة زيد بن سهيل
زنقة بدون	زنقة ابو زيد الانصاري
زنقة بدون	زنقة سعد بن خولة
زنقة بدون	زنقة عتيبة بن مسعود
زنقة بدون	زنقة عامر بن ربيعة



زنقة كديت اكرون	زنقة محمد بن سلام
زنقة الكرفاصيات	زنقة هاشم بن هاشم
زنقة اكليب انعيجيات	زنقة عامر بن سعد
زنقة عظم اناجيم	زنقة ابي ادريس الخولاني
زنقة كارت لعظيل	زنقة عتبة بن مسلم
زنقة طلعت اسراويل	زنقة عبيد بن حنين
زنقة طلحت لعشوش	زنقة موسى بن عقبة
زنقة الكدي الزرك	زنقة زيد بن اسلم
زنقة امات الطر	زنقة سالم بن عبد الله
زنقة الكدي الزواك	زنقة عبد الاعلى
زنقة توفليت	زنقة عمر بن ابي زائدة
زنقة اجميعي	زنقة سالم بن عبد الله
زنقة خشم العي	زنقة وهب بن جرير
زنقة ظابت لبكر	زنقة جرير بن زيد
زنقة غرد العنكر	زنقة مطر بن الفضل
زنقة اظليعات انسور	زنقة محارب بن دثار
زنقة رك انعاج	زنقة حمزة بن ابي اسيد
زنقة رك افكاريش	زنقة علي بن حسين
زنقة ارني	زنقة حسين بن علي
زنقة الخشبيين	زنقة ابراهيم بن نافع
زنقة غضار طلح	زنقة جابر بن عبد الله
زنقة فرل	زنقة عبد الله بن ابي
زنقة الشبرات	زنقة قيس بن حفص
زنقة اوديات ادرايع	زنقة عقبة بن عامر
زنقة لفتيك	زنقة جابر بن زيد
زنقة واد اليدالي	زنقة علي بن عبد الله
زنقة اخشاش	زنقة قتيبة بن سعيد
زنقة اشلخ	زنقة يعقوب بن عبد الرحمان
زنقة لفرارين	زنقة سهل بن سعد

## تجزئة الوفاق

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة لمجيد	زنقة عمر بن عاصم
زنقة تادخست	زنقة ابو سلمة بن عبد الرحمان
زنقة عين الرك	زنقة يحيى بن بكير
زنقة زوك	زنقة حميد بن هلال
زنقة افطوط اتميمي	زنقة اسحاق بن ابراهيم
زنقة كلب لجواد	زنقة محمد بن بشر
زنقة واد فشت	زنقة يحيى بن يعمر
زنقة اطويرف ابيشير	زنقة ابو الاسود الديلي
زنقة رك لمحون	زنقة ابو عثمان النهدي
زنقة النبك	زنقة عتبة بن فرقد
زنقة بدون	زنقة عاصم بن سليمان

## تجزئة مدينة الوحدة

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة اودي الترتون	زنقة عباد بن عبد الله
زنقة واد اجفون	زنقة ابو خيثمة الانصاري
زنقة واد تتواك	زنقة المسور بن مخزما
زنقة واد اوليتيس	زنقة حميد الطويل
زنقة اودي تبلت	زنقة عبد الرحمان بن ابي بكرة
زنقة واد الحول	زنقة ابي قلابة
زنقة واد لشيخ	زنقة عبيد بن عمير
زنقة حاس تيراكلين	زنقة محمود بن لبيد
زنقة حاس وينفركان	زنقة عمرو بن حريث
زنقة حاس لكزيريج	زنقة طلق بن عدي
زنقة حاس اوحيفريت	زنقة هند بنت ابي امية
زنقة حاس ازبير	زنقة عمران بن خصين
زنقة حاس اطرطاك	زنقة ابن ابي مليكة
زنقة كلب از عرايات	زنقة ابو داود الطيالسي
زنقة تيسكمانن	زنقة ابو النضر
زنقة كلب اغزال	زنقة اسماعيل بن محمد
زنقة كلب اجبلان	زنقة ابو حرمة
زنقة اكليب اجديان	زنقة محمد بن وهب
زنقة اكليب ولد الهب	زنقة محمد بن الوليد
زنقة كلب اشلاي	زنقة زينب ابنة ابي سلمة
زنقة كلب تنليك	زنقة اسحاق بن نصر
زنقة اكليب تباك	زنقة موسى بن اسماعيل
زنقة اكليبات المصدر	زنقة سليمان الشيباني
زنقة اكليب بخة	زنقة عبد الرحمان بن الاسود
زنقة ام ارويصين	زنقة احمد بن ابي رجا
زنقة كلب اماكرن	زنقة عبد ربه بن سعيد
زنقة اربيك	زنقة خالد بن مخلد
زنقة الرمراميات	زنقة عبد الله الاويسي
زنقة ظابت قب	زنقة حصين بن نمير
زنقة ظابت بواعليب	زنقة عثمان بن عمر
زنقة حفرت الفول	زنقة ابي بكر بن عبد الرحمان
زنقة اصطيالات الهد	زنقة هشام بن يوسف
زنقة واد اغرييل	زنقة ابراهيم بن موسى
زنقة تيارت لحمير	زنقة عيسى بن يونس
زنقة علب ارقاد	زنقة عبد العزيز بن عبد الله
زنقة التيدماس	زنقة ثور بن زيد
زنقة تركزيمت	زنقة عبيد بن اسماعيل
زنقة اعكد اولاد داود	زنقة سعيد بن ابي سعيد
زنقة تنيموم	زنقة عبد الله بن عبد الوهاب
زنقة لغريد كيين	زنقة خالد بن الحارث

## حي الفرح

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة ابو سليمان
زنقة بدون	زنقة عبادة بن نسي
زنقة بدون	زنقة كهمس بن الحسن
زنقة بدون	زنقة عبد العزيز بن مسلم
زنقة بدون	زنقة عدي بن حاتم
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن ابي السفر

## حي الفداء

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة سلمة بن سليمان
زنقة بدون	زنقة ابو ادريس عائد الله
زنقة بدون	زنقة ابن وهب
زنقة بدون	زنقة ابو النصر
زنقة بدون	زنقة ابو يعقوب

## حي الشهداء

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة ابن ابي اوفى
زنقة بدون	زنقة ابو ادريس الخولاني
زنقة بدون	زنقة عبادة بن رفاعة
زنقة بدون	زنقة رافع بن خديج
زنقة بدون	زنقة عبد العزيز بن المختار
زنقة بدون	زنقة الاسود بن القيس
زنقة بدون	زنقة جندب بن سفيان

## حي الحسني

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة اسامة بن حفص
زنقة بدون	زنقة حميد بن هلال
زنقة بدون	زنقة عمرو بن علي
زنقة بدون	زنقة فاطمة بنت المنذر
زنقة بدون	زنقة وكيع بن عيينة

## حي المحمدي

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة احمد بن يعقوب
زنقة بدون	زنقة ايوب بن ابي تيمية

زنقة بدون	زنقة عبد الرحمان بن القاسم
زنقة بدون	زنقة ابي اسيد
زنقة بدون	زنقة عبد الرحمان بن غسيل
زنقة بدون	زنقة حمزة بن ابي اسيد
زنقة بدون	زنقة ابو غلاب يونس
زنقة بدون	زنقة سعد بن عفير
زنقة بدون	زنقة يعلي بن حكيم
زنقة بدون	زنقة زرارة بن وافي
زنقة بدون	زنقة عبد الوهاب الثقفي
زنقة بدون	زنقة اسحاق الواسطي
زنقة بدون	زنقة خالد الخداء
زنقة بدون	زنقة ابن ابو تميمية
زنقة بدون	زنقة ابراهيم الليلي
زنقة بدون	زنقة الميسور بن مخزومة
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن رجاء
زنقة بدون	زنقة سلمة بن علقمة
زنقة بدون	زنقة شعبة بن الحجاج
زنقة بدون	زنقة جرير بن عبد الحميد
زنقة بدون	زنقة عبد الحمان بن هرمز
زنقة بدون	زنقة جعفر بن ربيعة
زنقة بدون	زنقة يحيى بن سعيد
زنقة بدون	زنقة علي بن عبد الله
زنقة بدون	زنقة يحيى بن قزعة
زنقة بدون	زنقة هلال بن امية
زنقة بدون	زنقة ابن جريح
زنقة بدون	زنقة انس بن عياض
زنقة بدون	زنقة ادم بن ابي اياس
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن عبد الوهاب
زنقة بدون	زنقة ام عطية
زنقة بدون	زنقة اسحاق بن منصور
زنقة بدون	زنقة روح بن عبادة
زنقة بدون	زنقة زينب بنت ام سلمة

## تجزئة المستقبل

## الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة جيبوتي	زنقة عبد العزيز بن صهيب
زنقة قلعة السراغنة	زنقة حماد بن زيد
زنقة قلعة مكنة	زنقة علي بن الجعد
زنقة قوس قرح	زنقة علي بن المبارك
زنقة كابول	زنقة عمر ابن حطان
زنقة كسات	زنقة يحيى بن ابي كثير
زنقة كمبوديا	زنقة عبيد الله بن موسى

زنقة بدون	زنقة الحارث بن سويد
زنقة بدون	زنقة ابو حميد
زنقة بدون	زنقة ابو دجاجة
زنقة بدون	زنقة الحميدي

حي الاسماعيلية

الأزقة :

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة فليح بن سليمان
زنقة بدون	زنقة عبد الملك بن ميسرة
زنقة بدون	زنقة النزال بن سبرة
زنقة بدون	زنقة ام الفضل بنت الحارث
زنقة بدون	زنقة ابو حازم بن دينار

حي القصبه

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة ابو بكر بن انس
زنقة بدون	زنقة عزرة بن ثابت
زنقة بدون	زنقة سالم ابي النصر
زنقة بدون	زنقة الحسن بن مدرك
زنقة بدون	زنقة يحيى بن حماد

حي المطار

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة سالم بن ابي الجعد
زنقة بدون	زنقة ابو الحباب
زنقة بدون	زنقة ابراهيم التيمي
زنقة بدون	زنقة عمران بن ابي بكر
زنقة بدون	زنقة عبد العزيز بن مختار

حي سيدي محمد

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة عائشة بنت سعد
زنقة بدون	زنقة الجعيد
زنقة بدون	زنقة عمرو بن عباس
زنقة بدون	زنقة قبيصة
زنقة بدون	زنقة اشعث بن سليم
زنقة بدون	زنقة قيس بن ابي حازم
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن ابي شيبه
زنقة بدون	زنقة ابو احمد الزبيري
زنقة بدون	زنقة عطاء بن ابي رباح
زنقة بدون	زنقة مروان بن شجاع

زنقة بدون	زنقة محمد بن علي
زنقة بدون	زنقة ابن المبارك
زنقة بدون	زنقة ابو ادريس
زنقة بدون	زنقة عبد الوهاب الثقفي

حي المسيرة

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة خطاب بن عثمان
زنقة بدون	زنقة محمد بن حمير
زنقة بدون	زنقة عمار بن القعقاع
زنقة بدون	زنقة ابو زرعة بن عمرو
زنقة بدون	زنقة ابو بردة
زنقة بدون	زنقة ابو الوليد
زنقة بدون	زنقة سعيد بن مسروق
زنقة بدون	زنقة عمر بن عبيد الطنافسي
زنقة بدون	زنقة زبيد الايامي
زنقة بدون	زنقة ابو بردة بن نيار
زنقة بدون	زنقة مطرف
زنقة بدون	زنقة بعجة الجهني
زنقة بدون	زنقة عقبة بن عامر
زنقة بدون	زنقة ابو بكر
زنقة بدون	زنقة كثير بن فرقد
زنقة بدون	زنقة ادم بن ابي اياس
زنقة بدون	زنقة حاتم بن وردان
زنقة بدون	زنقة ابو جحيفة الاسود
زنقة بدون	زنقة عمرة بنت عبد الرحمان
زنقة بدون	زنقة ابو اليمان

حي السلام

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة ابن الهادي
زنقة بدون	زنقة عبد الملك بن ابي بكر
زنقة بدون	زنقة الحسن بن صباح
زنقة بدون	زنقة عبد ربه بن نافع

حي السعادة

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة ابو حيان التيمي
زنقة بدون	زنقة صدقة بن خالد
زنقة بدون	زنقة عطية بن قيس
زنقة بدون	زنقة ابو مالك الاشعري

## حي خط الرملة 01

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة سالم الافطس
زنقة بدون	زنقة سريج بن يونس
زنقة بدون	زنقة عياش بن الوليد
زنقة بدون	زنقة ابو المتوكل
زنقة بدون	زنقة سلام بن مسكين
زنقة بدون	زنقة حبان بن موسى
زنقة بدون	زنقة ام قيس بنت محسن
زنقة بدون	زنقة صدقة بن الفضل
زنقة بدون	زنقة سعيد بن تليد
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن بحينة

## حي خط الرملة 2

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة ابو روح البصري
زنقة بدون	زنقة ابن ابي عدي
زنقة بدون	زنقة محمد بن سواء
زنقة بدون	زنقة عبد الرحمان بن سليمان
زنقة بدون	زنقة عمران بن حصين
زنقة بدون	زنقة عكاشة بن محسن
زنقة بدون	زنقة حميد بن نافع
زنقة بدون	زنقة سليم بن حيان
زنقة بدون	زنقة عمرو بن حريث
زنقة بدون	زنقة الحسن العرني

## حي الوحدة 01

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة بشر بن محمد
زنقة بدون	زنقة عتاب بن بشير
زنقة بدون	زنقة عباد بن منصور
زنقة بدون	زنقة انس بن النضر
زنقة بدون	زنقة ابو الاحوص
زنقة بدون	زنقة عبد الحميد بن عبد الرحمان
زنقة بدون	زنقة نعيم المجر
زنقة بدون	زنقة داود بن ابي الفرات
زنقة بدون	زنقة يحيى بن يعمر
زنقة بدون	زنقة سيدان بن مضارب
زنقة بدون	زنقة ابو معشر يوسف
زنقة بدون	زنقة عطية الدمشقي

زنقة بدون	زنقة معبد بن خالد
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن شداد
زنقة بدون	زنقة زينب بنت ابي سلمة

## حي الوحدة 2

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة سليمان الشيباني
زنقة بدون	زنقة القاسم بن محمد
زنقة بدون	زنقة يعقوب بن عبد الرحمان
زنقة بدون	زنقة عيسى بن يونس
زنقة بدون	زنقة محمد بن مقاتل
زنقة بدون	زنقة شعبة بن سلمان
زنقة بدون	زنقة محمد بن عرعة
زنقة بدون	زنقة شعبة بن قتادة
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن يونس
زنقة بدون	زنقة عثمان بن الهيثم
زنقة بدون	زنقة يحيى بن ابي كثير
زنقة بدون	زنقة ابو سلمة بن عبد الرحمان
زنقة بدون	زنقة ابراهيم بن نافع
زنقة بدون	زنقة الحسن بن سالم
زنقة بدون	زنقة محمد بن اسماء
زنقة بدون	زنقة بن محيريز
زنقة بدون	زنقة ابو قلابة
زنقة بدون	زنقة يوسف بن راشد
زنقة بدون	زنقة عبد الاعلى بن حماد
زنقة بدون	زنقة يزيد بن زريع

## حي الفتح

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة علي بن مسهر
زنقة بدون	زنقة سليمان بن بلال
زنقة بدون	زنقة عبيد بن حنين
زنقة بدون	زنقة سليمان بن حرب
زنقة بدون	زنقة ابو سلمة
زنقة بدون	زنقة ابو نعيم
زنقة بدون	زنقة ابن المسيب
زنقة بدون	زنقة احمد بن ابي رجاء
زنقة بدون	زنقة المسور بن مخرمة
زنقة بدون	زنقة قتيبة بن سعيد
زنقة بدون	زنقة ابو الخير
زنقة بدون	زنقة ابو معبد
زنقة بدون	زنقة فروة بن ابي المغراء
زنقة بدون	زنقة ابو وائل

حي 25 مارس

الأزقة:

الاسم القديم	الاسم الجديد
زنقة بدون	زنقة ام حبيبة بنت ابي سفيان
زنقة بدون	زنقة يحيى بن قرعة
زنقة بدون	زنقة عامر بن سعد
زنقة بدون	ابو صالح
زنقة بدون	عبد الرحمان بن خالد
زنقة بدون	زنقة سعيد بن عفير
زنقة بدون	زنقة الحكم بن عتيبة
زنقة بدون	زنقة الوليد بن كثير
زنقة بدون	زنقة وهب بن كيسان
زنقة بدون	زنقة عمر بن ابي سلمة
زنقة بدون	زنقة سويد بن النعمان
زنقة بدون	زنقة معاد بن هشام
زنقة بدون	زنقة ابن ابي مريم
زنقة بدون	زنقة ابو النعمان
زنقة بدون	زنقة ابو عوانة
زنقة بدون	زنقة ابي بشر
زنقة بدون	زنقة ابو امامة بن سهل
زنقة بدون	زنقة واقد بن محمد
زنقة بدون	زنقة عدي بن ثابت
زنقة بدون	زنقة ابو جحيفة
زنقة بدون	زنقة علي بن الاقمر
زنقة بدون	زنقة الزهري
زنقة بدون	زنقة ابي امامة بن سهل
زنقة بدون	زنقة عتبان بن مالك
زنقة بدون	زنقة ابو بشر
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن الوهاب
زنقة بدون	زنقة عثمان بن عمر
زنقة بدون	زنقة جعفر بن عمر
زنقة بدون	زنقة عمر بن امية
زنقة بدون	زنقة ابو غسان
زنقة بدون	زنقة عباس الجريري
زنقة بدون	زنقة سهل بن سعد
زنقة بدون	زنقة سعيد المقبري
زنقة بدون	زنقة يحيى بن بكير
زنقة بدون	زنقة عمرو بن مرة
زنقة بدون	زنقة مرة الهمداني
زنقة بدون	زنقة ابو طوالة
زنقة بدون	زنقة عمرو بن عون
زنقة بدون	زنقة خالد بن عبد الله
زنقة بدون	زنقة عبد الله بن منير
زنقة بدون	زنقة ابا حاتم الاشهل
زنقة بدون	زنقة ثمامة بن انس
زنقة بدون	زنقة هدية بن خالد

الفصل الثاني

تلغي مقتضيات هذا القرار جميع القرارات المخالفة له والصادرة منذ 1977 الى 2012.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام والمهندس البلدي والتقنيون والإداريون بالجماعة الحضرية كل في حدود اختصاصه.

و حرر في العيون بتاريخ 11 يونيو 2013.

إمضاء: رئيس الجماعة الحضرية للعيون، مولاي حمدي ولد الرشيد.

### حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة

قرار لرئيس المجلس الحضري للعيون رقم 681 بتاريخ 15 شتبر 2014 منظم للحرف والأنشطة التجارية والخدماتية والأخرى الملوثة للبيئة والمحيط.

رئيس المجلس الحضري للجماعة الحضرية للعيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.82 صادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعة والمحلات الخطرة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1958/ 12 /24 بشأن الإنذار المترتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأعراس كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) يحدد شروط التنفيذ التلقائي للتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات المنزلية والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛



- عنوان المحل المراد استغلاله، كما يجب أن يرفق التصريح بالوثائق التالية:
  - التزام مصادق عليه يسلم من المصلحة الجماعية المختصة.
  - صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية،
  - نسخة من رسم الملكية أو عقد كراء أو موافقة صاحب المحل،
  - نسخة من الشهادة المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مسلمة من مراكز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.88.173 الخاص بتنفيذ القانون رقم 78.06 بتاريخ 03 يوليوز 1988 والمتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني أو التوفر على شهادة مسلمة من أمين الحرفة المعنية.
  - صورتان فوتوغرافيتان للتعريف.
- ويمكن إن اقتضت الضرورة إلزام المعني بالإدلاء بتصميم مطابق لواقع حال المحل مؤشر عليه من طرف المصالح الجماعية المعنية.

#### الباب الثاني

تحديد الشروط ومسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار.

#### الجزء الأول

#### تحديد الشروط

#### الفصل الثالث

يتعين على كل شخص قبل أن يتقدم بتصريحه إلى المصالح البلدية أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية وخاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان، وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

#### الفصل الرابع

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بالجماعة الحضرية للعيون تصنف إلى قائمتين حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة وذلك على الشكل التالي:

قائمة أ: المهن التجارية والحرفية التي تتطلب إجراء بحث حول المنافع والمضار:

المهن التجارية والحرفية والخدماتية.	المهن التجارية والحرفية والخدماتية.
بيع المأكولات الخفيفة	استغلال مصبنة
استغلال مطعم	ممارسة مهنة التجارة العصرية
استغلال مشواة	استغلال حمام
استغلال مقهى	استغلال رشاش

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 13 أكتوبر 1933 بشأن تنظيم المحلات التي تمارس فيها مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 1508/05 الصادر في 29 يوليوز 2005 بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة؛

وبناء على القرار البلدي رقم 95 بتاريخ 10 أبريل 2007 المستمر المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة بالجماعة الحضرية للعيون؛

وبناء على محضر مداوات المجلس البلدي للعيون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17/07/2014،

قرر ما يلي :

#### الباب الأول

#### مقتضيات عامة

#### الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد الإجراءات التي ينبغي القيام بها عند الرغبة في مزاوله الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بمدينة العيون ووضع الشروط اللازم توفرها لممارسة هذه الأنشطة، ولهذا الغرض لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد تقديم تصريح بذلك إلى المصالح الجماعية المختصة.

كما لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه الإضرار بالبيئة أو المساس برونق ونظافة الشوارع بالمدينة، أو تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

#### الفصل الثاني

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في إحدى القوائم الواردة في الفصل الخامس من هذا القرار، أن يتقدم إلى المصالح البلدية المعنية بتصريح في اسمه الخاص مصحح الإمضاء يضم البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي،
- رقم بطاقة التعريف الوطنية،
- محل سكناه،
- وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فيجب ذكر مقرها الاجتماعي وصفة المصرح،

بيع لوازم الخياطة	بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الآلات والمعدات الفلاحية	بيع الأحذية والألبسة التقليدية
بيع وكراء معدات الحفلات	بيع الأفرشة
بيع وكراء الآلات الموسيقية	بيع الألبسة الجلدية
استغلال وراقعة	بيع الزرابي والأغطية
استغلال مكتبة	بيع لوازم الملابس
استغلال آلة ناسخ الأوراق (فوطوكبي)	بيع الزجاج
ممارسة مهنة الحلاقة للرجال	بيع الذهب والمجوهرات
ممارسة مهنة الحلاقة للنساء	بيع قطع الغيار للدراجات العادية والنارية
ممارسة مهنة النجارة التقليدية	بيع أجهزة الراديو والتلفاز
ممارسة مهنة سمسار الأملاك العقارية تقليدي	بيع لوازم الهاتف
ممارسة مهنة تغليف المقاعد	ممارسة مهنة الغزل والنسيج التقليدي
ممارسة مهنة إصلاح الزجاج والمرايا	ممارسة مهنة الخراطة والنقش على الخشب
ممارسة مهنة خياطة الأفرشة	ممارسة مهنة خياطة الألبسة الجلدية

#### الفصل الخامس

يشترط في بعض المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية أن تكون متوفرة على المرافق الصحية التالية:

- الماء والكهرباء،
- مرافق صحية مع ربطها بشبكة الصرف الصحي وتأمين التهوية المطلوبة،
- لا يطبق هذا الشرط بالنسبة للمحلات المتواجدة بالمراكز التجارية والقيسارية التي تتوفر على مرافق صحية جماعية.
- يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية:
- استعمال الملك العمومي البلدي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت، وفي حالة تجاوز المساحة المرخص لها يتم حجز المعروضات وإيداعها بالمحجز إلى حين أداء واجبات هذا المرفق.
- إقامة أي بناء أو إجراء أي تحسين على الملك العمومي البلدي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي

استغلال مخبزة عصرية	صنع وبيع الحلويات والفطائر
استغلال فرن تقليدي	بيع الإسفنج
الفنادق	إصلاح أجهزة التبريد والتكييف
كهرباء السيارات	استخدام المكناات
الخراط	ميكانيكا كهربائية
الساكة وتركيب التجهيزات الصحية	بيع مواد البناء
بيع مواد التغذية للماشية	بيع الفحم
تعهد المنشآت الكهربائية	تعهد الأجهزة الميكانيكية
ممارسة مهنة تنظيف المقاعد الداخلية للسيارات	ممارسة مهنة إصلاح العجلات

للإشارة بالنسبة لبعض الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الواردة في هذه القائمة «أ» والتي تستوجب تقديم تصميم مصادق عليه من طرف اللجنة المعنية بدراسة هذا الصنف من المشاريع فيقتصر على البحث عن المنافع والمضار.

قائمة «ب»: المهن التجارية والحرفية التي تتطلب إجراء معاينة على المحلات المراد استغلالها.

المهن التجارية والحرفية والخدماتية.	المهن التجارية والحرفية والخدماتية.
ممارسة مهنة الخياطة التقليدية للرجال	بيع الإسقاط
ممارسة مهنة الخياطة التقليدية للنساء	بيع السمك
ممارسة مهنة الخياطة العصرية للرجال	بيع لحم الدجاج
ممارسة مهنة الخياطة العصرية للنساء	بيع مواد التنظيف
مهنة الترخيص	بيع الأعشاب
بيع لوازم الإعلاميات	صنع وبيع الثلجات
بيع العجلات	كهرباء المباني
استغلال مكتبة	بيع المواد الغذائية
بيع الفواكه الجافة	بيع التوابل
بيع الساعات	بيع اللين
بيع المواد الخزفية	بيع الخضر والفواكه الطرية
بيع الورود الاصطناعية	بيع مواد التجميل والعطور
بيع مواد الترخيص	بيع التأتيت المنزلي
بيع الصور واللوحات	بيع الأواني البلاستيكية
بيع أجهزة الطاقة الشمسية	بيع الملابس الجاهزة

بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة والأمن العام ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن.

#### الفصل التاسع

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي، الواردة في اللائحة «ب» إلى المعاينة من طرف اللجنة الجماعية المعنية، داخل سبعة أيام التي تلي إيداع التصريح وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العامة والقواعد العامة للمنظمة للطرق والسير والمرور وإلى القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان.

#### الفصل العاشر

إذا أثبتت اللجنة المختصة المشار إليها في هذا القرار من خلال النتائج التي أسفرت عنها عملية البحث عن المنافع والمضار أو من خلال إجراء المعاينة للمحل المراد استغلاله في مزاوله النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المصرح به، عدم توفر ضوابط الصحة والنظافة أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور، فإنها ترفع تقريرا كتابيا إلى رئيس المجلس الجماعي مشفوعا برأيها واقتراحاتها لاتخاذ القرار المناسب.

#### الفصل الحادي العاشر

يصدر رئيس المجلس الجماعي اعتمادا على التقرير المذكور، قرارا يحدد بصفة صريحة، وعلى سبيل الحصر نوع التحسينات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها، في أجل معين دفعا للأخطار الصحية، وكل ما يهدد سلامة المرور والناشئة عن المحل المراد استغلاله.

ويبلغ القرار المشار إليه أعلاه، إلى المعني بالأمر شخصيا، ويعتمد في احتساب الأجل المضروب التاريخ المضمن بالسجل.

وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحدد له الملاحظات المضمنة في قرار رئيس المجلس المؤسس على قرار اللجنة، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للتصريح الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي ولا يمكنه المطالبة بأي تعويض أو استرداد الملف.

#### الفصل الثاني عشر

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط المصرح به بعد أن يطلع على ملف المصرح وبعد التأكد بأن المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات البلدية الصادرة في هذا الشأن وأن إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

#### الفصل الثالث عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدمتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في

إلا بترخيص من المصالح البلدية المختصة.

- استعمال الآليات المحدثه للوضوء والضجيج خارج أوقات العمل.

- القيام باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

- إفراغ القاذورات ووضع الأزبال والنفايات بالملك العمومي وخارج أوقات نقلها ويجب أن يكون وضعها وفقا للضوابط المنظمة لها.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد أو لأي غرض آخر غير الغرض المخصص له.

#### الجزء الثاني

مسطرة إجراء معاينة المحلات والبحث عن المنافع والمضار.

#### الفصل السادس

تبسيطا لإجراءات ومساطر ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والخدمتية، تحدث لجنة جماعية بموجب هذا القرار، تدعى لجنة البت في التصاريح وتضم:

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه،

- ممثل عن السلطة الإدارية المحلية،

- ممثل عن القسم الاقتصادي بالجماعة،

- ممثل عن مصلحة التعمير بالجماعة،

- ممثل عن مصلحة حفظ الصحة بالجماعة.

ويمكن أن يستدعي رئيس اللجنة إلى حضور أشغالها كل مصلحة يعينها الأمر أو يمكنها أن تفيدها في أعمالها.

وفي حالة تغييب أحد الأعضاء فلباقى أعضاء اللجنة الصلاحية للقيام بالمعاينة والبت.

#### الفصل السابع

يعهد إلى هذه اللجنة بإجراء بحث عن المنافع والمضار ومعاينة المحلات موضوع التصاريح المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدمتية.

#### الفصل الثامن

تقوم اللجنة الجماعية المشار إليها في هذا القرار بإجراء بحث عن المنافع والمضار في شأن الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدمتية المنصوص عليها في القائمة «أ»، ويتم ذلك في غضون 15 يوما الموالية لتاريخ إيداع التصريح المذكور بالمصالح الجماعية المختصة.

يعلق الإعلان بالمصالح الجماعية وعلى واجهة المحل المراد استغلاله، يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المرغوب في مزاولته.

ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله، أن يدلوا بملاحظاتهم لدى المصالح الجماعية ويسجلوا تعرضاتهم بالسجل الممسوك لهذا الغرض داخل الأجل الموماً إليه أعلاه، ولا تأخذ

## - مهنة إصلاح الأفرنة الحديدية،

فإنه لا يمكن الترخيص في مزاولتها إلا داخل مناطق الأنشطة الصناعية المخصصة لها طبقا للقرارات البلدية والمنظمة لها.

## الفصل العشرون

لا يمكن ممارسة أي نشاط أصلي أو تابع للمهن المنصوص عليها في الفصل الرابع في الشارع العام إلا بموجب ترخيص خصوصي بذلك وإذا قام صاحب المحل بالاستغلال الغير مشروع للملك العام فيتم حجز ما وجد بالملك العام وينقل إلى المحجز البلدي لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام حيث يؤدي عليه واجبات المحجز البلدي.

## الفصل الواحد والعشرون

كل فتح محل للمهن التجارية المنصوص عليها بالفصل الرابع بدون ترخيص يتم إغلاقه من طرف السلطات المحلية المختصة والأمن الوطني طبقا للفصل 201 من القرار البلدي المنظم للصحة والبيئة بالجماعة الحضرية رقم 95 خصوصا المقاهي والمطاعم والمقشدرات والمحلات التي تستهلك فيها المشروبات أو المأكولات في عين المكان بصفة عامة.

## الفصل الثاني والعشرون

يمنع منع كلياً تربية الدجاج والمواشي والدواب ورعيها أو تجوالها بالمجال الترابي للجماعة الحضرية للعيون وفي حالة ضبط بعضها يترتب على ذلك حجزها ونقلها إلى المحجز البلدي ولا يمكن استردادها من طرف مالكيها إلا بعد أداء واجبات المحجز مع تقديم التزام بعدم العود.

## الفصل الثالث والعشرون

في حالة ضبط ماشية نفس المالك للمرة الثانية بالنفوذ الترابي للجماعات الحضرية للعيون فإن الحيوان يحجز لمدة لا تقل عن أسبوع.

## الفصل الرابع والعشرون

يجب على ملاكي الماشية ومتعهدي أوراش البناء نقل نفايات حيواناتهم وتنظيف أوراش البناء ونقل الأروام إلى الأماكن المخصصة لها (المطرح المراقب) وفي حالة عدم القيام بالمطلوب فإنه سينفذ ذلك على نفقتهم تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

## الفصل الخامس والعشرون

لا يسمح بغسل السيارات بالأزقة والشوارع والساحات ويجب أن يتم ذلك في محلات خاصة أو محطات المحروقات أو باماكن مخصصة لذلك ومربوطة بشبكة الصرف الصحي، وتتوفر فيها شروط النظافة.

## الفصل السادس والعشرون

يمنع نقل النفايات المنزلية بواسطة العربات المجرورة وكل من ضبط يقوم بهذا الإجراء يتم إيداع العربة بالمحجز البلدي لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ويمكن سحبها بعد أداء الواجب وتوقيع التزام

## الموضوع من طرف اللجنة المختصة.

## الباب الثالث

## مقتضيات مختلفة

## الفصل الرابع عشر

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يتم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على إيداع التصريح.

- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

- بيع أو تفويت الأصل التجاري للغير.

## الفصل الخامس عشر

لا يعفي التصريح التاجر أو الحرفي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب في شغل الملك العام المجاور للمحل لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي.

## الفصل السادس عشر

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة والتفتيش، ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

## الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجناحية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات المقدمة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

## الفصل الثامن عشر

تعتمد اللجنة على القياس والمماثلة عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي لم يرد ذكره ضمن القوائم المذكور أعلاه.

## الفصل التاسع عشر

بالنسبة للمهن التالية:

- مهنة التلحيم،
- ميكانيك الآليات الفلاحية،
- ميكانيك هياكل السيارات بانواعها،
- إصلاح هياكل السيارات وصباغتها،
- بيع الأجهزة المستعملة،
- مهنة إصلاح العجلات،
- مهنة النجارة،

القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للعيون والعيون الشاطئي؛

وبناء على مداولات مجلس الجماعة الحضرية لمدينة العيون في دورته العادية لشهر ابريل بتاريخ 24 ابريل 2014،  
ينهي إلى علم العموم:

#### الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون 81/7 المذكور أعلاه و المادة السادسة منه بالخصوص إن ضرورة المصلحة العامة تقتضي بإحداث ممر طرقي وبنزع جزء من القطعة الأرضية للعقار ذي الرسم عدد 17/10130 المملوك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

#### الفصل الثاني

يقتطع الجزء الجنوبي من الملك المسمى «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» ذي الرسم العقاري عدد 17/10130 الكائن بالعيون شارع طلحة بن الزبير (طريق كيرروايلانكوسابقا)، و المحدود شمالا بالملك الخاص للدولة ذي الرسم العقاري 17/13411، شرقا شارع طلحة بن الزبير، جنوبا الرسم العقاري عدد 17/8360 غربا الرسم العقاري عدد 17/8294.

#### الفصل الثالث

تتمت المساحة المراد نزع ملكيتها على 251م<sup>2</sup> وتخصص لإنشاء ممر طرقي يربط بين شارع طلحة بن الزبير ورنقة الجبيل .

#### الفصل الرابع

تتخذ كل الإجراءات المنصوص عليها بالقوانين المذكورة بديباجة هذا المقرر فور المصادقة عيه مع مراعاة سلوك الطرق الودية في مخاطبة مالك العقار المراد نزع ملكيته.

#### الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا المقرر إلى الكاتب العام للجماعة و القسم المكلف بالتملكات و المنازعات و المهندس رئيس قسم الأشغال البلدية و القطاعات ذات الصلة كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية للعيون،

مولاي حمدي ولد الرشيد.

أشر عليه والي جهة العيون – بوجدور –

الساقية الحمراء، السيد يحضيه بوشعاب.

مصادق عليه بعدم العود وفي حالة العود تحجز العربية بصفة نهائية بالمحجر البلدي ويتم إتلافها طبقا للضوابط المنظمة للموضوع.

#### الفصل السابع والعشرون

لا يمكن نقل الأتربة والأحجار والحصى وحطام البناء إلا بواسطة شاحنات مجهزة بطريقة تمكن من عدم إسقاط الحمولة أو بعضها بالشارع العام وفي حالة ضبط أية شاحنة معاكسة لهذه الضوابط تودع بالمحجر إلى حين توفير ما يحفظ الحمولة من التشتت.

#### الفصل الثامن والعشرون

يجب وضع النفايات المنزلية والمشابهة لها في الحاويات المخصصة لذلك وداخل أوقات جمعها الذي سيبلغ للعموم من طرف الشركة الساهرة على ذلك أو المصالح الجماعية المختصة وكل مخالفة لهذا تؤدي إلى غرامة مالية لا تقل عن 100 درهم عن كل مخالف.

#### الفصل التاسع والعشرون

يمنع نفث الأفرشة ونشرها في الأماكن المطلة على الشارع العام وكذا تركيب الصحن الهوائية على واجهات المباني وتحدد الغرامة المترتبة على هذا ب 100 درهم عن كل مخالفة.

#### الفصل الثلاثون

يمنع رمي الحيوانات الميتة بحاويات النفايات المنزلية أو الشارع العام ونفس الشيء بالنسبة لأحشاء وأمعاء وجلود الذبائح.

#### الفصل الواحد والثلاثون

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والأمن الوطني والكاتب العام والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه، مع التزام الجميع بتطبيق مقتضيات هذا القرار.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية للعيون،

مولاي حمدي ولد الرشيد.

تأشيرة والي جهة العيون – بوجدور –

الساقية الحمراء، السيد يحضيه بوشعاب.

مقرر عدد 653 بتاريخ 27 ماي 2014 بشأن إعلان المنفعة العامة و التخلي بخصوص نزع ملكية جزء من عقار.

رئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لمدينة العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت؛

وبناء على مرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.03.942 صادر في 28 من ذي



## جهة دكالة - عبدة

### قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم سيدي بنور رقم 64 بتاريخ 21 يونيو 2013 يقضي بالإعلان عن قبول الاستقالة من عضوية المجلس القروي لجماعة أولاد سي بوحيا.

عامل إقليم سيدي بنور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 19 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛

وبناء على طلب الاستقالة الاختيارية المقدم من طرف السيد عزيز محمد بن محمد مستشار بالجماعة القروية أولاد سي بوحيا؛  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يعلن عن استلام الاستقالة الاختيارية للسيد عزيز محمد بن محمد مستشار بالجماعة القروية أولاد سي بوحيا.

#### المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بسيدي بنور في 21 يونيو 2013.

الإمضاء: عامل إقليم سيدي بنور، السيد المصطفى الضريس.

### قرارات صادرة عن المجالس المحلية

#### الشرطة الإدارية

قرار جماعي تنظيمي تنميمي مستمر رقم 08 صادر بتاريخ 19 مايو 2014 تغير بموجبه بعض مقتضيات المتعلقة بتنظيم السير و الجولان بمدينة الزمامرة.

رئيس المجلس الحضري للزمامرة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق؛ وبناء على القرار المشترك لوزير التجهيز و النقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في 15 شعبان 1432 (17 يوليوز 2011) يتعلق بعلامات السير على الطرق؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير و الجولان المنعقدة بتاريخ 04 ابريل 2013؛

وبناء على مقرر المجلس الحضري للزمامرة المتخذ برسم دورته العادية لشهر ابريل المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2013؛

وبناء على مقرر المجلس الحضري للزمامرة المتخذ برسم دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2014؛

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

##### مقتضيات عامة

تغير بموجب هذا القرار بعض مقتضيات القرارات التنظيمية المستمرة الصادرة بتنظيم السير و المرور داخل المدار الحضري لمدينة الزمامرة.

#### الفصل الثاني

##### المقتضيات موضوع التغيير

يتم تغيير علامة التشوير العمودي الآتية بعده كما يلي:

\* إزالة علامة الاتجاه المعاكس من المواقع التالية:

ملتقى شارعي المقاومة و الحسن الثاني من الجهتين.

\* إزالة علامة ممنوع تغيير الاتجاه على اليسار من المواقع التالية:

- ملتقى شارعي الحسن الثاني و المقاومة في اتجاه الوليدية  
عل بعد 10 أمتار.

- شارع المقاومة على مستوى محطة الطاكسيات.

\* إزالة علامة ممنوع تغيير الاتجاه على اليمين من المواقع التالية:

- ملتقى شارعي الحسن الثاني و المقاومة في اتجاه مدينة سيدي بنور على بعد 10 أمتار .

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه ؛

وبناء على قرار التفويض رقم 45 بتاريخ 14 /10/ 2011؛  
قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد احمد بنباية النائب الأول لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد، المولود بتاريخ 01 / 01 / 1947 بالدار البيضاء، رقم بطاقة تعريفه الوطنية B365816 ليقوم مقامه وبالمشاركة معي في التوقيع على مايلي :

جميع الوثائق المالية والمحاسبية وكل القرارات والبيانات والشواهد والترخيصات والحوالات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالجزء الثاني من الميزانية والمتعلقة بالمداهيل والمصاريف تحت عنوان :

\* الجزء الثاني : التجهيز: المداخيل (القسم 0.3) المشتمل على الأبواب 10-20-30-40-50-60 .

\* الجزء الثاني :التجهيز:المصاريف (القسم 0.4) المشتمل على الأبواب 10-20-30-40-50-60 .

#### الفصل الثاني

يعهد إلى السيد القابض الجماعي والمصالح الجماعية المختصة بتنفيذ هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

#### الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدي عابد في 10 أبريل 2013.

الإمضاء : رئيس الجماعة القروية لسيد عابد، محمد سفاري

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد رقم 23 بتاريخ 10 أبريل 2013 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادتين 54 مكرر و55 منه ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

- مخرج حي الفتح إلى شارع المقاومة .

\* إزالة علامة ممنوع الوقوف و التوقف من المواقع التالية:

- يسار شارع الحسن الثاني: من شارع المقاومة إلى غاية شارع 03 مارس (اتجاه الوليدية).

- يمين شارع المقاومة: من شارع الجيش إلى غاية شارع الحسن الثاني.

\* استبدال علامة ممنوع الوقوف و التوقف بعلامة ممنوع الوقوف بالنسبة للشاحنات بالموقع التالي:

يمين شارع الحسن الثاني: من شارع المقاومة إلى غاية مدارة الحسن الثاني (اتجاه سيدي بنور)

\* تغيير موقع علامة وقوف الطاكسيات «الصف الثاني».

يمين شارع محمد الخامس (اتجاه مدينة أسفي): بالمرآب المتواجد أمام المسجد الحسني.

#### الفصل الثالث

##### مقتضيات ختامية

ابتداء من تاريخ التأشير على القرار و ترقيمه وتأريخه، تلغى جميع المقتضيات المخالفة أو التي تعد تكرار لمقتضيات هذا القرار الذي يعهد بتنفيذه إلى السلطة المحلية، الأمن الوطني و المصالح المختصة بالجماعة، كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بالزمارة في 04 مارس 2014.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري للزمارة، عبد السلام بلقشور.

أشّر عليه بتاريخ 19 مايو 2014 عامل إقليم سيدي بنور، السيد المصطفى الضريس.

#### التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد رقم 22 بتاريخ 10 أبريل 2013 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 ( 18 فبراير 2009) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- منح رخص الإذن بالتغيب ومختلف الرخص الإدارية.
- التوقيع على الأوامر بالقيام بمهمة.
- 3 - يتولى الإشراف على جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالتنسيق الإداري ومنها:
- التوقيع على جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالتنسيق الإداري.
- تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتبعية قرارات رئيس المجلس تطبيقا للمادتين 47 و54 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.
- إرسال وثائق مداوات المجلس الخاضعة لمصادقة سلطة الرضاية تطبيقا للمادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

#### الفصل الثاني

- يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
- وحرر بسبدي عابد في 10 أبريل 2013.
- الإمضاء : رئيس الجماعة القروية لسبدي عابد، محمد سفاري.

#### قرار لرئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد غانم رقم 16 بتاريخ 25 أبريل 2013 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد غانم،

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه؛

وبناء على الدورية الصادرة عن وزارة الداخلية تحت عدد 5225 بتاريخ 16 يوليو 2009 ؛

وبناء على حيثيات إدارية مختلفة تتعلق بالتنسيق الإداري للجماعة القروية لأولاد غانم؛

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد الرحمان بناء، النائب الثاني للرئيسة بجماعة أولاد غانم، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالمجال الإداري التالية : الشواهد الإدارية المتعلقة بالممتلكات الجماعية والمنازعات القضائية ، شواهد وكالة المداخل والمصلحة الاقتصادية ، رخص السكن وشهادة المطابقة ورخص البناء والترميم.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 26 / 2012 بتاريخ 15 نونبر 2012 المتعلق بالتغيب غير المشروع عن العمل؛ وبناء على مقتضيات منشور وزير الداخلية رقم 217 بتاريخ 8 نونبر 1988 المتعلق بمهام الكتاب العام للجماعات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه ؛

وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 47 بتاريخ 11 شتنبر 2012 حول اقتطاع أيام الإضراب من الأجرة ؛

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد احمد حكيم متصرف ممتاز وكاتب عام الجماعة القروية لسبدي عابد ، المولود بتاريخ 07 / 08 / 1964 بأزمور ، رقم بطاقة تعريفه الوطنية M84800 للتوقيع مقامي والمشاركة معي في مهام التنسيق الإداري والمحددة في مايلي:

1 - يتولى الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيقها، ولهذه الغاية :

- يقوم بتنشيط المصالح الجماعية والتنسيق فيما بينها.
- تتبع جميع الملفات المعروضة على المصالح الجماعية مع إحاطة رئاسة المجلس علما بمآلها وذلك بواسطة تقارير.
- الحضور في جميع الاجتماعات واللجان التي تهم المصالح الجماعية قصد الإفادة وإبداء الرأي.
- 2 - يتخذ كل القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ومنها:
- تحديد مهام الأعوان و الموظفين المعيّنين من طرف رئيس الجماعة وتدبير مساهم المهني ، واقتراح تنقيط مجموع موظفي الجماعة.

- مراقبة مردودية عمل مجموع الموظفين والأعوان واتخاذ التدابير اللازمة في شأنهم لضمان نجاعة العمل الإداري وحسن أدائه.

- المراقبة اليومية للحضور الفعلي للموظفين في أماكن عملهم وقت الدخول والانصراف وخلال موافقت العمل الرسمية واتخاذ جميع القرارات اللازمة في شأن التغيب غير المشروع عن العمل.

## الفصل الثاني

إن السيد النائب الثاني لرئيسة المجلس مطالب بوضع نموذج من إمضائه لدى المصالح الجماعية حسب ما يقتضي القانون الجاري به العمل.

## الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

## الفصل الرابع

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

## الفصل الخامس

توضع لدى الكتابة العامة والمصالح المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بأولاد غانم في 25 أبريل 2013.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، حسنة زاهيدي .

## قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 07 بتاريخ 17 مايو 2013 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه ؛

وبناء على الدورية عدد 5225 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الاله مشبال النائب الثالث للرئيس المولود بتاريخ 14 يناير 1956 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم M 6709 بمهام بقسم الممتلكات والمحافظة على المآثر التاريخية، ويتولى بهذه الصفة القيام بما يلي :

1 - التوقيع على عقود كراء المحلات التجارية الجماعية، وكذا المساكن الوظيفية الجماعية والتراخيص الخاصة بربطها بالماء والكهرباء وفق المطبوعات المعدة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة.

2 - المشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بتسليم أشغال تجهيز التجزئات السكنية والمجموعات العقارية، واتخاذ جميع الإجراءات المسطرية لتقييد الارتفاقات والمساحات المتخلى عنها لفائدة الجماعة ضمن ممتلكات الجماعة.

3 - السهر على إعداد الملفات الواجب عرضها على أنظار

المجلس وكذا على أنظار اللجنة المختصة المنبثقة عنه.

4 - السهر على تتبع تحفيظ الممتلكات الجماعية والتوقيع على المراسلات الموجهة لإدارة المحافظة العقارية بقصد التحفيظ، وكذا التقييدات الاحتياطية.

5 - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، تحديد حدود الطرق العامة ، قرارات التصفييف والتخلي ، الاقتناءات والتفويطات.

6 - اتخاذ الاجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بمنح تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي التي تستدعي اللجوء الى دفتر التحملات لأغراض تجارية ومهنية وكذا تلك التي تخص العمليات العقارية التي تتطلب اللجوء الى طلبات العروض.

7 - السهر على تتبع تعيين سجل الممتلكات ومسك جداول وإحصاء الأملاك الجماعية.

## الفصل الثاني

يبقى التوقيع على جميع العقود النهائية المتعلقة بالتفويت والاقتناء وتراخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية ، تجارية وحرفية من اختصاص رئيس المجلس.

## الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونا ابتداء من تاريخه.

## الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة ، ورئيس قسم الممتلكات والمحافظة على المآثر التاريخية كل فيما يخصه.

وحرر بالجديدة في 17 مايو 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للجديدة، عبد الحكيم سجدة.

## قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 08 بتاريخ 17 مايو 2013 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه ؛

وبناء على الدورية عدد 5225 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحمان نعيم النائب العاشر للرئيس الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم B 365607 في التوقيع على الوثائق المعدة من قبل قسم تنمية الموارد المالية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي والمتعلقة بما يلي :

- 1 - أوامر تحصيل مستحقات الجماعة، وجداول وقوائم التحصيل والرسوم والواجبات المستحقة للجماعة.
- 2 - وضعية الباقي استخلاصه .
- 3 - الوضعية المالية للأسواق بالمدينة و سوق الجملة للخضر والفواكه والمجزرة والمحجز الجماعي.
- 4 - الوثائق المتعلقة بمتابعة الملزمين الذين في ذمتهم متأخرات لفائدة الجماعة.
- 5 - المراسلات والوثائق المتعلقة بمحاربة المستودعات السرية والخاصة بتخزين الخضر والفواكه.
- 6 - جداول تحصيل الرسوم المنصوص عليها قانونا وكذا واجبات استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا.
- 7 - بيانات تصفية الرسم على عمليات البناء واستغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء.
- 8 - الأوامر بالتحصيل للدفعات الأولى للرسم على عمليات تجزئة الأراضي.
- 9 - الأوامر بالتحصيل الخاص بترقيم العقارات عند الحصول على شواهد السكن وإتمام البناء.
- 10 - الإنذارات والاستدعاءات الموجهة للملزمين بخصوص الضرائب والرسوم وواجبات الكراء.

## الفصل الثاني

يلغى بموجبه القرار رقم 22 / 2012 المؤرخ في 27 غشت 2012 القاضي بالتفويض في الإمضاء للمعني بالأمر.

## الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونا ابتداء من تاريخه.

## الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة ، القابض الجماعي والوكيل الجماعي كل فيما يخصه.

وحرر بالجديدة في 17 مايو 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للجديدة ، عبد الحكيم سجدة.

**قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 61 بتاريخ 13 يونيو 2013 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء.**

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على القرار رقم 23 ك م المؤرخ في 15 دجنبر 2010،  
قرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى القرار رقم 23 ك م المؤرخ في 15 دجنبر 2010 القاضي بتفويض الإمضاء على جميع الوثائق والملفات المتعلقة بالمالية للسيد عبد الغني بشار، النائب الأول للرئيس بجماعة مولاي عبد الله.

## الفصل الثاني

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

## الفصل الثالث

توضع لدى الكتابة العامة والمصلحة المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 13 يونيو 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله، الحسن لشكر لمعاشي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 12 بتاريخ 14 يونيو 2013 المتعلق بإلغاء قرار التفويض في المهام .**

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

قرر ما يلي:

## الفصل الأول

ابتداء من تاريخه يلغى القرار رقم 08 / 2012 بتاريخ 2 مارس 2012 القاضي بالتفويض لفائدة السيد عبد الله التومي النائب السادس للرئيس في المهام بقطاع التعمير والبناء.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونا إلى السيد الكاتب العام للجماعة ، ورئيس قسم التعمير والتنمية الحضرية كل فيما يخصه.

وحرر بالجديدة في 14 يونيو 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للجديدة، عبد الحكيم سجدة.



الخاصة بتراخيص البناء المتعلقة بالمشاريع الصغرى وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية خصوصا الأحكام الواردة في تصميم التهيئة .

2 - العمل داخل المقاطعتين الحضريتين الأولى والخامسة على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بخصوص شواهد إتمام البناء وشواهد الربط المتعلقة بالمشاريع الصغرى .

3 - اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بطلبات تقسيم العقارات ، وشواهد الموافقة على البيع .

4 - محاربة البناء العشوائي واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية في هذا الشأن مع الإسراع بإحالة محاضر زجر مخالفات التعمير والبناء على المحكمة بعد تهيئ الملفات وتجهيزها لضمان البت فيها من طرف القضاء بدون تأخير .

5 - اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بخصوص البناءات المهملة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط .

#### الفصل الثاني

يبقى أمر البت في المشاريع الكبرى (التجزئات العقارية والمجموعات السكنية ، العمارات السكنية ، العمارات التجارية والصناعية ، الوحدات الصناعية) وشواهد المطابقة ورخص السكن الخاصة بهذا النوع من البناءات من اختصاص رئيس المجلس .

#### الفصل الثالث

يتعين على المفوض له لتعليق القرارات السلبية وفق مقتضيات القانون رقم 01/ 03.

#### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونا إلى السيد الكاتب العام للجماعة ، ورئيس قسم التعمير والتنمية الحضرية كل فيما يخصه .

وحرر بالجديدة في 14 يونيو 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للجديدة ، عبد الحكيم سجدة.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 15 بتاريخ 14 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في المهام .**

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الدورية عدد 5225 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 13 بتاريخ 14 يونيو 2013 المتعلق بالغاء قرار التفويض في المهام .**

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

ابتداء من تاريخه يلغى القرار رقم 07 / 2012 بتاريخ 2 مارس 2012 القاضي بالتفويض لفائدة السيد يوسف بيزيد النائب الثامن للرئيس في المهام بقطاع التعمير والبناء .

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونا إلى السيد الكاتب العام للجماعة ، ورئيس قسم التعمير والتنمية الحضرية كل فيما يخصه .

وحرر بالجديدة في 14 يونيو 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للجديدة ؛ عبد الحكيم سجدة.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 14 بتاريخ 14 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في المهام.**

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الدورية عدد 5225 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه.

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد رفاعي النائب الرابع للرئيس المولود بتاريخ 21 يناير 1969 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم M 208152 في قطاع التعمير للقيام بالمهام التالية :

1 - السهر داخل النفوذ الترابي للمقاطعتين الحضريتين الأولى والخامسة على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف بيزيد النائب الثامن للرئيس المولود بتاريخ 06 فبراير 1970 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم M 227411 في قطاع التعمير للقيام بالمهام التالية :

1 - السهر داخل النفوذ الترابي للمقاطعتين الحضريتين الثانية والثالثة على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بتراخيص البناء المتعلقة بالمشاريع الصغرى وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية خصوصا الأحكام الواردة في تصميم التهيئة.

2 - العمل داخل المقاطعتين الحضريتين الثانية والثالثة على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بخصوص شواهد إتمام البناء وشواهد الربط المتعلقة بالمشاريع الصغرى .

3 - اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بطلبات تقسيم العقارات ، وشواهد الموافقة على البيع .

4 - محاربة البناء العشوائي واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية في هذا الشأن مع الإسراع بإحالة محاضر زجر مخالفات التعمير والبناء على المحكمة بعد تهيئ الملفات وتجهيزها لضمان البت فيها من طرف القضاء بدون تأخير .

5 - اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بخصوص البنائات المهملة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط .

### الفصل الثاني

يبقى أمر البت في المشاريع الكبرى (التجزئات العقارية والمجموعات السكنية ، العمارات السكنية ، العمارات التجارية والصناعية ، الوحدات الصناعية) وشواهد المطابقة ورخص السكن الخاصة بهذا النوع من البنائات من اختصاص رئيس المجلس .

### الفصل الثالث

يتعين على المفوض له تحليل القرارات السلبية وفق مقتضيات القانون رقم 01/ 03.

### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونا إلى السيد الكاتب العام للجماعة، ورئيس قسم التعمير والتنمية الحضرية كل فيما يخصه.

وحرر بالجديدة في 14 يونيو 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للجديدة ، عبد الحكيم سجدة.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 16 بتاريخ 14 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في المهام.**

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الدورية عدد 5225 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله التومي النائب السادس للرئيس المولود بتاريخ 22 يوليو 1966 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم M 208735 في قطاع التعمير للقيام بالمهام التالية :

1. السهر داخل النفوذ الترابي للمقاطعتين الحضريتين الرابعة والسادسة على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بتراخيص البناء المتعلقة بالمشاريع الصغرى وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية خصوصا الأحكام الواردة في تصميم التهيئة .

2. العمل داخل المقاطعتين الحضريتين الرابعة والسادسة على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بخصوص شواهد إتمام البناء وشواهد الربط المتعلقة بالمشاريع الصغرى .

3. اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بطلبات تقسيم العقارات ، وشواهد الموافقة على البيع .

4. محاربة البناء العشوائي واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية في هذا الشأن مع الإسراع بإحالة محاضر زجر مخالفات التعمير والبناء على المحكمة بعد تهيئ الملفات وتجهيزها لضمان البت فيها من طرف القضاء بدون تأخير .

5. اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بخصوص البنائات المهملة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط .

### الفصل الثاني

يبقى أمر البت في المشاريع الكبرى (التجزئات العقارية والمجموعات السكنية ، العمارات السكنية ، العمارات التجارية والصناعية ، الوحدات الصناعية) وشواهد المطابقة ورخص السكن الخاصة بهذا النوع من البنائات من اختصاص رئيس المجلس .

### الفصل الثالث

يتعين على المفوض له تحليل القرارات السلبية وفق مقتضيات القانون رقم 01/ 03.

### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونا إلى السيد الكاتب العام للجماعة ، ورئيس قسم التعمير والتنمية الحضرية كل فيما يخصه.

وحرر بالجديدة في 14 يونيو 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للجديدة، عبد الحكيم سجدة.

المحلية، كل فيما يخصه.

وحرر بسيدي بنور في 27 سبتمبر 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لسبيدي بنور، عبد اللطيف بلبوير.

**قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 62 بتاريخ 12 نونبر 2013 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء.**

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على القرار رقم 35 ك م المؤرخ في 17 أكتوبر 2011؛

وبناء على مقرر النقطة 21 من الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر سبتمبر 2013 القاضي بإقالة السيد بوشعيب زرقوني من مهمة النائب السادس لرئيس جماعة مولاي عبد الله؛

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى القرار رقم 35 ك م المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 القاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي بجماعة مولاي عبد الله للسيد بوشعيب زرقوني.

#### الفصل الثاني

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

#### الفصل الثالث

توضع لدى الكتابة العامة والمصلحة المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 12 نونبر 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

الحسن لشكر لمعاشي.

**قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 65 بتاريخ 12 نونبر 2013 يقضي بالتفويض في المهام.**

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430

**قرار لرئيس المجلس الحضري لسبيدي بنور رقم 07 بتاريخ 27 شتنبر 2013 يقضي بالتفويض في المهام.**

رئيس المجلس الجماعي لسبيدي بنور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه؛

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد نيل النائب الثالث للرئيس في قطاع التعمير والبناء وذلك بالإشراف على قسم التعمير بالجماعة الحضرية لسبيدي بنور ويتولى بهذه الصفة القيام بما يلي :

\* التوقيع تحت مسؤوليته القانونية على الوثائق الإدارية والرخص المعدة من قبل القسم المذكور بعد التأشير عليها من قبل مصالح التعمير والتي تخص مشاريع البناء والتعمير والأشغال الصغرى بالمدينة باستثناء دوار القرية ودوار المقبرة ودوار العبدى ودوار الفاطمي، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني بعده،

\* مراقبة حركة البناء والحرص على تطبيق القوانين الجاري بها العمل في مجال زجر المخالفات المسجلة في ميدان التعمير والبناء واحترام مقتضيات تصميم التهيئة ووثائق التعمير.

\* تمثيل الرئيس في جميع الاجتماعات المرتبطة بالتفويض مع إعداد تقرير يرفع للرئيس في الموضوع.

\* اتخاذ ما يلزم من إجراءات حول البناءات المهجورة والأيلة للسقوط.

\* الحرص على موافاة مصالح الجبايات بكل التراخيص والوثائق من أجل استخلاص مستحقات الجماعة.

#### الفصل الثاني

يبقى البت في الملفات الخاصة بالمشاريع الكبرى كالتجزئات العقارية والعمارات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وكل ما يتعلق بالاستعمال الصناعي والتجاري والوحدات الصناعية وشواهد المطابقة ورخص السكن لهذا النوع يبقى من اختصاص رئيس المجلس الجماعي.

#### الفصل الثالث

تعطل القرارات السلبية الصادرة عن القسم طبقا لأحكام القانون 01/ 03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات بتعليق قراراتها الإدارية.

#### الفصل الرابع

يخضع هذا القرار الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ الإشهار المنصوص عليه قانونيا.

#### الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة القابض الجماعي، الكاتب العام للجماعة، رئيس قسم التعمير بالجماعة، رئيس قسم الجبايات

خلال شهر 2013 القاضي بإقالة السيد بوشعيب زرقوني من مهمة النائب السادس لرئيس جماعة مولاي عبد الله،  
قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى القرار رقم 36 ك م المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 القاضي بتفويض الإمضاء في مجال الأشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة مولاي عبد الله للسيد بوشعيب زرقوني.

#### الفصل الثاني

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

#### الفصل الثالث

توضع لدى الكتابة العامة والمصلحة المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 12 نونبر 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،  
الحسن لشكر لمعاشي.

**قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 64 بتاريخ 12 نونبر 2013 القاضي بالتفويض في المهام.**

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 5225 ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلي نوابه،

وبناء على حيثيات إدارية مختلفة تتعلق بتسيير الجماعة القروية لمولاي عبد الله،  
قرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز لشرف- النائب السادس للرئيس - بجماعة مولاي عبد الله مهمة الأشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة مولاي عبد الله- ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

إن السيد عبد العزيز لشرف - النائب السادس للرئيس- بجماعة مولاي عبد الله مطالب بوضع نموذج من إمضائه لدى المصالح الجماعية حسب ما يقتضي القانون الجاري به العمل.

(18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 5225 ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلي نوابه؛

وبناء على حيثيات إدارية مختلفة تتعلق بتسيير الجماعة القروية لمولاي عبد الله،  
قرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز لشرف- النائب السادس للرئيس - بجماعة مولاي عبد الله مهمة ضابط الحالة المدنية بجماعة مولاي عبد الله ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

إن السيد عبد العزيز لشرف - النائب السادس للرئيس- بجماعة مولاي عبد الله مطالب بوضع نموذج من إمضائه لدى المصالح الجماعية حسب ما يقتضي القانون الجاري به العمل.

#### الفصل الثالث

يتحمل المفوض له مسؤوليته كاملة في المهمة المسندة إليه.

#### الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

#### الفصل الخامس

إن الكاتب العام للجماعة ورئيس المصلحة المعنية مطالبان كل في دائرة اختصاصه أن يساعدا على تنفيذ هذا القرار.

وحرر بمولاي عبد الله في 12 نونبر 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،  
الحسن لشكر لمعاشي.

#### الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

**قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 63 بتاريخ 12 نونبر 2013 القاضي بإلغاء تفويض الإمضاء.**

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القرار رقم 36 ك م المؤرخ في 17 أكتوبر 2011؛  
وبناء على مقرر النقطة 21 من الدورة الاستثنائية المنعقدة

## الفصل الثالث

يتحمل المفوض له مسؤوليته كاملة في المهمة المسندة إليه.

## الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

## الفصل الخامس

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

## الفصل السادس

توضع لدى الكتابة العامة و المصالح المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 12 نونبر 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

الحسن لشكر لمعاشي.

**قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لغديرة رقم 11 بتاريخ 05 أبريل 2013 يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس القروي لجماعة لغديرة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 ( 18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليو 1915 بشأن إثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 99 م.ج.م بتاريخ 18 مارس 1991 المتعلق بالتفويض والإنابة المؤقتة ؛

قرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد احمد المحضي المولود بتاريخ 1967 بهشتوكة بصفته خليفة خامسا للرئيس بجماعة لغديرة ، وذلك تحت مراقبة و مسؤولية الرئيس ، التوقيع على الوثائق المتعلقة بالإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

## الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلغديرة في 05 أبريل 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي للغديرة ، رهين الطاهر.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمتوح رقم 12 بتاريخ 28 غشت 2013 بتفويض مهام تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الجماعي لمتوح،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي :

## مادة فريدة

يعين بالتفويض السيد أحمد دنيالي متصرف من الدرجة الثانية و المزداد بتاريخ 10/04/1972 رئيس مصلحة الحسابات بجماعة متوح، في مهام تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل بمقر جماعة متوح ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بمتوح في 28 غشت 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ،امبارك الطرموني.

## جهة تادلة - أزيلال

## قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 292 بتاريخ 14 يونيو 2013 يقضي بالإعلان عن بطلان المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة سمكت خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 المتعلق بدراسة اتفاقية شراكة مع تعاونية «سمكت» في مجال تطوير المنتج الغابوي.

والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقتضيات المادة 75 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالميثاق



### الفصل الأول

يعلن عن بطلان جميع المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي ليوتفردة برسم دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2013.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من رئاسة المجلس والسلطة الإدارية المختصة.

الإمضاء : والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،  
السيد محمد فنيدي.

**قرار عاملي رقم 479 بتاريخ 09 دجنبر 2013 القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية لتتبع ومراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية .**

والى جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.154 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها؛

بناء على المرسوم رقم 2.05.1044 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛

بناء على المرسوم رقم 2.07.809 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها ولا سيما المادة 15 منه ؛

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

تحدث بموجب هذا القرار لجنة إقليمية لتتبع و مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية بإقليم بني ملال.

### الفصل الثاني

تتكون هذه اللجنة التي يرأسها السيد والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال أو من ينوب عنه من السادة :

- رئيس قسم العمل الاجتماعي بالولاية .
- المندوبة الإقليمية للتعاون الوطني أو من يمثلها.

الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 17.08 ؛  
وبعد الاطلاع على المقرر المتعلق بالمصادقة على إبرام اتفاقية شراكة مع التعاونية الغابوية سمكت في مجال تطوير المنتوج الغابوي؛

وحيث أن رئيس هذه التعاونية السيد حميد بوعلي الذي يشغل حاليا منصب النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لسمكت قد شارك في اتخاذ هذا المقرر الذي يهيمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلًا عن غيره،

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يعلن عن بطلان المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لسمكت برسم دورته العادية لشهر فبراير 2013 بخصوص النقطة المتعلقة بدراسة اتفاقية شراكة مع تعاونية «سمكت» في مجال تطوير المنتوج الغابوي.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من رئاسة المجلس والسلطة الإدارية المختصة.

الإمضاء: والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،  
السيد محمد فنيدي.

**قرار لوالي جهة تادلة أزيلال رقم 364 بتاريخ 19 شتنبر 2013 يقضي بالإعلان عن بطلان جميع المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة بوتفردة خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2013 .**

والى جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009 ) وخاصة المادة 74 منه؛

وبعد الإطلاع على محضر الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2013 ،

وحيث أن السلطة المحلية أشارت في تقريرها إلى أن افتتاح هذه الدورة قد قبل الموعد المحدد لها وذلك في الساعة العاشرة صباحا بدل الساعة الحادية عشرة صباحا الواردة في محضر الدورة والاستدعاءات الموجهة للأعضاء قبل انعقاد الدورة.

قرر ما يلي :

## الفصل الأول

يعلن عن قبول استقالة السيد محمد عبد العظيم النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأيت أم البخت من عضوية المجلس.

## الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

وحرر ببني ملال في 04 أبريل 2014.

الإمضاء: والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

السيد محمد فنيد.

## قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

### الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدينة بني ملال رقم 05 يتعلق بتوحيد صباغة المدينة.

رئيس المجلس الحضري لمدينة بني ملال،  
بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الحضري خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2013 المنعقدة بتاريخ 28/03/2013؛  
قرر ما يلي:

## الفصل الأول

يجب على جميع أرباب أو مستغلي أو مكثري العقارات وكذا مديري ومسيري الإدارات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية بمدينة بني ملال العمل على تغيير صباغة واجهات بنايات وأبوابها ونوافذها.

## الفصل الثاني

يتحدد لون واجهات المباني الواقعة بالمدار الحضري لمدينة بني ملال كما يلي:

- النائب الإقليمي للتربية الوطنية أو من يمثله.

- المندوب الإقليمي للصحة أو من يمثله.

- رئيس المجلس الجماعي المعني.

- السلطة المحلية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بصفة استشارية بكل شخص من ذوي الكفاءة.

## الفصل الثالث

تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

- مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية المعنية مرتين في السنة على الأقل ورفع تقارير حول أعمالها إلى السيد والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال والمصالح المعنية وعند الإقتضاء إلى السيد وكيل الملك.

- تتأكد من احترام المعايير التقنية والصحية وتلك المتعلقة بالتأطير وكذا معاينة مدى تطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والنصوص والمراسيم الخاصة به.

## الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كافة السلطات والمصالح كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني ملال بتاريخ 09 دجنبر 2013.

الإمضاء: والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

السيد محمد فنيد.

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 118 بتاريخ 4 أبريل 2014 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة من عضوية المجلس الجماعي لأيت أم البخت.

والى جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 32 منه؛

وبناء على طلب الاستقالة الاختيارية من عضوية المجلس، والذي تقدم به السيد محمد عبد العظيم النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأيت أم البخت بتاريخ 01/04/2014؛

قرر ما يلي:

عبد الرحمان فضول.  
اطلع وصادق عليه بتاريخ 27 مايو 2013  
والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،  
السيد محمد فنيذ.

## جهة كلميم-سمارة

### المقررات المتخذة من طرف المجالس المحلية

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 09 بتاريخ 07 فبراير  
2013  
النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة وتعاون بشأن  
تمويل وتنفيذ برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية وتهئية مرافقها  
الرياضية وإحداث بنيات ثقافية بها لفائدة ساكنة مدينة كلميم .

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة  
العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة السرية المنعقدة بتاريخ  
07 فبراير 2013.

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم  
تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و 59 منه،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن  
اتفاقية شراكة وتعاون بشأن تمويل وتنفيذ برنامج تأهيل المؤسسات  
التعليمية وتهئية مرافقها الرياضية وإحداث بنيات ثقافية بها لفائدة  
ساكنة مدينة كلميم .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 31

عدد الأصوات المعبر عنها : 31

عدد الأعضاء الموافقين : 31

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية  
شراكة وتعاون بشأن تمويل وتنفيذ برنامج تأهيل المؤسسات  
التعليمية وتهئية مرافقها الرياضية وإحداث بنيات ثقافية بها لفائدة  
ساكنة مدينة كلميم كما يلي :

بين الموقعين أسفله :

- وزارة التربية الوطنية ممثلة من طرف السيد محمد الوفا  
بصفته وزيرا ؛ المشار إليها بوزارة التربية الوطنية

- وزارة الشباب والرياضة ممثلة من طرف السيد محمد  
أوزين بصفته وزيرا؛ المشار إليها بوزارة الشباب  
والرياضة

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم  
الجنوب بالمملكة ممثلة من طرف السيد أحمد حجي بصفته

- الواجهات أحمر بني ملال (ROUGEBENIMELLAL)  
- الأبواب والنوافذ، الشبابيك الحديدية والخشبية باللون  
الأبيض

### الفصل الثالث

ألغي هذا القرار سابقه رقم 04 / 2000 والمصادق عليه  
بتاريخ 19 / 04 / 2000.

### الفصل الرابع

يتم تنفيذ فصول هذا القرار من طرف السلطة المحلية  
والمصالح البلدية بعد المصادقة عليه من طرف الجهات المختصة.

وحرر ببني ملال في 02 أبريل 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد شد .

صادق عليه بتاريخ 20 مايو 2013، والي جهة تادلة أزيلال  
وعامل إقليم بني ملال، السيد محمد فنيذ.

### قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي جابر يتعلق بتوحيد صباغة جماعة سيدي جابر.

رئيس المجلس القروي لسيدي جابر،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-02-297  
الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ رقم  
78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 1-03-82 الصادر في 20 محرم 1424 (24  
مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-01؛

وبناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1412 (17  
يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400  
(26 مايو 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير  
الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة  
والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على مقرر المجلس القروي لسيدي جابر المجتمع في  
إطار دورته العادية لشهر أبريل 2013 ،

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

توحد صباغات واجهات البنايات بتراب الجماعة باللون  
الأحمر مامونية، الأبواب باللون البني والنوافذ باللون الأبيض.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه،  
ويعهد بتنفيذه للسلطات الإدارية المحلية وللصحة التقنية بالجماعة  
كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي جابر في 27 مايو 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لسيدي جابر،

التربية و التعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وانسجاما مع المهام الموكولة إلى وكالة الإنعاش والتنمية  
الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة في مجال  
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجنوبية للمملكة؛  
ونظرا للأهمية الإستراتيجية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية،  
وذلك بسبب آثارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما في  
مجالات التنمية البشرية والتشغيل ومكافحة الفقر وعدم الاستقرار  
والإقصاء الاجتماعي؛

ورغبة من الأطراف في العمل معا لتنفيذ مشاريع تهدف  
إلى تأهيل المؤسسات التعليمية بمدينة كلميم وتعزيز انفتاح هذه  
المؤسسات على محيطها الاجتماعي من خلال تسهيل ولوج ساكنة  
المدينة لها واستثمار بنياتها في التنشيط الرياضي والثقافي.  
وبناء على محضر مداوات المجلس البلدي لكلميم خلال  
دورته العادية لشهر فبراير 2013.

تم الاتفاق على ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتبر الديباجة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

#### المادة الثانية

##### موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للشراكة والتعاون  
بين الأطراف المشار إليها أعلاه، بغية تمويل و إعداد الدراسات  
وإنجاز الأشغال المتعلقة ببرنامج تأهيل المؤسسات التعليمية  
المتواجدة بمدينة كلميم وتهيئة مرافقها الرياضية وإحداث بنيات  
ثقافية بها وتمكين الساكنة من ولوج فضاءاتها الرياضية والثقافية  
تعزيزا لانفتاح هذه المؤسسات على محيطها الاجتماعي.

#### المادة الثالثة

##### تكلفة البرنامج و وسائل تمويله

تقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج، موضوع هذه الاتفاقية،  
بأربعين مليون درهم (40.000.000 درهم).  
هذه التكلفة سيتم تمويلها على النحو التالي:

- تساهم الولاية عبر برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية  
بمبلغ اثني عشر مليون درهم (12.000.000 درهم)؛
- تساهم وزارة التربية الوطنية بمبلغ عشرة ملايين درهم  
(10.000.000 درهم)؛
- تساهم وزارة الشباب والرياضة بمبلغ ستة ملايين درهم  
(6.000.000 درهم)؛
- تساهم وكالة الجنوب بمبلغ اثني عشر مليون درهم  
(12.000.000 درهم).

ستقوم كل من وزارة الشباب والرياضة و وزارة  
التربية الوطنية والولاية بتحويل مساهمتهم إلى الحساب رقم  
10810100012400044080101 المفتوح بالخزينة العامة  
للمملكة في اسم وكالة الجنوب، حسب الجدول التالي:

المدير العام؛ المشار إليها بوكالة الجنوب

- ولاية جهة كلميم- السمارة ممثلة من طرف السيد عبد الفتاح  
الجبوي بصفته واليا لجهة كلميم- السمارة وعامل إقليم  
كلميم؛ المشار إليها بالولاية
- الجماعة الحضرية لكلميم ممثلة من طرف السيد عبد  
الوهاب بلقفيته بصفته رئيسا؛ المشار إليها بالجماعة
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم -السمارة  
ممثلة من طرف السيد محمد العوينة بصفته مديرا؛ المشار  
إليها بالأكاديمية.

#### ديباجة

بناء على خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره  
الله وأيده، المؤرخ في 18 ماي 2005 بشأن المبادرة الوطنية  
للتنمية البشرية؛

وعلى خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله  
وأيده، بمناسبة ذكرى ثورة الشعب بتاريخ 20 غشت 2012؛

واستنادا إلى أحكام القانون رقم 61.02 القاضي بالمصادقة  
على المرسوم بمثابة قانون رقم 645.02.2 بتاريخ 2 رجب  
1423 (10 شتنبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية  
الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، الصادر  
بموجب الظهير الشريف رقم 1 - 03 - 26 من 20 محرم 1424  
(24 مارس 2003)، ولاسيما المادة 3 من الفقرة 4 من المرسوم  
بمطابقة قانون المشار إليه أعلاه والمتعلق بتنفيذ مشاريع التنمية  
لحساب الدولة والجماعات المحلية؛

وأحكام القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات  
الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

والقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 ؛

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.379 الصادر  
بتاريخ 30 ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) (المتعلق بتحديد  
اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة؛

والمرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى  
1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة  
التربية الوطنية ؛

والمرسوم رقم 2.05.2016 الصادر في 12 جمادى الثانية  
1426 (19 يوليوز 2005) المتعلق بإجراءات تنفيذ الصرف في  
إطار حساب الرصيد الخاص المسمى «صندوق دعم المبادرة  
الوطنية للتنمية البشرية»؛

و المرسوم رقم 2.05.2017 الصادر في 12 جمادى الثانية  
1426 (19 يوليوز 2005) بشأن إحداث رصيد خاص يسمى  
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»؛

و المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى  
1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات

صاحب المشروع	اعتماد ملفات الاستشارة(دراسات، أشغال، متابعة ومراقبة)، بما فيها دفاتر الشروط الخاصة أو مقايسة البرامج، وتنظيم الاستشارة.
صاحب المشروع	إصدار طلبات العروض و/أو طلبات التنافس المعين باسم صاحب المشروع وتتضمن خصوصا إشارة «مشروع بالشراكة مع صاحب المشروع المنتدب وباقي الشركاء المعنيين».
صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب	تعيين لجان فحص العروض.
صاحب المشروع المنتدب	استدعاء أعضاء لجان فحص العروض.
صاحب المشروع المنتدب	ترؤس لجان مراجعة العروض.
صاحب المشروع المنتدب	تحرير محاضر لجان مراجعة العروض.
صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب	التسيير الإداري لطلبات العروض (الاتصال مع المرشحين المختارين، وتبليغ نتائج الفرز الأولي والفحص النهائي، والجواب على طلبات الاستيضاح، إلخ...)
صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب	وضع التأشير على الصفقات، تسيير الصفقات: الاتصال مع المرشحين المختارين.
صاحب المشروع المنتدب	المتابعة التقنية.
صاحب المشروع	اعتماد الصفقات.
صاحب المشروع المنتدب	تحديد المدة التفصيلية لإنجاز الأشغال وأجال الخزينة الملائمة.
صاحب المشروع المنتدب	وضع التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر (عن تقدم الأشغال).
صاحب المشروع المنتدب	إعداد وضعيات الأشغال المنجزة.
صاحب المشروع المنتدب	إعداد وتوقيع الأوامر بالخدمة واعتماد مشاريع الكشوفات.
صاحب المشروع المنتدب	إعداد تقارير نهاية الأشغال.
صاحب المشروع المنتدب	تصفية المبالغ المستحقة(اعتماد وتوقيع الفواتير و وثائق السداد).
صاحب المشروع	الأمر بالصرف والأداء.
صاحب المشروع المنتدب	وضع ملفات التحقق الحضور من المنشآت المنجزة (Dossier de recollement)

الشركاء	2013	2014	2015	المجموع
وزارة التربية الوطنية	4 (مليون درهم)	3 (مليون درهم)	3 (مليون درهم)	10 (مليون درهم)
وزارة الشباب والرياضة	2 (مليون درهم)	2 (مليون درهم)	2 (مليون درهم)	6 (مليون درهم)
الولاية (عبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)	4 (مليون درهم)	4 (مليون درهم)	4 (مليون درهم)	12 (مليون درهم)

إن تنفيذ جميع الأعمال الواردة في هذه الاتفاقية مرهون بالتحويل المسبق لحصة الشركاء.

#### المادة الرابعة حساب التسيير

يقيد في سجلات وكالة الجنوب، حسابا يتعلق بالبرنامج، موضوع الاتفاقية الحالية ويشمل القيد مجمل المداخل والمصاريف.

ويسجل الحساب:

في الدائنية:

الأداءات المبينة في المادة 3 من الاتفاقية الحالية؛

المداخل المحتملة من كل نوع.

في المديونية:

المصاريف المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

كل مصاريف أخرى ضرورية لتنفيذ هذا البرنامج، مرخص بها كما يجب.

#### المادة الخامسة

#### إدارة المشروع

إن صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب هم على التوالي وكالة الجنوب والجماعة.

ولهذا الغرض فإن مهام صاحب المشروع ومهام صاحب المشروع المنتدب هي كما يلي:

المهام	المسؤول
تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات	صاحب المشروع
إعداد ملفات الاستشارة(دراسات، أشغال، متابعة ومراقبة) بما فيها دفاتر الشروط الخاصة أو مقايسة البرامج وتنظيم الاستشارة.	صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب



## المادة السادسة

## التزامات الشركاء

من أجل تأهيل المؤسسات التعليمية المتواجدة بمدينة كلميم وتهيئة مرافقها الرياضية وإحداث بنيات ثقافية بها لفائدة الساكنة تلتزم الأطراف المتعاقدة بما يلي :

## 6.1 التزامات وزارة التربية الوطنية :

- المساهمة في تمويل هذه المشاريع حسب الشكليات المحددة في المادة 3 أعلاه من هذه الاتفاقية؛

- وضع رهن إشارة البرنامج المؤسسات التعليمية المتواجدة بالمدينة من أجل تأهيلها وتهيئة مرافقها الرياضية وإحداث بنيات ثقافية بها لفائدة الساكنة؛

- ضمان ولوج العموم للمرافق الرياضية والبنيات الثقافية المحدثة بهذه المؤسسات مع إعطاء أولوية الولوج للملاعب الرياضية للمستفيدين من خدمات نيابة وزارة الشباب والرياضة بكلميم وذلك وفق برنامج عمل محدد وجدولة زمنية معينة، ويتنسيق مع النائب الإقليمي للوزارة بكلميم ومديري المؤسسات التعليمية، وفي احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تحمل تسيير وصيانة الفضاءات المدرسية والمرافق الرياضية والبنيات الثقافية المحدثة بها؛

- المشاركة في أشغال لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 7 بعده من الاتفاقية.

## 6.2 التزامات وزارة الشباب والرياضة:

- المساهمة في تمويل هذه المشاريع حسب الشكليات المحددة في المادة 3 أعلاه من هذه الاتفاقية؛

- المواكبة التقنية لإحداث وتهيئة المرافق الرياضية؛

- تجهيز المرافق الرياضية؛

- المشاركة في أشغال لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 7 بعده من الاتفاقية.

## 6.3 التزامات الولاية :

بالإضافة إلى المهام الموكولة إليها بموجب المواد 9 ، 7 و 3 من هذه الاتفاقية، تلتزم الولاية بما يلي:

- المساهمة في تمويل هذا البرنامج حسب الشكليات المحددة في المادة 3 أعلاه من هذه الاتفاقية؛

- تسهيل الحصول على جميع التصاريح الإدارية وجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ البرنامج المذكور ؛

- تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز البرنامج.

## 6.4 التزامات الجماعة:

علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب المواد 8 ، 5 و 9 من هذه الاتفاقية، تلتزم الجماعة بما يلي:

- منح جميع الرخص الإدارية وجميع الوثائق اللازمة لتنفيذ

## البرنامج موضوع هذه الاتفاقية؛

- المشاركة في أشغال لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 7 بعده من الاتفاقية؛

- تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز البرنامج.

6.5 التزامات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم- السمارة:

- وضع رهن إشارة البرنامج المؤسسات التعليمية المتواجدة بالمدينة من أجل تأهيلها وإحداث بنيات ثقافية ورياضية بها لفائدة الساكنة؛

- ضمان ولوج العموم للمرافق الرياضية والبنيات الثقافية المحدثة بهذه المؤسسات مع إعطاء أولوية الولوج للملاعب الرياضية للمستفيدين من خدمات نيابة وزارة الشباب والرياضة بكلميم وذلك وفق برنامج عمل محدد وجدولة زمنية معينة، ويتنسيق مع النائب الإقليمي للوزارة بكلميم ومديري المؤسسات التعليمية، وفي احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

- تحمل تسيير وصيانة الفضاءات المدرسية ومرافقها الرياضية والبنيات الثقافية المحدثة بها؛

- المشاركة في أشغال لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 7 بعده من الاتفاقية؛

- تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز البرنامج.

6.6. إلتزامات وكالة الجنوب: علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب المواد 4 و 3 و 5 من هذه الاتفاقية، تلتزم وكالة الجنوب بما يلي :

- المساهمة في تمويل هذا البرنامج حسب الشكليات المحددة في المادة 3 أعلاه من هذه الاتفاقية؛

- المشاركة في أشغال لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 7 بعده من الاتفاقية؛

- تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز البرنامج.

## المادة السابعة

## لجنة التتبع والتقييم

يتم تعيين لجنة مشتركة في إطار هذه الاتفاقية. تضم هذه اللجنة، التي يرأسها الوالي أو من يمثله، علاوة على أطراف هذه الاتفاقية، كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاعين العام أو الخاص تعد مساهمته مجدية.

تتمحور اختصاصات هذه اللجنة حول ما يلي:

- المتابعة العملية لتنفيذ وتتبع وتنسيق الأعمال التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛

- الموافقة على قائمة المؤسسات التعليمية المستهدفة بهذا البرنامج ومحتوياته؛

- الاضطلاع بالصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ المشاريع، موضوع هذه الاتفاقية؛

المادة الثالثة عشر

اختيار الموطن

لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تعين الأطراف موطنها المختار، كل في مقره الرئيسي.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 10 بتاريخ 07 فبراير 2013.

النقطة المتعلقة ب: التداول بشأن اتفاقية شراكة حول إنجاز مشروع إعادة استعمال المياه المعالجة لمحطة كلميم.

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة السرية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة المواد 58 و59 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: التداول بشأن اتفاقية شراكة حول إنجاز مشروع إعادة استعمال المياه المعالجة لمحطة كلميم

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 31

عدد الأصوات المعبر عنها : 31

عدد الأعضاء الموافقين : 31

قرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة حول إنجاز مشروع إعادة استعمال المياه المعالجة لمحطة كلميم كما يلي:

دباجة

استرشادا بالتوجيهات الملكية السامية التي أعلن عنها صاحب الجلالة في خطابه ليوم 30 يوليوز 2009 بمناسبة عيد العرش، الداعية لإعداد الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي يستهدف الحفاظ على مجالاتها ومحمياتها ومواردها الطبيعية، ضمن تنمية مستدامة؛

واسترشادا بالتوجيهات الملكية السامية التي أعلن عنها صاحب الجلالة في خطابه ليوم 30 يوليوز 2008 بمناسبة عيد العرش، المتعلقة بضرورة اعتماد إستراتيجية مضبوطة لرفع تحدي تدبير تزايد الطلب على الماء وتعاقب فترات الجفاف وتقلص مخزون المياه الجوفية؛

واسترشادا بالتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والتي أعلن عنها صاحب الجلالة في خطابه ليوم 18 مايو 2005 بمناسبة الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

واسترشادا بالتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بوضع

- تقييم حالة تقدم المشاريع التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛

- تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام تنفيذ المشاريع للإطار المالي والزمني المحدد لها؛

- تعبئة الموارد التمويلية الضرورية لتنفيذ المشاريع موضوع هذه الاتفاقية؛

- إدخال التعديلات على البرنامج (إدراج عمليات جديدة، تعديل الميزانيات المخصصة لكل عملية إما بالزيادة فيها أو بتقليصها، برنامج الأقساط...). وذلك بقرار المدير العام لووكالة الجنوب على أساس اقتراح موافق عليه من طرف لجنة التتبع.

وتعد هذه اللجنة اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من أحد الشركاء.

بعد كل اجتماع، يتم تحرير محضر يبين قرارات اللجنة وشكليات تنفيذها. ويوجه المحضر أساسا، في أجل ثمانية أيام، إلى أطراف الاتفاقية.

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة بسكرتارية هذه اللجنة.

المادة الثامنة

استلام المنشآت

يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال المتعلقة بالمشاريع موضوع الاتفاقية من طرف صاحب المشروع المنتدب.

المادة التاسعة

التسليم النهائي وتسيير و صيانة المنشآت المنجزة :

سيتم تسليم المنشآت المحدثة في إطار هذه الاتفاقية بعد الاستلام النهائي، بواسطة محضر موقع عليه من طرف الولاية والجماعة ووزارة التربية الوطنية التي ستتولى تسييرها وصيانتها.

المادة العاشرة

مدة الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وتنتهي مع الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بإنجاز البرنامج.

المادة الحادية عشر

مراجعة أو تعديل الاتفاقية

يمكن مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء، بموجب ملحق يوقعه جميع الأطراف.

المادة الثانية عشر

تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات الناتجة عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتراضي، و في حالة استنفاد الوسائل الودية للتسوية لدى لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 7 من الاتفاقية، فإن أطراف الاتفاقية يعرضون الخلاف على السيد رئيس الحكومة للتحكيم.

ومتجانس من أجل إنجاز مشروع استغلال المياه العادمة المعالجة بمحطة كلميم؛

ونظرا لوضعية العجز الهيكلي للمياه في المناطق الجنوبية التي تفاقمت بسبب ظاهرة تغير المناخ؛

وحرصا على المساهمة في تنفيذ مبادئ الميثاق البيئي والتنمية المستدامة؛

واعتبارا لدور قطاع البيئة عبر المساهمة في التمويل والمعالجة التكميلية وكذا عبر مشروع « التكيف مع تغير المناخ بالمغرب نحو واحات متأقلمة بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛

واعتبارا لتوجهات المخطط الجهوي للمغرب الأخضر لجهة كلميم السمارة؛

واعتبارا للتوجهات المضمنة بالمخطط الأخضر لمدينة كلميم؛ واعتبارا للتوجهات المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية للجماعة القروية لأسرير 2009-2014 ؛

واعتبارا للتوجهات المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية للجماعة الحضرية لكلميم 2010-2015

واعتبارا للتوجهات المضمنة في اتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل التي تربط الجماعة الحضرية لكلميم والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

واعتبارا للتوجهات المضمنة في الاتفاقية الخاصة بالحزام الأخضر التي تربط الجماعة الحضرية لكلميم بالمصلحة الإقليمية للمياه والغابات بكلميم .

واعتبارا للتوجهات المضمنة بمشروع المدينة الخاص بمدينة كلميم.

وبناء على محضر مداوات المجلس البلدي لكلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013.

فإن الموقعين أسفله :

- وزارة الفلاحة والصيد البحري.
  - وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.
  - وزارة الصحة.
  - ولاية جهة كلميم السمارة .
  - وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة .
  - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء
  - المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية
  - وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب بالمملكة
  - الجماعة الحضرية لكلميم
  - الجماعة القروية لأسرير .
- اتفق الأطراف على ما يلي :

تصورات عملية من شأنها المساعدة على حماية مصادر المياه من التلوث والتي أعلن عنها صاحب الجلالة في افتتاح الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ يوم 21 يونيو 2001؛

و بناء على القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)؛

وبناء على القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 269-02-1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير و المتم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تنميته؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 25-69-1 بتاريخ 10 جمادى الأولى (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ؛

وبناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛

وبناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 ( 12 ماي 2003)؛

وبناء على المرسوم رقم 83-752-2 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية للأراضي الفلاحية كما وقع تغييره وتنميته بموجب المرسوم رقم 82-93-2 الصادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)؛

وبناء على المرسوم رقم 2-00-480 الصادر بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بإحداث وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة كما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على المرسوم رقم 875-97-2 بتاريخ 4 فبراير 1998 المتعلق باستخدام المياه المستعملة؛

وبناء على البرنامج الوطني للتطهير السائل ؛

واسترشادا بمشروع توسيع محطة معالجة المياه العادمة لكلميم والممول من طرف وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

واسترشادا بالأهداف المسطرة لمشروع التأقلم مع تغير المناخ في الواحات الممول من طرف حكومة اليابان وبرنامج الأمم المتحدة للإينماء؛

وبناء على الدراسة والإطار المؤسسي التي أنجزتهما وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في إطار مشروع التأقلم مع تغير المناخ في الواحات والتي تهم إعادة استعمال المياه المعالجة بمحطة كلميم ؛

ورغبة من الأطراف المتعاقدة في العمل في إطار تشاركي

دعم وتأطير جمعيات مستعملي المياه المعالجة لإعداد ملفات الإعانة التي تقدمها الدولة عبر صندوق التنمية الفلاحية؛

توجيه الفلاحين فيما يخص اختيار الزراعات المطابقة للمعايير الجاري بها العمل في مجال إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة؛

5.3 المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية : يلتزم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية بما يلي:

مراقبة احترام المعايير فيما يخص اختيار الزراعات المسقية. مراقبة جودة المنتوجات الفلاحية بالمحيط السقوي وذلك بالنظر إلى سلامة المستهلك؛

5.4 وكالة الجنوب : تلتزم وكالة الجنوب بما يلي :

الدعم المالي لجمعيات مستعملي المياه المعالجة خلال الخمس سنوات الأولى لبدأ المشروع في إطار اتفاقيات شراكة بين الوكالة والفلاحين وجمعيات مستعملي المياه المعالجة .

العمل خلال الخمس سنوات الأولى من انطلاق المشروع على انجاز التحاليل التكميلية الضرورية لمراقبة مطابقة جودة المياه للمعايير عبر مختبر مرخص له .

5.5 المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

قطاع الماء : يلتزم قطاع الماء بما يلي :

- السهر على ضمان ديمومة الاشتغال العادي لمحطة المعالجة وتوفير الماء بجودة تعادل مستوى المعالجة التي تسمح بالرمي بالوسط الطبيعي حسب المعايير المعمول بها ؛

انجاز التحاليل اللازمة لتتبع نجاعة المحطة و موافاة المديرية الجهوية للفلاحة و جمعية مستعملي المياه المعالجة و وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة بالنتائج ؛

إخبار جمعيات مستعملي المياه المعالجة والجماعات المعنية في حالة وجود خلل في الاشتغال في الوقت الملائم.

5.6 وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة : تلتزم وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة بما يلي :

تسهيل منح رخصة إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة وفقا لقانون 10.95 حول الماء ومرسومه التطبيقي رقم 875-97-2 بتاريخ 4 فبراير 1998 المتعلق باستخدام المياه المستعملة؛

الدعم المالي للمستعملين حسب الإمكانيات التي يسمح بها القانون؛

تتبع جودة الموارد المائية في منطقة إعادة الاستعمال ؛

- مراقبة احترام معايير إعادة استعمال المياه المعالجة في السقي.

5.7 وزارة الصحة : تلتزم وزارة الصحة بكلميم بما يلي :

تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية لفائدة مستعملي المياه العادمة المعالجة فيما يخص النظافة والصحة البيئية؛

## الفصل الأول

### الأحكام العامة

#### المادة الأولى

#### موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية كيفية الشراكة من أجل العمل على تنفيذ مشروع مندمج لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمحطة كلميم.

#### المادة الثانية

#### تحديد محتوى الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى أجرأة الشراكة عبر تحديد دور ومسؤوليات الأطراف، والتي تحدد أساسا في : مكونات المشروع الذي سينجز ؛

التزامات الأطراف؛ التنفيذ والجدولة الزمنية؛ تتبع المشروع؛

تحديد كيفية استغلال المشروع.

#### المادة الثالثة

#### أهداف المشروع

يهدف المشروع إلى تميمين المياه العادمة المعالجة لمدينة كلميم عبر تجهيز محيط سقوي وسقي المساحات الخضراء بمدينة كلميم .

#### المادة الرابعة

#### مكونات المشروع

يتكون المشروع من:

انجاز الدراسة التقنية وتنفيذ أشغال تهيئة وتجهيز محيط سقوي .

إنجاز الأشغال والتجهيزات الضرورية للمشروع ؛

- الفصل الثاني: الالتزامات

#### المادة الخامسة

#### التزامات الأطراف

5.1 ولاية جهة كلميم السمارة : تلتزم ولاية جهة كلميم السمارة بما يلي :

ترأس أشغال لجنة التتبع والتقييم

التنسيق بين مختلف المتدخلين؛

تسهيل ودعم انجاز المشروع و ملاءمته مع توجهات اللجنة الإقليمية للماء.

5.2 وزارة الفلاحة و الصيد البحري : تلتزم وزارة الفلاحة و الصيد البحري بما يلي :

انجاز الدراسات اللازمة لتهيئة وتجهيز محيط إعادة استعمال المياه المعالجة؛

وضع شبكة الري بما في ذلك قنوات وحوض التخزين؛

تكوين و تأطير مستعملي المياه المعالجة؛

## المادة التاسعة

## تعديل الاتفاقية

يمكن بتراضي جميع الأطراف ، تعديل هذه اتفاقية ، و يتم هذا التعديل إما :

- في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تقوم مقام هذه الاتفاقية.
- أو في شكل ملحق موقع من قبل جميع الأطراف.

## المادة العاشرة

## إلغاء الاتفاقية

في حالة إلغاء الاتفاقية تلتزم الأطراف الموقعة بالعمل على إتمام المشاريع التي هي في طور الانجاز وتصفية الحسابات المالية المتعلقة بهذه المشاريع.

## المادة الحادية عشر

## تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف كافة الأطراف.

## المادة الثانية عشر

## تمويل وتدبير المشروع

سيتم تحديد الكلفة الإجمالية للمشروع بعد إتمام الدراسات اللازمة وكذا المساهمة المالية لكل طرف حسب الالتزامات الواردة في المادة الأولى من الفصل الثاني لهذه الاتفاقية.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 11 بتاريخ 07 فبراير 2013.

النقطة المتعلقة ب : منح الإذن لرئاسة المجلس للترافع في القضايا التالية :

- قضية السيد الحسن لمطي ضد الجماعة الحضرية لكلميم.
- قضية السادة الحسن لمطي ومن معه ضد الجماعة الحضرية لكلميم.
- قضية السيد بوجمعة الصين ضد الجماعة الحضرية لكلميم.
- قضية السيد الحسين إكيح ضد الجماعة الحضرية لكلميم.
- قضية السيد الحسن بورصاص ضد الجماعة الحضرية لكلميم.
- قضية السيد علي سالم أبوزيد ضد الجماعة الحضرية لكلميم.
- قضية السيدين جيكت محمد مبارك والحبيب رقاوي ضد الجماعة الحضرية لكلميم.
- قضية السيدة بركتو ماء العينين ضد الجماعة الحضرية لكلميم.
- قضية السيد عبد القادر الأطرش ضد الجماعة الحضرية لكلميم.

انجاز التحاليل الضرورية في إطار المهام المنوطة بها.

تتبع الحالة الصحية للمزارعين المستعملين للمياه العادمة  
5.8 الجماعة الحضرية لكلميم : تسهيل التدابير والإجراءات لضمان حسن سير المشروع

5.9 الجماعة القروية لأسرير : تلتزم الجماعة القروية لأسرير بما يلي :

تسهيل التدابير والإجراءات لضمان حسن سير المشروع؛

دعم و تأطير جمعيات مستعملي المياه المعالجة؛

دعم ومساعدة الجمعيات للحصول على رخصة استعمال المياه العادمة المعالجة.

## المادة السادسة

## لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة للتتبع والتقييم تسهر على تنفيذ المقترحات الخاصة بهذه الاتفاقية. وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها السيد الوالي أو من يمثله من ممثلي الأطراف الموقعة لهذه الاتفاقية. و يمكن عند الاقتضاء دعوة أي شخص تكون مشاركته في أشغالها مفيدة.

وتضطلع هذه اللجنة بالأدوار التالية:

اقتراح منطقة المحيط المراد سقيه بالمياه المعالجة والمستفيدين منه والبت في ذلك ؛

وضع التوجهات الإستراتيجية للمشروع؛

تعبئة الموارد المالية والشراكات لإنجاز المشروع؛

المصادقة على مخطط عمل المشروع ؛

التتبع التقني للمشروع مع إمكانية تفويضه إلى لجنة تقنية حسب الحاجة ؛

تسوية الاختلالات و الصعوبات التي قد تعترض انجاز المشروع واقتراح الحلول المناسبة لها.

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة. ويعهد للمديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم بمهمة سكرتارية هذه اللجنة.

## المادة السابعة

## استعمال المياه العادمة.

يجوز لجماعة أسرير إبرام اتفاقيات شراكة مع جمعيات مستعملي المياه العادمة لمحطة المعالجة بكلميم على أساس أن يتم عرضها على لجنة التتبع والتقييم من أجل الموافقة عليها.

تحتفظ الجماعة الحضرية لكلميم بحقها في استعمال المياه العادمة لمحطة المعالجة بكلميم من أجل سقي المساحات الخضراء والمغروسات الموجودة بالمدينة بواسطة الشاحنات الصهرجية أو عبر مد قنوات لهذا الغرض يتم إنجازها بشراكة مع المتدخلين المعنيين .

## المادة الثامنة

## تسوية الخلافات والتحكيم

تعرض كل الخلافات المتعلقة بتفسير أو تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية على أنظار لجنة القيادة والتوجيه والتتبع للبت فيها بالتراضي.



شراكة من أجل بناء وتسيير مركز في خدمة الشباب بمدينة كلميم كما يلي :

بين الموقعين أسفله :

- وزارة الشباب والرياضة ممثلة من طرف السيد محمد أوزين بصفته وزيرا؛ المشار إليها بوزارة الشباب والرياضة.

- ولاية جهة كلميم- السمارة ممثلة من طرف السيد عبد الفتاح البجيوي صفته واليا لجهة كلميم- السمارة عامل إقليم كلميم ؛ المشار إليها بالولاية.

- الجماعة الحضرية لكلميم ممثلة من طرف السيد عبد الوهاب بلقفيه بصفته رئيسا؛ المشار إليها بالجماعة.

#### الديباجة

بناء على الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخوريات بتاريخ 24 أكتوبر 2008؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 17.08؛

واعتبارا للمخطط الاستراتيجي لقطاع الشباب والرياضة خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2012؛

وبناء على المحضر الموقع بتاريخ 18 يناير 2012 حول قطاع الشباب والرياضة بمدينة كلميم ؛

اتفق الطرفان على ما يلي :

#### المادة الأولى

##### موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الأسس التنظيمية والقانونية المتعلقة بإحداث وتسيير مركز في خدمة الشباب CSJ بمدينة كلميم وذلك خلال سنة 2013 .

يحدد المبلغ الإجمالي للمشروع موضوع الاتفاقية في 320 333 5 درهم.

تتولى وزارة الشباب و الرياضة بتمويل كلي للمشروع برسم سنة 2013 بما مجموعه 320 333 5 درهم.

تلتزم الجماعة الحضرية بتوفير بقعة أرضية بمساحة مقدرة ب 3000 متر مربع.

#### المادة الثانية

مكونات مركز خدمات الشباب (CSJ) :

يتكون المشروع موضوع هذه الاتفاقية من مركز خدمات الشباب يتضمن المرافق التالية :

- قضية السيد محمد الشاطر ضد الجماعة الحضرية لكلميم.

- قضية السيد أحمد أخواض ضد الجماعة الحضرية لكلميم.

- قضية السيد أحمد أخواض ضد الجماعة الحضرية لكلميم.

- قضية السيد امبارك البطاح ضد الجماعة الحضرية لكلميم.

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة السرية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2013 .

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة المواد 58 و59 منه ،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : منح الإذن لرئاسة المجلس للترافع في هذه القضايا

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 31

عدد الأصوات المعبر عنها : 31

عدد الأعضاء الموافقين : 31

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على منح الإذن لرئاسة المجلس للترافع في هذه القضايا .

توقيع رئيس المجلس : توقيع كاتب المجلس:

**مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 12 بتاريخ 01 أبريل 2013.**

**النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة من أجل بناء وتسيير مركز في خدمة الشباب بمدينة كلميم**

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر أبريل 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 01 أبريل 2013 .

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة المواد 58 و59 منه ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة من أجل بناء وتسيير مركز في خدمة الشباب بمدينة كلميم ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية

تقييم حالة تقدم المشاريع التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛  
تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام تنفيذ  
المشاريع للإطار المالي والزمني المحدد لها.

#### المادة السادسة

##### مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وتنتهي  
مع الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بإنجاز المشروع .

#### المادة السابعة

##### مراجعة أو تعديل الاتفاقية

يمكن مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء، بموجب  
ملحق يوقعه جميع الأطراف.

#### المادة الثامنة

تتم تسوية الخلافات الناتجة عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية  
بالتراضي، و في حالة استنفاد الوسائل الودية للتسوية لدى لجنة  
التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية، فإن أطراف  
الاتفاقية يعرضون الخلاف على السيد رئيس الحكومة للتحكيم.

#### المادة التاسعة

##### اختيار المواطن

لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تعين الأطراف موطنها المختار، كل  
في مقره الرئيسي .

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

**مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 13 بتاريخ 01 أبريل 2013.**

**النقطة المتعلقة ب: التداول بشأن اتفاقية شراكة من أجل  
بناء وتهيئة أربعة مسابح القرب بمدينة كلميم .**

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة  
العادية لشهر أبريل 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
01 أبريل 2013.

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم  
تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و 59 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: التداول بشأن اتفاقية  
شراكة من أجل بناء وتهيئة أربعة مسابح القرب بمدينة كلميم؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة  
من أجل بناء وتهيئة أربعة مسابح القرب بمدينة كلميم كما يلي :

قاعة متعددة الاختصاصات، مقهى، مخزن، فضاء التلغاز،  
فضاء للعرض، فضاء الشباب، قاعة الاستماع، قاعة الموسيقى،  
قاعة التسجيل، قاعة الإعلاميات، قاعة الدعم المدرسي، مدرج،  
ملعب متعدد الاختصاصات، مساحات خضراء.

#### المادة الثالثة

##### التزامات الطرفين

##### 3.1 التزامات الجماعة

يلتزم المجلس الجماعي لمدينة كلميم بما يلي :

وضع رهن إشارة وزارة الشباب والرياضة الوعاء العقاري  
المخصص لإنجاز هذا المركز.

- إعفاء اللوحات الإشهارية المثبتة والمتحركة داخل مركز  
في خدمة الشباب، والموافق عليها من طرف وزارة  
الشباب والرياضة التي يبقى لها حق الاستغلال الحصري.

##### 3.2 التزامات وزارة الشباب والرياضة

تلتزم وزارة الشباب والرياضة بما يلي :

- تلتزم بتخصيص مبلغ 5 333 320 درهم لإنجاز المشروع  
برسم سنة 2013 .

- تمويل الأشغال موضوع هذه الاتفاقية، وفي هذا السياق،  
تلتزم باعتبارها صاحبة المشروع (Maitre d'ouvrage)  
بتحمل مسؤولية جميع الإجراءات التقنية والمالية الخاصة  
بإنجاز المشروع.

- توفير التجهيزات الضرورية لضمان تدبير جيد للمركز،  
موضوع الاتفاقية، وفق الاختصاصات الموكولة للوزارة.

- تحمل نفقات تسيير وصيانة المركز.

- تسهيل استفادة الجماعة من خدمات ومرافق هذا المركز  
بتنسيق قبلي مع النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة.

#### المادة الرابعة

##### التدبير و التسيير

يعهد بتدبير و تسيير مركز خدمات الشباب موضوع هذه  
الاتفاقية لوزارة الشباب و الرياضة.

#### المادة الخامسة

##### لجنة التتبع والتقييم

يتم تعيين لجنة مشتركة في إطار هذه الاتفاقية.

تضم هذه اللجنة، التي يرأسها الوالي أو من يمثله، علاوة  
على أطراف هذه الاتفاقية، كل شخص طبيعي أو معنوي من  
القطاعات العام أو الخاص تعد مساهمته مجدية.

تتمحور اختصاصات هذه اللجنة حول ما يلي:

المتابعة العملية لتنفيذ وتتبع وتنسيق الأعمال التي تدخل في  
إطار هذه الاتفاقية؛

الاضطلاع بالصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ المشاريع،  
موضوع هذه الاتفاقية؛

وانسجاما مع المهام الموكولة إلى وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجنوبية للمملكة؛

ونظرا للأهمية الإستراتيجية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك بسبب آثارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما في مجالات التنمية البشرية والتشغيل ومكافحة الفقر وعدم الاستقرار والإقصاء الاجتماعي؛

ورغبة من الأطراف في العمل معا لتنفيذ مشاريع تهدف إلى النهوض بالقطاع الرياضي بصفة عامة وتشجيع الشباب على ممارسة رياضة السباحة بصفة خاصة .

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للشراكة والتعاون بين الأطراف المشار إليها أعلاه، بغية تمويل وإعداد الدراسات وإنجاز الأشغال المتعلقة ببرنامج بناء وتهيئة أربعة مسابح القرب بمدينة كلميم .

المادة الثانية

تكلفة البرنامج و وسائل تمويله

تقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج، موضوع هذه الاتفاقية، بأربع وعشرين مليون درهم (24.000.000 درهم).

هذه التكلفة سيتم تمويلها على النحو التالي :

تساهم وزارة الشباب والرياضة بمبلغ عشرة ملايين درهم ( 10 000 000 درهم) ؛

تساهم وكالة الجنوب بمبلغ سبعة ملايين درهم (7 000 000 درهم)؛

تساهم الولاية، عبر برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بمبلغ ثلاثة ملايين درهم ( 3 000 000 درهم) ؛

تساهم الجماعة بمبلغ أربعة ملايين درهم (4 000 000 درهم)

ستقوم كل من وزارة الشباب والرياضة والولاية والجماعة بتحويل مساهمتها إلى الحساب رقم 10810100012400044080101 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة في اسم وكالة الجنوب، حسب الجدول التالي :

المجموع (بالمليون درهم)	2014	2013	الشركاء
10	5	5	وزارة الشباب والرياضة
03	1.5	1.5	الولاية (عبر البرنامج الحضري للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية)
04	4	---	الجماعة

بين الموقعين أسفله

- وزارة الشباب والرياضة، ممثلة من طرف السيد محمد أوزين بصفته وزيرا؛ المشار إليها بوزارة الشباب والرياضة

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، ممثلة من طرف السيد أحمد حجي بصفته المدير العام؛ المشار إليها بوكالة الجنوب

- ولاية جهة كلميم- السمارة، ممثلة من طرف السيد عبد الفتاح البجيوي بصفته واليا لجهة كلميم- السمارة عامل إقليم كلميم ..... المشار إليها بالولاية

- الجماعة الحضرية لكلميم ممثلة من طرف السيد عبد الوهاب بلفقيه بصفته رئيسا للمجلس الجماعي.....المشار إليها بالجماعة

الديباجة

بناء على خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، المؤرخ في 18 ماي 2005 بشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

وبناء على خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله و أيدته بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2012؛

وبناء على الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخوريات بتاريخ 24 أكتوبر 2008؛

واستنادا إلى أحكام القانون رقم 61.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بمثابة قانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 شتنبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-03-26 من 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، ولاسيما المادة 3 من الفقرة 4 من المرسوم بمثابة قانون المشار إليه أعلاه والمتعلق بتنفيذ مشاريع التنمية لحساب الدولة والجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتنميمة بالقانون رقم 17.08 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.379 الصادر بتاريخ 30 ربيع الأول 1423 الموافق 12 يونيو 2002 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.2016 الصادر في 12 جمادى الثانية 1426 (19 يوليوز 2005) المتعلق بإجراءات تنفيذ الصرف في إطار حساب الرصيد الخاص المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.2017 الصادر في 12 جمادى الثانية 1426 (19 يوليوز 2005) بشأن إحداث رصيد خاص يسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»؛

صاحب المشروع المنتدب	ترأس لجان مراجعة العروض
صاحب المشروع المنتدب	تحرير محاضر لجان مراجعة العروض
صاحب المشروع المنتدب	التسيير الإداري لطلبات العروض و/أو طلبات التنافس (الاتصال مع المرشحين، وتبليغ نتائج الفرز الأولي و الفرز النهائي، و الجواب على طلبات الاستيضاح، إلخ)
صاحب المشروع المنتدب	إعداد و التأشير على الصفقات، تسيير الصفقات : الاتصال مع المرشحين المختارين، و المتابعة التقنية
صاحب المشروع	اعتماد الصفقات
صاحب المشروع المنتدب	إعداد و إيداع الملف المتعلق برخصة البناء، و كذا أية إجراءات أو تراخيص إدارية متعلقة بالمشاريع، موضوع هذه الإتفاقية.
صاحب المشروع المنتدب	تحديد المدة التفصيلية لإنجاز الأشغال و آجال الخزينة الملائمة.
صاحب المشروع المنتدب	وضع التقارير الدورية (كل ثلاثة أشهر) عن تقدم الأشغال
صاحب المشروع المنتدب	إنجاز الأشغال الملحقة
صاحب المشروع المنتدب	بلورة و توقيع أوامر الخدمات و اعتماد خطة السداد
صاحب المشروع المنتدب	وضع تقرير الإنهاء و تنفيذ الصفقات
صاحب المشروع المنتدب	تصفية المبالغ المستحقة : اعتماد و توقيع الفواتير و وثائق السداد
صاحب المشروع	الأمر بالصرف و الأداء
صاحب المشروع المنتدب	وضع ملفات ربط المنشآت المنجزة

## المادة الخامسة

## التزامات الشركاء

## 1.5 التزامات وزارة الشباب والرياضة:

لأجل إنجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية، تتحدد مهام وزارة الشباب والرياضة كما يلي:

المساهمة في تمويل هذه المشاريع حسب الشكليات المحددة في المادة 2 أعلاه من هذه الاتفاقية؛

توفير التجهيزات الضرورية لهذه المسابح؛

تحمل المصاريف المتعلقة بالموارد البشرية واللوجستيكية الضرورية، لتشغيل هذه المسابح ؛

وضع رهن إشارة المسابح المشار إليها أعلاه الموارد البشرية

إن تنفيذ جميع الأعمال الواردة في هذه الاتفاقية مرهون بالتحويل المسبق لحصة الشركاء.

## المادة الثالثة

## حساب التسيير

يقيد في سجلات وكالة الجنوب، حسابا يتعلق بالبرنامج، موضوع الاتفاقية الحالية ويشمل القيد مجمل المداخيل والمصاريف.

ويسجل الحساب :

في الدائنية :

الأداءات المبينة في المادة 2 من الحالية؛

المداخيل المحتملة من كل نوع.

في المديونية :

المصاريف المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

كل مصاريف أخرى ضرورية لتنفيذ هذا البرنامج، مرخص بها كما يجب.

## المادة الرابعة

## إدارة المشروع

إن صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب هم على التوالي وكالة الجنوب والجماعة.

ولهذا الغرض فإن مهام صاحب المشروع وصاحب المشروع المفوض له تكون على النحو التالي :

المهام	المسؤول
تعيين المهندس المعماري	صاحب المشروع
إعداد ملفات الاستشارة (دراسات، أشغال، متابعة و مراقبة) ، بما فيها دفاتر التعيينات الخاصة أو مقايسة المشاريع، و تنظيم الاستشارة	صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب
اعتماد ملفات الاستشارة (دراسات، أشغال، متابعة و مراقبة) ، بما فيها دفاتر التعيينات الخاصة أو مقايسة المشاريع، و تنظيم الاستشارة	صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب
إصدار طلبات العروض و/أو طلبات التنافس المعين في اسم صاحب المشروع و تتضمن خصوصاً إشارة «مشروع بالشراكة مع صاحب المشروع المنتدب و باقي الشركاء المعنيين»	صاحب المشروع
تعيين لجان مراجعة العروض	صاحب المشروع المنتدب
استدعاء أعضاء لجان مراجعة العروض	صاحب المشروع المنتدب

تضم هذه اللجنة، التي يرأسها الوالي أو من يمثله، علاوة على أطراف هذه الاتفاقية، كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاعين العام أو الخاص تعد مساهمته مجدية.

تتمحور اختصاصات هذه اللجنة حول ما يلي :

المتابعة العملية لتنفيذ وتتبع وتنسيق الأعمال التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛

الاضطلاع بالصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ المشاريع، موضوع هذه الاتفاقية؛

تقييم حالة تقدم المشاريع التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛

تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام تنفيذ المشاريع للإطار المالي والزماني المحدد لها؛

تعبئة الموارد التمويلية الضرورية لتنفيذ المشاريع موضوع هذه الاتفاقية؛

إدخال التعديلات على البرنامج (إدراج عمليات جديدة، تعديل الميزانيات المخصصة لكل عملية إما بالزيادة فيها أو بتقليصها، برنامج الأقساط...). و ذلك بقرار المدير العام لوكالة الجنوب على أساس اقتراح موافق عليه من طرف لجنة القيادة.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من أحد الشركاء.

بعد كل اجتماع، يتم تحرير محضر يبين قرارات اللجنة وشكليات تنفيذها. ويوجه المحضر أساسا، في أجل ثمانية أيام، إلى أطراف الاتفاقية.

تضطلع النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بسكرتارية هذه اللجنة.

المادة السابعة

استلام المنشآت :

يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال المتعلقة بالمشاريع موضوع الاتفاقية من طرف صاحب المشروع المنتدب.

المادة الثامنة

التسليم النهائي وتسيير و صيانة المنشآت المنجزة

سيتم تسليم المنشآت المحدثة في إطار هذه الاتفاقية بعد الاستلام النهائي، بواسطة محضر موقع عليه من طرف الولاية والجماعة ووزارة الشباب والرياضة التي ستتولى تسييرها وصيانتها.

المادة التاسعة

مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وتنتهي مع الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بإنجاز البرنامج.

المادة العاشرة

مراجعة أو تعديل الاتفاقية يمكن مراجعة أو تعديل هذه

و اللوجستيكية الضرورية لتسييرها ؛

ضمان وتحمل مسؤولية تسيير و صيانة المنشآت المنجزة في إطار هذه الاتفاقية ،

المواكبة التقنية لبناء وتهيئة هذه المسابح؛

المشاركة في أشغال لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 6 بعده من الاتفاقية

ضمان ولوج العموم، للاستفادة من هذه المسابح ،

توفير الحراسة لهذه المسابح.

2.5 التزامات الولاية :لأجل انجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية، تلتزم الولاية بما يلي:

المساهمة في تمويل هذا البرنامج عبر برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حسب الشكليات المحددة في المادة 2 أعلاه من هذه الاتفاقية؛

تسهيل الحصول على جميع التصاريح الإدارية وجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ البرنامج المذكور

منح الدعم الضروري بصفة عامة، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج.

3.5 التزامات الجماعة: علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب المواد 4 ، 7 و 8 من هذه الاتفاقية تلتزم الجماعة بما يلي:

- المساهمة في تمويل هذه المشاريع حسب الشكليات المحددة في المادة 2 أعلاه من هذه الاتفاقية

- وضع رهن إشارة هذه المشاريع الأراضي الضرورية وتحمل جميع التبعات المترتبة عنها.

- منح جميع الرخص الإدارية وجميع الوثائق اللازمة لتنفيذ البرنامج موضوع هذه الاتفاقية؛

- المشاركة في أشغال لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 6 بعده من الاتفاقية؛

- منح الدعم الضروري بصفة عامة، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج.

4.5 التزامات وكالة الجنوب : علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب المواد 2 و 3 و 4 من هذه الاتفاقية، تلتزم وكالة الجنوب بما يلي :

- المساهمة في تمويل هذا البرنامج حسب الشكليات المحددة في المادة 2 أعلاه من هذه الاتفاقية؛

- المشاركة في أشغال لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 6 بعده من الاتفاقية؛

- منح الدعم الضروري بصفة عامة، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج.

المادة السادسة

لجنة التتبع والتقييم

يتم تعيين لجنة مشتركة في إطار هذه الاتفاقية.



والتنمية المجالية والتي يتم تنفيذها بالأقاليم الجنوبية للمملكة بهدف القضاء على السكن غير اللائق وتحسين ظروف عيش الساكنة ؛

- رغبة من الأطراف المتعاقدة في العمل في إطار تشاركي من أجل إنجاز مشاريع مندمجة بإقليم كلميم ؛

- وعيا من الأطراف المتعاقدة بحتمية تقويت البرامج السكنية المنجزة بالإقليم والممولة من طرف الدولة في أحسن الظروف؛

- نظرا لطلبات الساكنة المتعلقة بالاستفادة من البرامج السكنية بالإقليم.

فإن الموقعين أسفله :

- وزارة الاقتصاد والمالية،
- وزارة السكنى والتعمير و سياسة المدينة،
- ولاية جهة كلميم السمارة عمالة إقليم كلميم،
- الجماعة الحضرية لكلميم،
- المقتضية الجهوية للسكنى والتعمير وسياسة المدينة لكلميم /السمارة.

- شركة العمران للجنوب،

- الجماعة القروية لابانو

ويشار إليهم فيما بعد بالأطراف المتعاقدة

قد اتفقوا على ما يلي :

المادة الأولى

الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

تسوية الوضعية العقارية للبرنامج السكني الفتح المنجز بتمويل من الدولة بمدينة كلميم؛

تسويق المنتج السكني المذكور إلى الفئات المستهدفة حسب الأولويات والمعايير المسطرة من طرف اللجنة المختصة المشار إليها في المادة 7.

تخصيص عائدات عملية التسويق في تمويل و إنجاز منطقة للأنشطة الاقتصادية والصناعية بكلميم.

المادة الثانية

محتوى البرنامج

من أجل بلوغ الأهداف المسطرة تم تخطيط برنامج عملي يضم العمليات التالية:

- عملية التسوية العقارية:

عدد المنازل	مساحة العقار المراد تسويته	الجماعة	المشروع
200	33 876.00m <sup>2</sup>	كلميم	الفتح

الاتفاقية عند الاقتضاء، بموجب ملحق يوقعه جميع الأطراف.

المادة الحادية عشر

تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات الناتجة عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتراضي، و في حالة استنفاد الوسائل الودية للتسوية لدى لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة 6 من الاتفاقية، فإن أطراف الاتفاقية يعرضون الخلاف على السيد رئيس الحكومة للتحكيم .

المادة الثانية عشر

اختيار الموطن

لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تعين الأطراف موطنها المختار، كل في مقره الرئيسي .

المادة الثالثة عشر

مقتضيات خاصة

حررت هذه الاتفاقية ، في خمس نسخ أصلية.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 14 بتاريخ 01 أبريل 2013.

النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة من أجل تسويق البرنامج السكني الفتح الممول من طرف الدولة وإنجاز مشروع تجزئة مخصصة للأنشطة الاقتصادية والصناعية بكلميم.

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر أبريل 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 01 أبريل 2013.

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و 59 منه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب التداول بشأن اتفاقية شراكة من أجل تسويق البرنامج السكني الفتح الممول من طرف الدولة وإنجاز مشروع تجزئة مخصصة للأنشطة الاقتصادية والصناعية بكلميم ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة من أجل تسويق البرنامج السكني الفتح الممول من طرف الدولة وإنجاز مشروع تجزئة مخصصة للأنشطة الاقتصادية والصناعية بكلميم كما يلي :

- تنفيذًا للسياسة العامة للحكومة في مجال الإسكان والتعمير

## - عملية التسويق :

الإيرادات المتوقعة (مليون درهم)	الثلث المتوسط للبيع/المسكن	المحتوى	نوع المنتج
14,16	120 000,00	118	F1
11,48	140 000,00	82	F2
25,64		200	المجموع

## - عملية إنجاز مشروع تجزئة مخصصة للأنشطة الاقتصادية والصناعية :

سيتم تخصيص عائدات عملية تسويق 200 وحدة سكنية لمشروع الفتح بمدينة كلميم في تمويل و إنجاز مشروع تجزئة مخصصة للأنشطة الاقتصادية والصناعية.

سيتم تحديد العقار الذي سيحتضن هذا المشروع من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 7.

## المادة الثالثة

## جدولة إنجاز العمليات

يتم تحديد الجدولة بقرار من اللجنة المذكورة في المادة 7.

## المادة الرابعة

## صاحب المشروع و صاحب المشروع المنتدب

تتأط مهمة صاحب المشروع بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة وتناط مهمة صاحب المشروع المنتدب بشركة العمران للجنوب التي ستتكلف بإنجاز كل المهام المتعلقة بتسويق 200 وحدة سكنية لمشروع الفتح بمدينة كلميم وإنجاز مشروع تجزئة للأنشطة الاقتصادية والصناعية مع إعداد تقارير كل 06 أشهر حول تقدم الأشغال ترفع إلى اللجنة المختصة المشار إليها في المادة 7.

## المادة الخامسة

## الحساب الخاص

يفتح صاحب المشروع المنتدب حسابا خاصا قصد القيام بكل العمليات المحاسبائية المتعلقة بالاتفاقية.

## المادة السادسة

## أتعاب تدخل صاحب المشروع المنتدب

ت حسب أتعاب صاحب المشروع المنتدب على النحو التالي:

4% من مجمل مداخيل المبيعات

7% من مجمل مصاريف المشاريع المنجزة .

## المادة السابعة

## التتبع والتقييم

من أجل تتبع إنجاز العمليات تحدث لجنة للتتبع والتقييم تسهر على تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وتتكون من ممثلين عن الأطراف، يرأسها السيد والي جهة كلميم السمارة عامل إقليم كلميم

أو من ينوب عنه وتتكون من :

الجماعة الحضرية لمدينة كلميم

الجماعة القروية لاباينو

المفتشية الجهوية للسكنى والتعمير وسياسة المدينة لجهة كلميم السمارة

الوكالة الحضرية لجهة كلميم السمارة

شركة التهيئة العمران للجنوب

يمكن للجنة أن تدعو في أشغالها وبصفة استشارية كل شخص ذي فائدة لأعمالها.

تضطلع هذه اللجنة بالمهام التالية :

تحديد والمصادقة على لوائح المستفيدين من البرنامج السكني الفتح المنجز بمدينة كلميم،

تفحص التقارير المعروضة على أنظارها من طرف صاحب المشروع المنتدب التي توضح بجلاء التقدم الفعلي والمالي للإنجازات.

تقيم تنفيذ البرنامج المتعلق بإنجاز مشروع تجزئة للأنشطة الاقتصادية والصناعية بكلميم وكذا تقيمه وتطويره

اقترح التعديلات الضرورية على مواد الاتفاقية عند الاقتضاء.

اقترح الحلول المناسبة لتجاوز كل الصعوبات التي تتم مواجهتها عند الانجاز.

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها كل 3 أشهر وكلما دعت إلى ذلك الضرورة وذلك بدعوة من رئاسة اللجنة أو بطلب من أحد الأطراف

ويعهد إلى المفتشية الجهوية للسكنى والتعمير وسياسة المدينة بمهام كتابة هذه اللجنة.

## المادة الثامنة

## مدة وصلاحيات الاتفاقية

يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من لدن كل الأطراف وتنتهي بعد تاريخ الاستلام النهائي للأشغال.

يمكن تحيينها إن اقتضى الحال بعد تقييم نتائجها، حيث يمكن إضافة ملحق لهذه الاتفاقية بعد المصادقة عليه من طرف جميع الأطراف.

## المادة التاسعة

## استلام التجهيزات المنجزة

يتم تسليم التجزئة المخصصة للأنشطة الاقتصادية والصناعية المنجزة بعد الاستلام النهائي لها بواسطة محاضر استلام موقعة من طرف المصالح والهيئات التي ستقوم بتدبيرها وصيانتها إما بوسائلها المباشرة أو عبر تدبير مفوض للقطاع الخاص.

## المادة العاشرة

## تسوية الخلافات

في حالة خلاف متعلق بتفسير أو تأويل الاتفاقية أو تنفيذ بعض بنودها تعرض على أنظار لجنة التتبع للبت فيها بالتراضي تحت رئاسة السيد الوالي.

## المادة الحادية عشر

## إجراءات عامة

تعد وتوقع هذه الاتفاقية في 7 وثائق أصلية.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

## تمهيد:

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

وعلا بالتوجيهات الملكية السامية القاضي بالعمل على النهوض بالقطاع الاجتماعي وإدماج الفئات المحتاجة والسعي لمحاربة الفقر والإقصاء ؛

وتجسيذا للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية المستدامة ؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال ؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 01.02.297 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 ، كما تم تغييره وتنميته ؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.57.099 المؤرخ بتاريخ 12 رمضان 1376 (27 ابريل 1957) المتعلق بإحداث التعاون الوطني حسبا وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.625 بتاريخ 12 محرم 1329 ( 28 فبراير 1972 ) المتعلق بنظام التعاون الوطني حسب ما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.114 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1329 (27 يوليوز 1972) ؛

وبناء على القرار رقم 09/ 02 بتاريخ 09 دجنبر 2009 القاضي بإحداث اللجنة المحلية للتنمية البشرية بمدينة كلميم.

وبناء على مقتضيات الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وانجاز برنامج مشاريع القرب بالجماعة الحضرية لكلميم، الموقعة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - برنامج 2006 -؛

وبناء على محاضر اللجنة الإقليمية واللجنة المحلية للتنمية البشرية.

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم : 1508.05 المؤرخ في 29 يوليوز 2005 المتعلق بتفويض السادة ولاة الجهات اختصاص المصادقة على كنانيش التحملات و عقود التدبير واستغلال المرافق العمومية للجماعات الحضرية ؛

ونظرا للأهداف المشتركة لكل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومؤسسة التعاون الوطني ووعيا بضرورة تعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة للنهوض بالخدمات الاجتماعية لفائدة الفئات المحتاجة والمحرومة ؛

و بناء على القرار البلدي رقم 03 بتاريخ 08 مارس 2013 القاضي بإعادة تخصيص استعمال بناية السوق المغطى المتواجد بحي الفيلا - الرجاء في الله و تحويلها إلى مقرات إنتاجية وتجارية للتعاونيات المنتجة في مجالات الخياطة و الفصالة والتدبير المنزلي و الحلاقة و الإعلاميات و الأعمال اليدوية تابعة للمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بكلميم ؛

وبناء على محضر مداوات المجلس التداولي للجماعة الحضرية لكلميم خلال دورته العادية لشهر ابريل 2013 ؛

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 15 بتاريخ 01 أبريل 2013.

**النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لكلميم والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بكلميم حول تسيير العقار الجماعي المتواجد بحي الفيلا الرجاء في الله بكلميم لإحداث مقرات إنتاجية وتجارية للتعاونيات المنتجة في مجالات الخياطة والفصالة والتدبير المنزلي والحلاقة والإعلاميات والأعمال اليدوية.**

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر أبريل 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 01 أبريل 2013.

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة المواد 58 و 59 منه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لكلميم والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بكلميم حول تسيير العقار الجماعي المتواجد بحي الفيلا الرجاء في الله بكلميم لإحداث مقرات إنتاجية وتجارية للتعاونيات المنتجة في مجالات الخياطة والفصالة والتدبير المنزلي والحلاقة والإعلاميات والأعمال اليدوية .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لكلميم والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بكلميم حول تسيير العقار الجماعي المتواجد بحي الفيلا الرجاء في الله بكلميم لإحداث مقرات إنتاجية وتجارية للتعاونيات المنتجة في مجالات الخياطة والفصالة والتدبير المنزلي والحلاقة والإعلاميات والأعمال اليدوية كما يلي :

## الفصل الخامس

## فض النزاعات.

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذا العقد يتم حله في إطار التراضي ، وإذا تعذر ذلك يتم التحكيم لدى السيد والي جهة كلميم -السمارة عامل إقليم كلميم لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له ، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يعرض ملف النزاع على الجهات المختصة.

## الفصل السادس

## الإشهار

يجب أن تحمل الواجهة الأمامية لمدخل البنائيات علامة (Logo) المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والأطراف المتعاقدة توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 16 بتاريخ 01 أبريل 2013.

النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة وتعاون بين الجماعة الحضرية لكلميم وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الكتابة العامة لإقليم كلميم .

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر أبريل 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 01 أبريل 2013.

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و59 منه ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة وتعاون بين الجماعة الحضرية لكلميم وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الكتابة العامة لإقليم كلميم ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون بين الجماعة الحضرية لكلميم وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الكتابة العامة لإقليم كلميم كما يلي :

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتاريخ 05 يوليوز 2002؛

تم الاتفاق بين الطرفين التاليين:

- رئيس المجلس البلدي لكلميم؛ بصفته رئيس اللجنة المحلية للتنمية البشرية بكلميم .

- المنسق الجهوي للتعاون الوطني بكلميم .

## الفصل الأول

## أهداف الاتفاقية .

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك لأجل تسيير مرفق عمومي ذي منفعة عامة و المتمثل في :

\* مقدرات إنتاجية و تجارية للتعاونيات المنتجة في مجالات الخياطة و الفصالة والتدبير المنزلي و الحلاقة و الإعلاميات و الأعمال اليدوية متواجدة بحي القبلا - الرجاء في الله ، من طرف المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بكلميم لتكون فضاء تجاريا وإنتاجيا للتعاونيات المنتجة بمدينة كلميم .

## الفصل الثاني

التزامات الأطراف الموقعة على الاتفاقية .

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بما يلي :

تلتزم الجماعة الحضرية لكلميم بـ :	- تخصيص بناية بحي الفيلا الرجاء في الله لفائدة المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بكلميم من أجل تسييرها كمقرات إنتاجية و تجارية للتعاونيات المنتجة في مجالات الخياطة و الفصالة و التدبير المنزلي والحلاقة و الإعلاميات و الأعمال اليدوية - مواكبة وتقييم وقع هذا المشروع على الساكنة المستهدفة
تلتزم المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بكلميم بـ :	- تسيير وتنشيط هذه المقرات . - توفير التأطير اللازم لهذه البناية . - تجهيزها بالوسائل والمعدات الضرورية . - تحمل واجبات استهلاك الكهرباء والماء . - صيانة هذا المرفق والمحافظة عليه وعلى محيطه البيئي وتجديد تجهيزاته عند الحاجة

مقتضيات عامة

## الفصل الثالث

## المراجعة.

إن مراجعة مقتضيات هذا الاتفاق يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق بهذه الاتفاقية.

## الفصل الرابع

مدة صلاحية الاتفاقية.

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد وتدخل بنودها حيز التنفيذ مباشرة بعد المصادقة عليها.

## الفصل الخامس

## تعديل الاتفاقية

كل تعديل لبنود هذه الاتفاقية يكون موضوع ملحق تكميلي يوقعه الطرفان ويخضع للمصادقة.

## الفصل السادس

## حل الخلافات

في حالة وقوع خلاف بين الطرفين حول تنفيذ الاتفاقية، تتم تسويته بالتراضي وإذا تعذر ذلك يتم عرضه على أنظار السيد والي جهة كلميم السمارة عامل إقليم كلميم للبت فيه بصفة ودية.

## الفصل السابع

تعمل الجمعية على إشهار مضمون الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة.

## الفصل الثامن

## صلاحية الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة قابلة للتجديد إلى حين انتهاء الأشغال والاستلام النهائي للتجهيزات.

يتم العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ المصادقة عليها.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 17 بتاريخ 01 أبريل 2013.

النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لكلميم وجمعية تحدي الإعاقة بكلميم.

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر أبريل 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 01 أبريل 2013 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و 59 منه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لكلميم وجمعية تحدي الإعاقة بكلميم.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لكلميم وجمعية تحدي الإعاقة بكلميم كما يلي :

اعتبارا للإرادة المشتركة المعبر عنها بين الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية الرامية إلى المساهمة جماعيا ومع مختلف الشركاء الآخرين لدعم مجهودات السكن الاجتماعي بمدينة كلميم؛ واعتبارا للدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات المنتخبة دعما لفعاليات المجتمع المدني المنخرطة في التنمية المحلية خدمة للصالح العام؛

واعتبارا لرغبة الطرفين في محاربة ظاهرة السكن العشوائي وتنظيم المجال العمراني بالمدينة؛

وبناء على مداوات المجلس البلدي لكلميم خلال دورته العادية لشهر أبريل 2013؛

فإن المجلس البلدي لكلميم والمشار إليه في مواد هذه الاتفاقية بالمجلس البلدي . - من جهة

وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الكتابة العامة لإقليم كلميم والمشار إليها في مواد هذه الاتفاقية بالجمعية .

من جهة أخرى

يتفقان على ما يلي :

## الفصل الأول

## موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى دعم مجهودات جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الكتابة العامة لإقليم كلميم في إنجاز تجزئة التضامن 2.

## الفصل الثاني

## أهداف الاتفاقية

إن الأهداف المتوخاة من وراء هذه الاتفاقية كما تم حصرها من قبل الطرفين تتلخص فيما يلي :

- دعم السكن الاجتماعي.
- تنظيم المجال العمراني.
- المساهمة في إقامة التجهيزات الأساسية بتجزئة التضامن 2.

## الفصل الثالث

## التزامات الطرفين

تلتزم الجماعة الحضرية لكلميم بالمساهمة في إنجاز تجزئة التضامن بمبلغ 400.000,00 درهم (أربعمائة ألف درهم) تحول لحساب الجمعية المفتوح بالخزينة الإقليمية لكلميم تحت عدد 310320103712200340130161.

تلتزم الجمعية بإنجاز تجزئة التضامن 2 لفائدة منخرطي ومستفيدي الجمعية.

## الفصل الرابع

## التتبع والتقديم

يحدث الطرفان لجنة ثنائية لتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية وتتشكل من ممثلين اثنين عن كل طرف يعهد إليها بالسهر على تنفيذ بنود الاتفاقية وتتبع سير الأشغال والتقييم.



2012/2013 بتحويل مبلغ 60.000,00 درهما لفائدة جمعية تحدي الإعاقة بكلميم و يتم صرف المساهمة المالية في الحساب البنكي رقم 34368 0167 310320103712200 المفتوح بمؤسسة الخزينة العامة بكلميم وتتم هذه التحويلات عن طريق السيد قابض مدينة كلميم.

وابتداء من الموسم الرياضي 2013/2014 سيكون الدعم مشروطا بما يلي :

- أن يكون الترتيب على الشكل التالي :

- الحصول على رتبة مشرفة في البار أولمبيك 2013 (كرة السلة) - المراكز الأولى من الأول إلى الثالث لفريق كرة السلة على الكراسي المتحركة في البطولة الوطنية و كأس العرش ؛

- المراكز الأولى من الأول إلى الثالث لفريق كرة القدم داخل القاعة للإعاقة الذهنية في الأولمبياد الخاص المغربي ؛

- الحصول على عدد من الميداليات في الألعاب الوطنية والمنظمة من طرف الأولمبياد الخاص المغربي بمدينة إفران ؛

- في حالة عدم تحقيق الرتبة المتفق عليها أعلاه سيتم خصم نصف المبلغ المخصص للجمعية و سيتم فقط تحويل مبلغ 30.000.00 درهما برسم الموسم الرياضي 2013/2014؛

- في حالة سقوط الجمعية من البطولة الوطنية و خروجها من منافسات الأولمبياد الخاص سيتم إلغاء هذا الدعم كليا .

التزامات جمعية تحدي الإعاقة

المادة الثالثة

تلتزم الجمعية بالعمل على تخصيص الدعم المقدم لها من الجماعة لتسيير الفرق المشاركة و ضمان حضور متميز لها على المستوى الوطني.

كما تلتزم بتطبيق الشروط المذكورة في المادة الثانية أعلاه والمحددة لصيغة الدعم.

المادة الرابعة

يلتزم المكتب المسير للجمعية بتقديم تقرير مالي سنوي عن صرف الاعتمادات المالية المخصصة له من طرف الجماعة مصادق عليه من طرف خبير الحسابات .

مقتضيات مشتركة

المادة الخامسة

يعتبر رئيس الجمعية أو من ينوب عنه المخاطب الرئيسي لدى الجماعة الحضرية لكلميم في كل ما يتعلق ببنود هذه الاتفاقية ،

التتبع والتقييم و المراقبة

المادة السادسة

تحدث لجنة مشتركة مكونة من عضوين من مكتب الجمعية وممثلين اثنين عن الجماعة الحضرية لكلميم وهما السيد النائب

الديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله و تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08؛

وبناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المناظرة الوطنية للرياضة المنظمة بالصخيرات؛

وبناء على القانون رقم 87.06 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 19 ماي 1989 (13 شوال 1409) و لا سيما المادة 22 منه ؛

بناء على المرسوم رقم 764.2.93 بتاريخ 29 أكتوبر 1993 (13 جمادى الأولى 1414) بتطبيق القانون رقم 06.87 المشار إليه أعلاه ؛

وبناء على المرسوم رقم 95.443 بتاريخ 22 صفر 1416 (27 يوليوز 1995) بسن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية للهواة أو العصب و الجامعات الملكية المغربية لرياضة الأشخاص المعاقين و اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 31 بتاريخ 11 مارس 1997 حول التنشيط الرياضي للجمعيات و مساهمات هذه الأخيرة في التنمية الرياضية؛

ونظرا للدور الذي تلعبه الرياضة و التربية البدنية من أجل تنمية المجتمع ؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر أبريل 2013 ؛

فإن :

الجماعة الحضرية لكلميم ممثلة في شخص رئيسها السيد عبد الوهاب بلفقيه والمشار إليها في كل مواد هذه الاتفاقية ب : «الجماعة»

وجمعية تحدي الإعاقة بكلميم ممثلة في شخص رئيسها عبد الرحمان إد المقدم والمشار إليها في كل مواد هذه الاتفاقية ب :

«الجمعية»

اتفقا على ما يلي :

موضوع الاتفاقية

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق الجهود بين الجماعة الحضرية لكلميم وجمعية تحدي الإعاقة بكلميم لدعم جميع المشاركات الرياضية الخاصة بالمعاقين في الجامعة الملكية والأولمبياد الخاص المغربي .

التزامات الجماعة

المادة الثانية

تلتزم الجماعة الحضرية لكلميم برسم الموسم الرياضي

كناش التحملات الخاص باستغلال المرفق العمومي لجر العربات بالجماعة الحضرية لكلميم ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات الخاص باستغلال المرفق العمومي لجر العربات بالجماعة الحضرية لكلميم كما يلي :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله و تتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.795 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بنظام الجبايات الجماعية ؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.194 المؤرخ ب 14 من رجب 1424 / 11 سبتمبر 2003 الصادر بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل؛

و بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها بالمحجز ؛

وبناء على المرسوم رقم 02-06-388 الصادر في 16 محرم 1428 الموافق ل 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم : 1508.05 المؤرخ في 29 يوليو 2005 المتعلق بتفويض السادة ولاة الجهات اختصاص المصادقة على كنانيش التحملات وعقود التدبير و استغلال المرافق العمومية للجماعات الحضرية؛

وبناء على القرار الجبائي التتيمي المتعلق بواجب نقل الشاحنات والدراجات المصادق عليه من طرف السلطات المختصة؛

وبناء على القرار البلدي رقم 04 بتاريخ 19 / 03 / 2013 القاضي بإحداث مرفق عمومي لجر العربات بالجماعة الحضرية لكلميم؛

المكلف بقطاع الرياضة والشؤون الثقافية وقطاع الشؤون الاجتماعية والسيدة رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية يعهد إليها بالسهر على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه و تتبعه و تقييمه.

#### المادة السابعة

تخضع جميع المعاملات الإدارية و المالية المتعلقة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية لإمكانية المراقبة و التدقيق من طرف مصالح الجماعة الحضرية لكلميم و السلطات المختصة.

#### المادة الثامنة

تبرم اتفاقية الشراكة هذه لمدة سنتين،

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطات الوصاية .

كل تعديل أو تغيير في بنود أو أهداف الاتفاقية ينبغي أن يكون محل توافق بين الأطراف الموقعة وأن يضمن في ملاحق.

#### المادة التاسعة

يحق للمجلس البلدي فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تنفيذ الجمعية لالتزاماتها المحددة في الاتفاقية أو متى اقتضت المصلحة العامة للجماعة ذلك ، بعد تكوين المجلس البلدي للجنة مختصة يعهد إليها بتدقيق صرف الاعتمادات المحولة لحساب الجمعية .و يتم إشعارها كتابة بذلك في أجل 30يوما.

وفي حالة الفسخ أو الحل يلزم رئيس الجمعية بتحويل الاعتمادات المتبقية لحساب جمعية مماثلة يتم اقتراحها بناء على تقرير اللجنة المشتركة للتتبع و ذلك بعد مصادقة السلطات المختصة.

#### المادة العاشرة

يتم حل كل خلاف أو نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ أحد بنود هذه الاتفاقية بشكل توافقي بين الطرفين و إذا لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى تحكيم السيد والي جهة كلميم /السمارة عامل إقليم كلميم الذي يكون قراره ملزما للجميع .

#### المادة الحادية عشر

تعمل الجمعية على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك وسائل الإعلام كما أن جميع الأنشطة المنظمة في إطار هذه الاتفاقية يجب أن يشار فيها إلى الشركاء.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 18 بتاريخ 01 أبريل 2013.

النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن كناش التحملات الخاص باستغلال المرفق العمومي لجر العربات بالجماعة الحضرية لكلميم .

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و 59 منه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر ابريل 2013 ؛  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

##### موضوع الدفتر

يهدف هذا الكناش إلى تحديد الشروط الخاصة للحصول على امتياز القيام بعمليات سحب الدراجات والسيارات والشاحنات ، ومقطورات عربات الوزن الثقيل بواسطة عربات الجر داخل المدار الحضري أو خارجه .

#### المادة الثانية

يحدد عدد المتعهدين لهم بعمليات سحب الدراجات والسيارات ومقطورات عربات الوزن الثقيل بواسطة عربات الجر في ثلاثة ، وسيتم انتقاؤهم على النحو التالي :

بعد انتهاء لجنة فتح الأظرفة من عملها والتعرف على الفائز بحق امتياز تدبير هذا المرفق وباعتبار أن الجماعة الحضرية لكلميم ترغب في إسناد تدبيره إلى ثلاثة متعهدين فإن اللجنة مدعوة لمطالبة المتنافسين الآخرين في حدود متنافسين اثنين (02) لتقديم أئمة متساوية مع العرض الذي اقترحه الفائز بتدبير هذا المرفق .

#### المادة الثالثة

##### شروط المشاركة

فضلا عن شروط المشاركة في الصفقات العمومية المحددة في القانون المشار إليه أعلاه يتعين على المتعهد أن يقدم ضمن وثائق ملفه الإداري ، نسخة مطابقة للأصل لرخصة القيام بعمليات الإغاثة المسلمة له من طرف السلطات المختصة طبقا للقانون الجاري به العمل .

#### المادة الرابعة

##### الضمانة المؤقتة و الضمانة النهائية

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في 15.000,00 درهم (خمسة عشر ألف درهم) بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 20.000,00 درهم (عشرون ألف درهم)

#### المادة الخامسة

لا يمكن إبرام عقد الاستغلال موضوع هذا الكناش مع المتعهد الذي تم اختياره عن طريق طلب العروض المفتوح إلا بعد أن تتأكد اللجنة التقنية المشار إليها بعده من توفره على الوسائل المادية والبشرية التي تستلزمها عمليات سحب السيارات والدراجات ومقطورات عربات الوزن الثقيل وكذا استيفاء لجميع الشروط المنضمة بهذا الكناش .

#### المادة السادسة

تتكون اللجنة المشار إليها في الفصل 5 أعلاه من :

- رئيس المجلس الحضري لكلميم أو ممثله

- ممثل السلطة المحلية

- ممثل الأمان

- ممثل مندوبية النقل

- ممثل المصالح التقنية للجماعة الحضرية لكلميم.

#### المادة السابعة

يتعين على المتعهد أن يوفر الوسائل التالية :

1 - مقر داخل نفوذ الجماعة الحضرية لكلميم يتكون من مكتب ومرآب لإيواء عربات الإغاثة وصيانتها.

2 - العدد الكافي من عربات الإغاثة تتوفر على الشروط الضرورية للقيام بالعمليات موضوع هذا الكناش على أن لا يقل عددها عن ثلاثة عربات لا يتجاوز عمرها 10 سنوات

3 - مستخدمين أكفاء لضمان تدبير المرفق

4 - وسائل الاتصالات

5 - معدات مكافحة الحرائق

6 - عنوان قار للمخابرة بالنفوذ الترابي الجماعة الحضرية لكلميم.

#### المادة الثامنة

يتعين على المتعهد أن يشغل العدد الكافي من السائقين الذين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة للقيام بعمليات سحب الدراجات والسيارات ومقطورات عربات الوزن الثقيل (الشاحنات) .

#### المادة التاسعة

لا يمكن سحب أية سيارة أو دراجة أو شاحنة إلا بناء على طلب المعني بالأمر أو بأمر من السلطات العمومية.

#### المادة العاشرة

لا يمكن سحب أي دراجة أو سيارة أو شاحنة بنفوذ الجماعة إلا من طرف المتعهد لهم .

#### المادة الحادية عشر

استمرارية المرفق يبقى المتعهد رهن إشارة المستفيدين طيلة أيام الأسبوع (24 ساعة على 24) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

يكون المتعهد ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان الجودة في تدبير المرفق.

#### المادة الثانية عشر

تحدد إتاة السحب إلى المحجز البلدي طبقا للقرار الجبائي الجماعي المستمر العمل.

#### المادة الثالثة عشر

يؤدي المتعهد لصندوق الجماعة سنويا نسبة مئوية من المداخيل التي حققها خلال السنة المحتملة تحدد ضمن العرض المالي الذي يتقدم به المتعهد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 12.000 درهم تدفع للقباض الجماعي داخل أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، مع إلزامية الإدلاء بالوثائق المحاسبية قبل نهاية شهر يناير من كل سنة.

## المادة الرابعة عشر

يجب على المتعهد أن يعلق لأئحة الأثمان داخل عربات الجر.

## المادة الخامسة عشر

تحدد مدة الاستغلال في خمس سنوات غير قابلة للتجديد .

## المادة السادسة عشر

على المتعهد استعمال كنانيش الفاتورات ( carnets à souches) مؤشر عليها من طرف المصالح المالية للجماعة الحضرية لكللميم مكونة من أربع (4) أرومات (souches) بألوان مختلفة تسلم الأولى للمستفيدين والثانية للسلطة العمومية والثالثة لحارس المحجز والرابعة يحتفظ بها بالكناش.

## المادة السابعة عشر

لا يمكن الاستفادة من حق الاستغلال موضوع هذا الكناش من طرف المتعهد المقبول إلا بعد استيفائه للشروط التالية :

أداء ضمانات نهائية قدرها 20.000 درهم، والتي تصبح ملك للجماعة في حالة الإخلال بأحد بنود هذا الكناش.

## المادة الثامنة عشر

يجب على المتعهد إبرام العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات والتعويض عن الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية سحب الدراجات والسيارات، والشاحنات وكذا عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق بإحدى شركات التأمين تزاوّل نشاطها بالمغرب طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

## المادة التاسعة عشر

يتعين على المتعهد فسح المجال أمام جميع الأجهزة المكلفة بالمراقبة للقيام بالمهام المنوطة بها وتسهيل مأموريتها .

## المادة العشرون

يفسخ العقد مع المتعهد في الحالات التالية :

الإخلال بأحد بنود دفتر التحملات

التأخير في دفع الواجبات لوكيل المداخيل في الأجل المحددة

تفويت الاستغلال إلى الغير لأي سبب من الأسباب.

صدور حكم ضد المتعهد من لدن المحاكم لارتكابه مخالفة أو

جنحة ضد القانون العام .

عدم احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالشرطة

الإدارية المطبقة حاليا أو التي ستحدث مستقبلا .

وتطبق حالة الفسخ بعد توجيه إنذار وتبليغ طبقا لمقتضيات

المادة 152 من القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل.

وفي حالة عدم الامتثال بفسخ العقد تلقائيا ولا يترتب عنه

أي تعويض كيفما كان نوعه وفي هذه الحالة تتخذ الإدارة جميع

التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة لضمان حسن سير هذا

المرفق.

## المادة الواحدة و العشرون

إن الترخيص باستغلال هذا المرفق لا يعفي المستغل من الحصول على التراخيص والتصاريحات الضرورية لمزاولة هذا النشاط من طرف الإدارات المعنية بهذا النشاط .

## المادة الثانية و العشرون

كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ شروط دفتر التحملات أو مقتضيات العقد إن لم يتم حلها عن طريق التراضي تعرض أمام المحاكم المختصة.

## المادة الثالثة و العشرون

يتحمل المتعهد تكاليف التسجيل والتبوير الخاصة بالعقد كما هي محددة بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها .

## المادة الرابعة و العشرون

لا يصبح عقد الاستغلال نهائيا ونافذ المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

**مقرر المجلس الجماعي لكللميم عدد 19 بتاريخ 01 أبريل 2013.**

**النقطة المتعلقة ب: التداول بشأن قرار بلدي تميمي للقرار الجبائي البلدي رقم 01 / 08 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 يتعلق بنقل الشاحنات والسيارات وحمل الدراجات بواسطة آلة الجر (الديباناج).**

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و 59 منه ،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن قرار بلدي تميمي للقرار الجبائي البلدي رقم 01 / 08 الصادر بتاريخ 18 / 02 / 2008 يتعلق بنقل الشاحنات والسيارات وحمل الدراجات بواسطة آلة الجر (الديباناج) ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على قرار بلدي تميمي للقرار الجبائي البلدي رقم 01 / 08 الصادر بتاريخ 18 / 02 / 2008 يتعلق بنقل الشاحنات والسيارات وحمل الدراجات بواسطة آلة الجر (الديباناج) كما يلي :

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تعديله ؛

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 20 بتاريخ 01 أبريل 2013.

**النقطة المتعلقة ب: التداول بشأن استصدار قرار بلدي تكميلي للقرار رقم 01/ 1993 بتاريخ 03/ 09/ 1993 الذي يحدد بمقتضاه تعيين محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة وسيارات نقل الطرود بالمدينة .**

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و 59 منه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن استصدار قرار بلدي تكميلي للقرار رقم 01/ 1993 بتاريخ 03/ 09/ 1993 الذي يحدد بمقتضاه تعيين محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة وسيارات نقل الطرود بالمدينة ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على قرار بلدي تكميلي للقرار رقم 01/ 1993 بتاريخ 03/ 09/ 1993 الذي يحدد بمقتضاه تعيين محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة وسيارات نقل الطرود بالمدينة كما يلي :

بناء على الظهير الشريف رقم 153-08-1 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الآخرة 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) و الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان المتمم و المغير بالظهير المؤرخ في 31 يناير 1970 و المغير والمتمم بالقانون رقم 27.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-94-261 بتاريخ 04 محرم 1415 (14 يونيو 1994)؛

وبمقتضى المرسوم رقم 198-69-2 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 572-95-2 الصادر بتاريخ 08 رجب 1417 (20 نونبر 1996) بتغيير و تتميم القرار الصادر في 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) القاضي بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم (3 مايو 2000) الصادر بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

وبناء على القانون 07-39 والذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القانون رقم 08/ 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

بناء على القانون رقم 01/ 2008 المتعلق بالجبايات المحلية ونظرا لمداولة الجماعة الحضرية لكلميم في إطار دورتها العادية لشهر أبريل 2013 ؛

#### الفصل الأول

يتم هذا القرار بناء على القرار رقم 1/08 بتاريخ 18 فبراير 2008

#### الفصل الثاني

واجب نقل الشاحنات والسيارات وحمل الدرجات .

يؤدي كل مستفيد من عملية جر الشاحنات والسيارات وحمل الدرجات إما بناء على طلب المعني بالأمر أو بأمر من السلطات العمومية واجبا يحدد كما يلي :

* داخل المدار الحضري	نهارا	ليلا
- الشاحنات	100.00 درهم	150.00 درهم
- السيارات	50.00 درهم	100.00 درهم
- الدراجات النارية	15.00 درهم	30.00 درهم
- الدراجات العادية	10.00 درهم	20.00 درهم
خارج المدار الحضري دهابا وايابا عن كل كلمتر		
- الشاحنات	10.00 درهم	20.00 درهم
- السيارات	05.00 درهم	10.00 درهم
- الدراجات النارية	03.00 درهم	06.00 درهم
- الدراجات العادية	02.00 درهم	04.00 درهم

#### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من:

القابض الجماعي، وكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية للجماعة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس



## مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 23 بتاريخ 01 أبريل 2013.

**النقطة المتعلقة ب :** التداول بشأن المصادقة على تفويت العقارات المقام عليها محلات تجارية خاصة تابعة للجماعة الحضرية لكلميم مكررة من قبل الخواص والمتواجدة ب : **ساحة الحسن الثاني - ساحة تكني - شارع محمد الخامس - شارع ولي العهد .**

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و 59 منه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن المصادقة على تفويت العقارات المقام عليها محلات تجارية خاصة تابعة للجماعة الحضرية لكلميم مكررة من قبل الخواص والمتواجدة ب : **ساحة الحسن الثاني - ساحة تكني - شارع محمد الخامس - شارع ولي العهد ؛**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ؛

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تفويت العقارات المقام عليها محلات تجارية خاصة تابعة للجماعة الحضرية لكلميم لفائدة مستغلي هذه المحلات عن طريق الكراء والمتواجدة ب : **ساحة الحسن الثاني - ساحة تكني - شارع محمد الخامس - شارع ولي العهد وذلك حسب الجدول التالي :**

رقم ترتيبي	رقم المحل	الموقع	الرقم حسب التصميم	اسم المستفيد	المساحة بالمترب	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	38	شارع محمد الخامس	1	اشنين ابراهيم	62	2500	155000
2	35	شارع محمد الخامس	2	جواني مبارك	57	2500	142500
3	34	شارع محمد الخامس	3	بوكجا الحسين	57	2500	142500
4	30	شارع محمد الخامس	4	عكادي البشير	52	2500	130000
5	32	شارع محمد الخامس	5	عكادي البشير	52	2500	130000
6	24	شارع محمد الخامس	6	جمال الامام	22	2500	55000
7	22	شارع محمد الخامس	7	اللوكس مولود	22	2500	55000
8	16	شارع محمد الخامس	8	الراجي محمد	22	2500	55000
9	18	شارع محمد الخامس	9	اللمطي الحسين	22	2500	55000
10	20	شارع محمد الخامس	10	الراجي محمد	22	2500	55000

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان ؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 953) المتعلق بشرطة السير و الجولان حسبما تم تغييره و تتميمه ؛

وبناء على القرار البلدي المستمر رقم 01 / 2003 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2003 حول تنظيم شغل الملك الجماعي العام داخل المدار الحضري لمدينة كلميم ؛

وبناء على القرار البلدي رقم 01 / 1993 بتاريخ 03 / 09 / 1993 الذي يحدد بمقتضاه تعيين محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة وسيارات نقل الطرود بالمدينة؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير و الجولان المؤرخ في 16 / 02 / 2012 ؛

وبناء على مداوات الجماعة الحضرية لكلميم خلال دورتها العادية لشهر أبريل 2013 ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتميم الفصل الأول من القرار البلدي رقم 01 / 1993 بتاريخ 03 / 09 / 1993 الذي يعين بمقتضاه مؤقتا وقوف سيارات الأجرة الصغيرة بالقرب من البوابة الرئيسية لسوق أمحيريش .

### المادة الثانية

تتميم الفصل الثاني من القرار البلدي رقم 01 / 1993 بتاريخ 03 / 09 / 1993 الذي يعين مؤقتا بمقتضاه محطات وقوف سيارات نقل الطرود بالقرب من البوابة الرئيسية لسوق أمحيريش من الجهة المحاذية للسور.

### المادة الثالثة

يحدد المكان المخصص لدخول سيارات نقل الطرود و سيارات الأجرة الصغيرة (الصنف الثاني) للفضاء المجاور لبوابة السوق الرئيسية أمام مدخل سوق المواشي، على أن يكون خروج هذه السيارات أمام المدخل الرئيسي للسوق .

### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه، إلى كل من:

مصالح السلطة الإدارية المحلية.

مصالح الأمن الإقليمية.

المصالح البلدية.

توقيع كاتب المجلس

توقيع رئيس المجلس

34500	1500	23	الغزالي سويلم	42	ساحة الحسن الثاني	88	42
39000	1500	26	بهداش سليمان	43	ساحة الحسن الثاني	86	43
39000	1500	26	بهداش سليمان	44	ساحة الحسن الثاني	87	44
36000	1500	24	صالح رشيد	45	ساحة الحسن الثاني	85	45
39000	1500	26	بولحية محمد و ابراهيم	46	ساحة الحسن الثاني	84	46
40500	1500	27	النفراوي امبارك	47	ساحة الحسن الثاني	83	47
40500	1500	27	التلميذي جميعة	48	ساحة الحسن الثاني	82	48
72000	1500	48	ادباشي الحسين	49	ساحة الحسن الثاني	81	49
40500	1500	27	محمد بن عبد الله	50	ساحة الحسن الثاني	54	50
39000	1500	26	الغدالي الحسين	51	ساحة الحسن الثاني	53	51
36000	1500	24	راف الحبيب	52	ساحة الحسن الثاني	52	52
40500	1500	27	أحمد بن اليزيد	53	ساحة الحسن الثاني	51	53
36000	1500	24	الغدالي الحسين	54	ساحة الحسن الثاني	50	54
33000	1500	22	لصفر المحجوب	55	ساحة الحسن الثاني	49	55
40500	1500	27	محمد تقي الله	56	ساحة الحسن الثاني	48	56
25500	1500	17	الحاج العربي بلخنفر	57	ساحة الحسن الثاني	45	57
102000	1500	68	طه محمود	58	ساحة الحسن الثاني و 43 و 44 و 112	58	58
76500	1500	51	أرجال العربي بن محمد	59	ساحة الحسن الثاني	42	59
55500	1500	37	ادريس بن الحسن	60	ساحة الحسن الثاني	41	60
55500	1500	37	العكاد بن العروسي	61	ساحة الحسن الثاني	40	61
43500	1500	29	محمد هر موش	62	ساحة الحسن الثاني	39	62
40500	1500	27	العربي بن محمد	63	ساحة الحسن الثاني	36	63
37500	1500	25	اشنين سالم	64	ساحة الحسن الثاني	35	64
37500	1500	25	بوزان محمد بن مبارك	65	ساحة الحسن الثاني	34	65
37500	1500	25	اتري مولود بن عبيد	66	ساحة الحسن الثاني	33	66
69000	1500	46	بورقيس بكار	67	ساحة الحسن الثاني	28	67
34500	1500	23	احمد حنانة	68	ساحة الحسن الثاني	27	68
34500	1500	23	البلدي محمد	69	ساحة الحسن الثاني	26	69

52500	2500	21	اللوكنس مولود	11	شارع محمد الخامس	12	11
52500	2500	21	اللوكنس مولود	12	شارع محمد الخامس	14	12
55000	2500	22	اللمطي عمر	13	شارع محمد الخامس	10	13
47500	2500	19	صالح رشيد	14	شارع محمد الخامس	7	14
50000	2500	20	المرزوقي احمد	15	شارع محمد الخامس	6	15
55000	2500	22	الازعر حميدة بن فال	16	شارع محمد الخامس	5	16
192500	2500	77	الصافي المدني	17	شارع محمد الخامس	12	17
72500	2500	29	الركراك الحسن	18	شارع محمد الخامس	8	18
72500	2500	29	الصافي المحجوب	19	شارع محمد الخامس	7	19
72500	2500	29	علي سالم بلا	20	شارع محمد الخامس	9	20
72500	2500	29	الديه العروسي	21	شارع محمد الخامس	11	21
72500	2500	29	عبد الوهاب بن علي	22	شارع محمد الخامس	13	22
72500	2500	29	الصافي المدني	23	شارع محمد الخامس	15	23
72500	2500	29	لحسن بن لامين	24	شارع محمد الخامس	17	24
72500	2500	29	زدناس محمد	25	شارع محمد الخامس	19	25
72500	2500	29	هماوي مبارك	26	شارع محمد الخامس	21	26
72500	2500	29	هماوي محمد	27	شارع محمد الخامس	23	27
80000	2500	32	هيبه بن عبد الوهاب	28	شارع محمد الخامس	25	28
114000	2000	57	لحسن بن علي بن ابراهيم	29	ساحة تكني مكرر 4	29	29
86000	2000	43	ورثة شهبوب محمد	30	ساحة تكني	1	30
60000	2000	30	خنفر محمد بن لامين	31	ساحة تكني	3	31
60000	2000	30	خنفر علي لامين	32	ساحة تكني	4	32
54000	2000	27	اضريضر مبارك	33	ساحة تكني	5	33
54000	2000	27	حموني حسن	34	ساحة تكني	6	34
54000	2000	27	العمرى المهدي بن عابد	35	ساحة تكني	7	35
50000	2000	25	امكسار احمد	36	ساحة تكني	8	36
50000	2000	25	ويور شعيب	37	ساحة تكني	9	37
80000	2000	40	علي بن الحبيب	38	ساحة تكني	10	38
86000	2000	43	الهادي محمد	38	ساحة تكني	11	39
148000	2000	74	بطل الحسين	40	ساحة تكني	12	40
45000	1500	30	الصبار لحسن	41	ساحة الحسن الثاني	89	41

31000	1000	31	العتيك الطالب بوي	97	شارع ولي العهد	183	97
31000	1000	31	الحبيب بوغمران	98	شارع ولي العهد	185	98
32000	1000	32	مومني محمد	99	شارع ولي العهد	187	99

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

مقرر المجلس الجماعي لكليم عدد 24 بتاريخ 01 أبريل 2013.

النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن تحويل اعتمادات من فصول إلى فصول .

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه وخاصة المواد 58 و 59 منه، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن تحويل اعتمادات من فصول إلى فصول ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 27

عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل اعتمادات من فصول إلى فصول على الشكل التالي : من الفصلين :

12/ 10-20-10	الأجور والتعويضات للموظفين المؤقتين	75.000,00 درهما
32/ 10-20-30	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	251.226,44 درهما
	المجموع :	326.226,44 درهما

إلى الفصول :

11/ 10-20-10	الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلثهم	243.603,80 درهما
31/ 10-20-30	مساهمة أرباب العمل للصندوق المغربي للتقاعد	32.622,64 درهما
72/ 10-30-70	شراء السلاح والذخيرة	50.000,00 درهما
	المجموع :	326.226,44 درهما

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

34500	1500	23	مبارك الايتوسي	70	ساحة الحسن الثاني	24	70
33000	1500	22	احمد سالم بن الهبة	71	ساحة الحسن الثاني	23	71
30000	1500	20	كدالي بدا بن بوزيد	72	ساحة الحسن الثاني	21	72
30000	1500	20	احمد بن الحسين	73	ساحة الحسن الثاني	20	73
30000	1500	20	احمد بن الحسين	74	ساحة الحسن الثاني	19	74
30000	1500	20	بربوش براهيم بن احمد	75	ساحة الحسن الثاني	18	75
30000	1500	20	الشويخ بن المختار	76	ساحة الحسن الثاني	17	76
28500	1500	19	البشير بن مسعود	77	ساحة الحسن الثاني	16	77
60000	1500	40	محمد فاضل بن مبارك	78	ساحة الحسن الثاني	15	78
39000	1500	26	المحجوبي عبد الرحمان	79	ساحة الحسن الثاني	13	79
33000	1500	22	امراي عمر	80	ساحة الحسن الثاني	12	80
33000	1500	22	الشافعي بن البشير	81	ساحة الحسن الثاني	11	81
43500	1500	29	العثماني محمد بن الطالب	82	ساحة الحسن الثاني	8	82
33000	1500	22	العثماني محمد بن الطالب	83	ساحة الحسن الثاني	9	83
34500	1500	23	الناجم بن الطالب	84	ساحة الحسن الثاني	7	84
34500	1500	23	حميدوش العابد	85	ساحة الحسن الثاني	5	85
37500	1500	25	حميدوش العابد	86	ساحة الحسن الثاني	6	86
31500	1500	21	الغداني الحسين	87	ساحة الحسن الثاني	3	87
36000	1500	24	الغداني الحسين	88	ساحة الحسن الثاني	4	88
36000	1500	24	صبيح مولود	89	ساحة الحسن الثاني	1	89
31500	1500	21	صبيح مولود	90	ساحة الحسن الثاني	2	90
331500	1500	221	اشنين سالم واخيه عالي	91	ساحة الحسن الثاني	مقهى	91
76500	1500	51	باحمو عبد الجليل	92	ساحة الحسن الثاني	90 صيدلية	92
32000	1000	32	عبد المجيد لخشيبة	93	شارع ولي العهد	175	93
31000	1000	31	الكوري حميد	94	شارع ولي العهد	177	94
31000	1000	31	الشاوي البشير	95	شارع ولي العهد	170	95
31000	1000	31	بلخنفر حسن	96	شارع ولي العهد	181	96

### مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 25 بتاريخ 01 أبريل 2013.

#### النقطة المتعلقة ب : منح الإذن لرئاسة المجلس للترافع في القضايا التالية :

- قضية السيد مبارك بطاح ضد بلدية كلميم .
  - قضية السيد محمد عبرات ضد بلدية كلميم .
  - قضية السيد حسنا أبو زيد ضد بلدية كلميم .
  - قضية السيد محمد اكرواز ضد بلدية كلميم .
  - قضية السيد حميد الكوري ضد بلدية كلميم .
  - قضية السيد محمد أشكار ضد بلدية كلميم .
  - قضية السيد أحمد حيسون ضد بلدية كلميم .
  - قضية السيد مبارك بلاش ضد بلدية كلميم .
  - قضية السادة محجوب صافي و ورثة صافي المدني بن أحمد ضد بلدية كلميم.
  - قضية السيدة فاطمة لعزيزة بنت البشير ضد بلدية كلميم.
  - قضية السيدة سلمة الغزاوي بنت بكار ضد بلدية كلميم.
  - قضية السيد محمد لحبجر ضد بلدية كلميم.
- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة المواد 58 و 59 منه ،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : منح الإذن لرئاسة المجلس للترافع في هذه القضايا .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 27
- عدد الأصوات المعبر عنها : 27

عدد الأعضاء الموافقين : 27  
قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على منح الإذن لرئاسة المجلس للترافع في هذه القضايا .

توقيع رئيس المجلس \_\_\_\_\_  
توقيع كاتب المجلس \_\_\_\_\_

### مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 07 بتاريخ 08 أبريل 2014.

#### النقطة المتعلقة ب: التداول بشأن تحيين المخطط الجماعي للتنمية.

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر أبريل 2014 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08 أبريل 2014 .

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة المواد 58 و 59 منه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن تحيين المخطط الجماعي للتنمية؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 29

عدد الأصوات المعبر عنها : 29

عدد الأعضاء الموافقين : 29

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين المخطط الجماعي للتنمية كما يلي :

الملاحظات	اعتمادات الأداء برسم سنة 2015	اعتمادات الأداء برسم سنة 2014	اعتمادات الأداء برسم سنة 2013	اعتمادات الأداء برسم سنة 2012	اعتمادات الأداء برسم سنة 2011	اعتمادات الأداء برسم سنة 2010	الغلاف المالي (اعتمادات الالتزام)	المشاريع
								الطرق الحضرية والسير والجولان
				99 658 945			99 658 945	بناء الطرق
			22 031 616	57 019 037			79 050 653	تقوية قارة الطرق
				8 532 142	12 271 722		20 803 864	تهيئة جنبات الطرق
			27 989 016	49 871 134	2 280 000		80 140 150	تهيئة مداخل المدينة
			1 200 000		1 320 000		2 520 000	تحسين التشوير الطرقي
							282 173 612	المجموع 1
								الماء الصالح للشرب
تم إنجاز الأشغال							2 000 000	تأهيل وتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب

							2 000 000	المجموع 2
								الكهرباء و الإنارة العمومية
في طور إعداد الدراسة							27 000 000	إصلاح شبكة الإنارة العمومية وكهربة المنازل
تم إنشاء أربعة مراكز للتحويل من طرف م. و. ك.							7600 000	إنشاء مراكز التحويل الكهربائية وتأهيل القديمة
سيتم تنفيذه من طرف م. و. ك.								دفن الخيوط الكهربائية ذات الجهد المتوسط
							34 600 000	المجموع 3
								التطهير السائل
تم إنجاز مشروع وتوسيع محطة معالجة المياه العادمة مشروع إنجاز محطات الضخ وقناة التحويل في طور الإنجاز							57 000 000	تأهيل وتوسيع محطة معالجة المياه العادمة و إنجاز محطات الضخ و قناة التحويل
سيتم تنفيذها في إطار اتفاقية التدبير المفوض المعدلة بناء على نتائج دراسة تحيين المخطط المديرية للتطهير السائل و صرف مياه الأمطار							110 000 000	تأهيل وتوسيع شبكة الصرف الصحي وإنجاز شبكة صرف مياه الأمطار
الدراسة في مراحلها الأخيرة							1 500 000	دراسة تحيين المخطط المديرية للتطهير السائل و صرف مياه الأمطار
							168 500 000	المجموع 4
								حماية المدينة من الفيضانات
سيتم تنفيذه من طرف كتابة الدولة في الماء وشركاء آخرين - تم منح الأمر بالخدمة للشركة القابضة للأشغال							6 000 000	حماية المدينة من الفيضانات
							6 000 000	المجموع 5
								تحيين وثائق التعمير
يتم تنفيذ المشروع من طرف الوكالة الحضرية							800 000	إنجاز دراسة حول تصميم تهيئة جديد
							800 000	المجموع 6
								تحسين حظيرة السكن والتنمية المجالية





							57 000 000	المجموع 10
								المساهمة في تأهيل النشاط الاقتصادي بالمدينة
في إطار شراكة بين وزارة السكنى وسياسة المدينة وشركة العمران الجنوب							175 000 000	تهيئة منطقة صناعية
				4 875 000	4 125 000		9 000 000	بناء مراكز تجارية
في إطار شراكة بين وزارة الصناعة التقليدية ووكالة الجنوب والجماعة		4 000 000	8 000 000				12 000 000	بناء مجمع الصناعة التقليدية
							196 000 000	المجموع 11
								المرافق السوسيو رياضية
			6 638 461	15 319 780	19 038 462	4 003 297	45 000 000	احداث وتهيئة واحة الرياضات (الشاطر الثاني)
في إطار شراكة بين وزارة الشباب والرياضة ووكالة الجنوب والجماعة	75 000 000	75 000 000					150 000 000	بناء ملعب رياضي
في إطار شراكة بين وزارة الشباب والرياضة ووكالة الجنوب والجماعة	--	21 000 000	10 000 000				31 000 000	بناء أربعة مسابح للفرب
في إطار شراكة بين وزارة الشباب والرياضة والجماعة			5 333 320				5 333 320	بناء مركز في خدمة الشباب
في إطار شراكة بين وزارة الشباب والرياضة ووزارة التربية الوطنية وولاية(المبادرة) ووكالة الجنوب والجماعة	15 000 000	15 000 000	10 000 000				40 000 000	تأهيل المؤسسات التعليمية
في إطار شراكة بين الولاية(المبادرة) ووكالة الجنوب والجماعة			2 000 000				2 000 000	بناء مركز سوسيو تربوي لدوي الاحتياجات
في إطار شراكة بين الولاية(المبادرة) ووكالة الجنوب والجماعة			3 000 000				3 000 000	بناء فضاء جمعي و مركز الهلال الأحمر
في إطار شراكة بين الولاية(المبادرة) والجماعة			2 000 000				2 000 000	بناء مقرات اجتماعية بالمحطة الطرقيّة
							278 333 320	المجموع 12

								تنظيم وعصرنة الإدارة الجماعية
	500 000	500 000					1 000 000	تطوير الهيكل التنظيمية الإدارة الجماعية
		960 630	300 000	700 000			1 960 630	التدبير المعلوماتي للاقسام والمصالح
تقدر تكلفة المشروع بـ 70 مليون درهم مساهمة الجماعة 26.5 مليون درهم							26 500 000	إنشاء وتجهيز مقر للبلدية
			159 424	211 302	997 232	414 342,96	7 000 000	عتاد المكتب والعتاد المعلوماتي
							36 460 630	المجموع 13
								تقوية قدرات الإطار البشري
	800 000	700 000					1 500 000	إنجاز وتنفيذ خطة للتكوين لفائدة أطر الجماعة
							1 500 000	المجموع 14
								تعبئة الموارد الجماعية
		600 000					600 000	إنجاز دراسة حول تعبئة الموارد المالية للجماعة
		400 000	500 000	600 000	500 000		2 000 000	إنجاز دراسة حول تصفية الأملاك الجماعية
							2 600 000	المجموع 15
								دعم إنجاز المخطط
	2 852 941	3 250 000	3 250 000	3 250 000	3 250 000	647 059	16 500 000	مصاريف المساعدة التقنية لإنجاز المشاريع
	1 692 308	3 948 718	5 358 974				11 000 000	مصاريف التغيرات ( المادية والمالية )
							27 500 000	المجموع 16
								الاقتصاد الاجتماعي
في إطار شراكة بين وزارة الداخلية ووكالة الجنوب والجماعة							60 000 000	دعم المشاريع المدرة للدخل ودعم المجتمع المدني
	25 000 000	25 000 000	10 000 000				60 000 000	المجموع 17
							1 533 705 059	المجموع العام

توقيع كاتب المجلس

توقيع رئيس المجلس

## ملخص مداوات المجالس الجماعية

## ملخص مداوات المجلس الجماعي لأساس في إطار دورته العادية لشهر ابريل 2013.

اجتمع المجلس الجماعي لاسا في إطار دورته العادية لشهر ابريل 2013 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 25 ابريل 2013 الموافق 14 جمادى الثانية 1434 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميمة بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله؛

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي لأساس خلال دورته العادية لشهر ابريل 2013 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 25 ابريل 2013 الموافق 14 جمادى الثانية 1434 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدراسة التقرير الأولي حول التشخيص التشاركي للجماعة الحضرية لأساس وذلك بتأجيل دراسته ومناقشته إلى دورة قادمة بسبب غياب منسق اللجنة التقنية المكلفة بهذا الملف.

الإمضاءات: نائب رئيس المجلس: الوافي الخرشى.

نائب كاتب المجلس: بنت اخوالها بوسة.

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي لأساس خلال دورته العادية لشهر ابريل 2013 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 25 ابريل 2013 الموافق 14 جمادى الثانية 1434 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدراسة مشكل رمي الردم وبقايا مواد البناء بالمدينة واستصدار قرار بلدي يحدد أماكن خاصة لهذه الغاية بتحديد مطرح النفايات مكانا مناسباً لرمي بقايا مواد البناء بالمدينة واستصدار قرار تنظيمي في هذا الشأن.

الإمضاءات: نائب رئيس المجلس: الوافي الخرشى.

نائب كاتب المجلس: بنت اخوالها بوسة.

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

- صادق المجلس الجماعي لأساس خلال دورته العادية لشهر ابريل 2013 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 25 ابريل 2013 الموافق 14 جمادى الثانية 1434 بإجماع أعضائه

الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل بالميزانية كما يلي :

- تحويل مبلغ 30.000.00 إلى حصة المشغل في منظمات الاحتياط الاجتماعي.

- تحويل مبلغ 40.000.00 إلى حصة المشغل في الصندوق المغربي للتقاعد.

- تحويل مبلغ 100.000.00 لشراء عتاد كهربائي صغير.

- تحويل مبلغ 100.000.00 لشراء مواد التنظيف.

- تحويل مبلغ 150.000.00 لشراء التجهيزات الرياضية.

الإمضاءات: نائب رئيس المجلس: الوافي الخرشى

نائبة كاتب المجلس: بنت اخوالها بوسة

## ملخص محضر مداوات المجلس الجماعي للمحسب في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2013.

اجتمع المجلس الجماعي للمحسب في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2013 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 18 فبراير 2013 الموافق 08 ربيع الثاني 1434 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميمة بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي للمحسب خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2013 في جلسته ليوم الاثنين 18 فبراير 2013 الموافق 08 ربيع الثاني 1434 هـ بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري للسنة المالية 2012 والتصويت عليه.

الإمضاءات: رئيس الجلسة محمد الدحمي.

كاتب المجلس محمد الحمامي.

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي للمحسب خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 في جلسته ليوم الاثنين 18 فبراير 2013 الموافق 08 ربيع الثاني 1434 هـ بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المالي لسنة 2012 البالغ 173.615.10 درهم لترميم وصيانة المقبرة المتواجدة بالمحسب

المركز وتسميتها بمقبرة الشهداء.

الإمضاءات: رئيس المجلس عياد كرماط

كاتب المجلس محمد الحمامي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي للمحيس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 في جلسته ليوم الاثنين 18 فبراير 2013 الموافق 08 ربيع الثاني 1434 هـ بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة برفع ملتصق إلى السيد عامل الإقليم من أجل دعم المقولة المحلية عبر تخصيص طلبات السند المتعلقة بالمشاريع المزمع إنجازها بالنفوذ الترابي للجماعة لفائدة المقاولات المحلية لتشجيعها وتنميتها.

الإمضاءات: رئيس المجلس عياد كرماط

كاتب المجلس محمد الحمامي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة:

صادق المجلس الجماعي للمحيس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 في جلسته ليوم الاثنين 18 فبراير 2013 الموافق 08 ربيع الثاني 1434 هـ بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتتبع وتقييم إعداد مخطط التنمية الجماعي وضرورة التدخل لدى مصالح القوات المسلحة الملكية من أجل المخطط التنموي بالجماعة.

الإمضاءات: رئيس المجلس عياد كرماط

كاتب المجلس محمد الحمامي

## جهة مراكش – تانسيفت- الحوز

### المقررات المتخذة من طرف المجالس المحلية

مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 90 بتاريخ 31 ماي 2013.

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار تتعلق بإنجاز مشاريع تأهيل المراكز الحضرية والقروية بجهة مراكش تانسيفت الحوز.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013.

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لا سيما المادة 29 منه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، حيث أن عملية التصويت جاءت كما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 78 عضوا.

عدد الأعضاء الموافقين : 78 عضوا.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية إطار تتعلق بإنجاز مشاريع تأهيل المراكز الحضرية والقروية بجهة مراكش تانسيفت الحوز.

توقيع رئيس المجلس أحمد تويزي.

توقيع كاتب المجلس محمد أبو العباس.

مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 91 بتاريخ 31 ماي 2013.

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة تتعلق ببناء سكن وحدات المخزن المتنقل تاركة بمراكش.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013.

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لا سيما المادة 29 منه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، حيث أن عملية التصويت جاءت كما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 78 عضوا.

عدد الأعضاء الموافقين : 78 عضوا.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية إطار للشراكة تتعلق ببناء سكن وحدات المخزن المتنقل تاركة بمراكش.

توقيع رئيس المجلس أحمد تويزي.

توقيع كاتب المجلس محمد أبو العباس.

مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 92 بتاريخ 31 ماي 2013.

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بخصوص إصلاح الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 ودواوير سيدي بوبكر، الصور وايت تافوكت بجماعة أيت هادي بإقليم شيشاوة.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013.

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لا سيما المادة 29



**مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 94 بتاريخ 31 ماي 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة ببناء وتهئية مجموعة من الطرق بالجماعة القروية سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز.**

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013.

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لا سيما المادة 29 منه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني حيث أن عملية التصويت جاءت كما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 78 عضوا.

عدد الأعضاء الموافقين : 78 عضوا.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة خاصة ببناء وتهئية مجموعة من الطرق بالجماعة القروية سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز.

توقيع رئيس المجلس أحمد تويزي

توقيع كاتب المجلس محمد أبو العباس

**مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 95 بتاريخ 31 ماي 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة من أجل تمويل و إنجاز مشروع ربط دار الأمومة و المركز الصحي بمركز التوأمة بالجماعات المجاورة (4جماعات).**

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لا سيما المادة 29 منه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني حيث أن عملية التصويت جاءت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 78 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 78 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس باجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة من أجل تمويل و إنجاز مشروع ربط دار الأمومة و المركز

منه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، حيث أن عملية التصويت جاءت كما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 78 عضوا.

عدد الأعضاء الموافقين : 78 عضوا.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع اعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بخصوص إصلاح الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 ودواوير سيدي بوبكر، الصور وايت تافوكت بجماعة أيت هادي بإقليم شيشاوة.

توقيع رئيس المجلس أحمد تويزي

توقيع كاتب المجلس محمد أبو العباس

**مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 93 بتاريخ 31 ماي 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة ببناء وإنجاز الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 والجماعة القروية سيدي غانم بدواوير الجماعات القروية السعيدات وادويران.**

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013.

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لا سيما المادة 29 منه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني حيث أن عملية التصويت جاءت كما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 78 عضوا.

عدد الأعضاء الموافقين : 78 عضوا.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع اعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة خاصة ببناء وإنجاز الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 والجماعة القروية سيدي غانم بدواوير الجماعات القروية السعيدات وادويران.

توقيع رئيس المجلس أحمد تويزي

توقيع كاتب المجلس محمد أبو العباس

صادق المجلس باجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث فضاء تربوي وثقافي و متحف بمراكش خاص بالمقاومة و جيش التحرير،

توقيع رئيس المجلس  
احمد تويزي  
توقيع كاتب المجلس  
محمد أبو العباس

مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 98 بتاريخ 31 ماي 2013.

النقطة المتعلقة بالمناقشة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث فضاء تربوي و ثقافي و متحف بالصويرة خاص بالمقاومة و جيش التحرير،

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لا سيما المادة 29 منه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني حيث أن عملية التصويت جاءت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين	: 78 عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	: 78 عضوا
عدد الأعضاء المعارضين	: لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين	: لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس باجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث فضاء تربوي وثقافي و متحف بالصويرة خاص بالمقاومة و جيش التحرير.

توقيع رئيس المجلس  
احمد تويزي  
توقيع كاتب المجلس  
محمد أبو العباس

مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 99 بتاريخ 31 ماي 2013.

النقطة المتعلقة بالمناقشة و المصادقة على مشروع ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة بين مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز و المجلس الجهوي للسياحة.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لا سيما المادة 29 منه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني حيث أن عملية التصويت جاءت كما يلي:

الصحي بمركز التوأمة بالجماعات المجاورة (4 جماعات).

توقيع رئيس المجلس  
احمد تويزي  
توقيع كاتب المجلس  
محمد أبو العباس

مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 96 بتاريخ 31 ماي 2013.

النقطة المتعلقة بالمناقشة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة حول بناء فضاء للشباب و نادي نسوي بمدينة ابن جريير بإقليم الرحامنة.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لا سيما المادة 29 منه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني حيث أن عملية التصويت جاءت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين	: 78 عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	: 78 عضوا
عدد الأعضاء المعارضين	: لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين	: لا أحد

صادق المجلس باجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة حول بناء فضاء للشباب و نادي نسوي بمدينة ابن جريير بإقليم الرحامنة.

توقيع رئيس المجلس  
احمد تويزي  
توقيع كاتب المجلس  
محمد أبو العباس

مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 97 بتاريخ 31 ماي 2013.

النقطة المتعلقة بالمناقشة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث فضاء تربوي وثقافي و متحف بمراكش خاص بالمقاومة و جيش التحرير.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لا سيما المادة 29 منه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني حيث أن عملية التصويت جاءت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين	: 78 عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	: 78 عضوا
عدد الأعضاء المعارضين	: لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين	: لا أحد

قرر ما يلي :

## الفصل الأول

يعلن بموجب هذا القرار وابتداء من تاريخه عن إقالة السيد اسريري من عضوية المجلس الجماعي لميدلت بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية.

## الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار.

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الإمضاء: عامل إقليم ميدلت، السيد علي خليل.

**قرار عاملي رقم 04 بتاريخ 30 مايو 2014 يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد محمد حنيني من عضوية المجلس الجماعي لميدلت.**

عامل إقليم ميدلت،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله و تتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات العامل وخاصة الفصل الرابع منه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية و خاصة المادة 142 منه؛

واستنادا على القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 742 / 1 بتاريخ 05 / 10 / 2011 في الملف الجنحي عدد 9262/2011 القاضي برفض الطلب المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس في القرار رقم 501 بتاريخ 31 / 01 / 2011 الصادر عن غرفة الجرح التي أيدت الحكم الابتدائي عدد 453 بتاريخ 16 / 12 / 2010 في الملف عدد 2510 / 2010 في مبدئه مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية إلى خمسة أشهر و نصف حبسا نافذا بتهمة الارتشاء و استغلال النفوذ؛

وحيث أن السيد محمد حنيني أصبح فاقدا للأهلية الانتخابية تطبيقا للمادة 5 من الظهير الشريف رقم 01.08.150 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.36 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات،

قرر مايلي:

## الفصل الأول

يعلن بموجب هذا القرار وابتداء من تاريخه عن إقالة السيد محمد حنيني من عضوية المجلس الجماعي لميدلت بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية.

## الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار.

عدد الأعضاء الحاضرين : 78 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 78 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

قرر ما يلي:

صادق المجلس باجماع أعضائه الحاضرين على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة بين مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز و المجلس الجهوي للسياحة .

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

احمد تويزي محمد أبو العباس

## جهة مكناس تافيلالت

## قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

**قرار عاملي رقم 03 بتاريخ 30 مايو 2014 يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد حمو اسريري من عضوية المجلس الجماعي لميدلت.**

عامل إقليم ميدلت،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله و تتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات العامل و خصوصا الفصل الرابع منه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية و خاصة المادة 142 منه؛

واستنادا على القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 742 / 1 بتاريخ 05 / 10 / 2011 في الملف الجنحي عدد 9262 / 2011 القاضي برفض الطلب المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس في القرار رقم 501 بتاريخ 31 / 01 / 2011 الصادر عن غرفة الجرح التي أيدت الحكم الابتدائي عدد 453 بتاريخ 16 / 12 / 2010 في الملف عدد 2510 / 2010 في مبدئه مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية إلى خمسة أشهر و نصف حبسا نافذا بتهمة الارتشاء و استغلال النفوذ؛

وحيث أن السيد حمو اسريري أصبح فاقدا للأهلية الانتخابية تطبيقا للمادة 5 من الظهير الشريف رقم 01.08.150 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.36 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات؛

قرر مايلي:

17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، خاصة الفصول 51-105 و136 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 المؤرخ في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد شوراق المولود بتاريخ 01/01/1956 بوجدة والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 74763 C، الرتبة الإدارية متصرف ممتاز كاتب عام السلم 11 الرتبة 4، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية للجماعة الحضرية مشور الستينية.

#### الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بمكناس في 27 فبراير 2014.

الإمضاء: باشا الجماعة الحضرية بمشور الستينية، السيد محمد الرركاكي.

**قرار لباشا مشور الستينية رقم 43 بتاريخ 27 فبراير 2014 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.**

باشا الجماعة الحضرية بمشور الستينية،

بمقتضى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المغير والمتمم بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، خاصة الفصول 51-105 و136 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 المؤرخ في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد شوراق المولود بتاريخ 01/01/1956 بوجدة، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 74763 C، الرتبة الإدارية متصرف ممتاز كاتب عام السلم 11 الرتبة 4، التوقيع

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الرسمية.

الإمضاء: عامل إقليم ميدلت، السيد علي خليل.

**قرار عاملي رقم 20 بتاريخ 11 فبراير 2014 يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد عبد الله كاملي من عضوية المجلس القروي لمولاي بوعزة.**

عامل إقليم خنيفرة ؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 28 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01-03 وبالظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08؛

وبناء على طلب رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي بوعزة حول إقالة السيد عبد الله كاملي من عضوية هذا المجلس؛

وبناء على القرار المتخذ من طرف المجلس القروي لمولاي بوعزة في إطار دورية العادية لشهر أكتوبر 2013 بخصوص النقطة المتعلقة بتطبيق مقتضيات المادة 20 من الميثاق الجماعي في حق السيد عبد الله كاملي عضو المجلس بسبب غيابه بدون عذر من ثلاث دورات متتالية للمجلس؛

وحيث إن المعني بالأمر لم يلب الاستدعاءات لحضور ثلاث دورات متتالية للمجلس المذكور؛

وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات مقبولة لتبرير تغيباته رغم استفساره طبقاً للقانون؛

وبناء على رأي السلطة المحلية المختصة في الموضوع؛

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يعلن عن إقالة السيد عبد الله كاملي من عضوية المجلس القروي لمولاي بوعزة.

#### الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة المحلية المختصة بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

الإمضاء: عامل إقليم خنيفرة، السيد علي وقسو.

**قرار لباشا مشور الستينية رقم 42 بتاريخ 27 فبراير 2014 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.**

باشا الجماعة الحضرية بمشور الستينية،

بمقتضى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المغير والمتمم بالقانون رقم

- الجهة اليمنى في اتجاه والماس: يمنع فيها الوقوف على مسافة 80 م ابتداء من Rond Point، والباقي يسمح فيه الوقوف.
- الجهة اليسرى في اتجاه والماس: يسمح الوقوف فيها على طول الشارع.
- الطرق المؤدية إلى السوق الأسبوعي: ممنوع الوقوف في مدخل الطريق في الجهة اليسرى ابتداء من الطريق المعبدة (أي ابتداء من الكودرون)
- بداية ومدخل طريق تارتسا: ممنوع الوقوف في مدخل الطريق من الجهة اليمنى واليسرى المحادية لشارع موقف الشاحنات والآليات أي على مسافة 6 م في كل جهة
- طريق تارتسا : مسموح الوقوف في الجهتين، اليمنى واليسرى
- مدخل المارشي في الاتجاه المؤدي إلى مصلحة مكتب الماء الصالح للشرب.
- ممنوع الوقوف في الجهة اليمنى والجهة اليسرى إلى حدود نهاية السوق المغطى.
- إحداث علامة منع المرور في اتجاه محطة الكعيدة.
- إحداث موقف الحافلات بالقرب من محطة النقل المزدوج الكائنة بالشارع المؤدي إلى مولاي بوعزة.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتوى هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية، الدرك الملكي، الكاتب العام، المصلحة التقنية للجماعة، كل حسب اختصاصاته.

- وحرر بأجلوس في 17 أبريل 2014.
- الإمضاء : رئيس الجماعة القروية لأجلوس، محمد بادو.
- اطلع وصادق عليه عامل إقليم خنيفرة، السيد علي وقسو.

#### التفويض

#### التفويض في المهام و الامضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان رقم 11 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام التوقيع على نفقات الأعوان والأشغال الشاقة الممنوح سابقا للنائب الثالث للرئيس.

رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان،  
بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430

والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاءات بالجماعة الحضرية مشور الستينية.

#### الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.  
وحرر بمكناس في 27 فبراير 2014.  
الإمضاء: باشا الجماعة الحضرية بمشور الستينية،  
السيد محمد الرركاكي.

#### قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

#### الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأجلوس رقم 02 بتاريخ 17 ابريل 2014 في شأن تنظيم السير والجولان بمركز أجلوس.

رئيس الجماعة القروية لأجلوس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1425 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.923.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للجماعة القروية لأجلوس، المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 15 نونبر 2013،

قرر مايلي:

#### الفصل الأول

- يحدد تنظيم السير والجولان ببعض الشوارع الرئيسية بمركز أجلوس على النحو التالي:

- الشارع المؤدي إلى مولاي بوعزة:
- الجهة اليمنى في اتجاه مولاي بوعزة : ممنوع الوقوف فيها على مسافة 80 م: (الصبغة باللون الأحمر والأبيض).
- الجهة اليسرى في اتجاه مولاي بوعزة : ممنوع الوقوف فيها على مسافة 35 م ابتداء من Rond Point (الصبغة باللون الأحمر والأبيض).
- الشارع المؤدي إلى والماس: (شارع موحى أو حمو الزباني)



الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 15 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه بالقانون 03-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون 17-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خصوصا المادة 55 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5225 بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة خديجة العثماني، النائبة الرابعة لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي بوعزة المولودة بتاريخ 13 نونبر 1981 المهام المتعلقة بقطاع تدبير الملك الجماعي .

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر بالمجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بمولاي بوعزة في 6 مايو 2014.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي بوعزة،

محمد بن قساوي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت ويخلفن رقم 11 بتاريخ 03 يناير 2014 يقضي بالتفويض في مهام التعمير والبناء.**

رئيس المجلس الجماعي لأيت ويخلفن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 01.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03.82 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة الفقرة الثالثة من المادة 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5225 بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر مايلي:

(18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يلغي قرار التفويض الممنوح بتاريخ 16 / 05 / 2011 تحت عدد 291/2011 لفائدة السيد عبد الحق عمي ادريس، النائب الثالث للرئيس بخصوص تفويض مهام التوقيع على الحوالات المتعلقة بأجور الأعوان العرضيين والتعويضات عن الأشغال لإضافية.

#### الفصل الثاني

يبتدئ مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه بالتسلم.

وحرر بابيت بوبيدمان في 10 يوليو 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان، محمد أوراغ.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان رقم 12 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام التوقيع على المراسلات الإدارية والشواهد الإدارية الممنوح سابقا للنائب الرابع للرئيس.**

رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يلغي قرار التفويض الممنوح بتاريخ 16/05/2011 تحت عدد 287/2011 لفائدة السيد عبد الرحمان الغوتي، النائب الرابع للرئيس بخصوص تفويض مهام التوقيع على المراسلات الإدارية والشواهد الإدارية.

#### الفصل الثاني

يبتدئ مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه بالتسلم.

وحرر بابيت بوبيدمان في 10 يوليو 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان، محمد أوراغ.

**قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي بوعزة رقم 04 بتاريخ 06 مايو 2014 يقضي بالتفويض في المهام.**

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي بوعزة،

بناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالتنظيم الجماعي

## الفصل الأول

يفوض للسيد التهامي عكي، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لأيت ويخلفن، المولود بتاريخ 1961 والحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم D 467197 ليقوم بالمهام المتعلقة بميدان التعمير والبناء مقامي خاصة ما يلي:

رخصة البناء	الشواهد الإدارية المتعلقة بإضافة العدادات
المصادقة على التصاميم	محاضر معاينة البناءات غير المرخص لها
رخص التزويد بالماء الصالح للشرب	البت في الشكايات المتعلقة بمخالفة أحكام التعمير
رخص التزويد بالكهرباء	الإعذارات
رخص السكنى والمطابقة	الشكايات الموجهة إلى السيد وكيل جلالة الملك
شواهد التقسيم	طلبات الهدم الموجهة إلى السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم الحاجب
رخص الإصلاح	الأمر الفوري لإيقاف الأشغال
رخص الربط بشبكة الصرف الصحي	طلبات هدم البناءات الغير قانونية
التخلي عن المتابعة	الاستدعاء
أوراق الإرسال	المراسلات المختلفة المتعلقة بالتعمير الصادرة عن المصلحة التقنية بالجماعة القروية لأيت ويخلفن

## الفصل الثاني

يتحمل السيد التهامي عكي جميع مسؤولياته كاملة عن المهام المفوضة له في مجال التعمير والبناء ويتحمل جميع الآثار القانونية عن إمضائه.

## الفصل الثالث

لا يجوز للسيد الرئيس المشاركة في المهام التي فوضها للسيد التهامي عكي إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.

## الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بجماعة أيت ويخلفن في 03 يناير 2014.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأيت ويخلفن، محمد بنصاط.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بويديمان رقم 13 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الممنوح سابقا للنائب الرابع للرئيس.**

رئيس المجلس الجماعي لأيت بويديمان،  
بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،  
قرر ما يلي :

## الفصل الأول

يلغي قرار التفويض الممنوح بتاريخ 01/ 10/ 2012 تحت عدد 01/ 2012 لفائدة السيد عبد الرحمان الغوتي، النائب الرابع للرئيس بخصوص تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

## الفصل الثاني

يبتدئ مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه بالتسلم.  
وحرر بايت بويديمان في 10 يوليو 2013.  
الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأيت بويديمان، محمد أوراغ.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بويديمان رقم 14 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الممنوح سابقا للنائب الخامس للرئيس.**

رئيس المجلس الجماعي لأيت بويديمان؛

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،  
قرر ما يلي :

## الفصل الأول

يلغي قرار التفويض الممنوح بتاريخ 16/ 05/ 2011 تحت عدد 289/2011 لفائدة السيد محمد اهرمش، النائب الخامس للرئيس بخصوص تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

## الفصل الثاني

يبتدئ مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه بالتسلم.

2009 و القاضي بتفويض للسيدة لطيفة اسغروشن المولودة بتاريخ 01/01/1959 رتبته الإدارية ووظيفتها محررة الدرجة الثالثة المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة مهام الإسهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها لجماعة ايت نعمان الذي يقع مقره بالحاجب.

وحرر بايت نعمان في 05 غشت 2013.  
الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت نعمان،  
الحسين قاسمي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت نعمان رقم 15 بتاريخ 05 غشت 2013 يتعلق بالتفويض في مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت نعمان،

بناء على القانون رقم 00.87 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 792.20.1 بتاريخ 52 رجب 3241 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي :

#### فصل فريد

يفوض للسيد محمد طكوش، المولود بتاريخ 1965 رتبته الإدارية ووظيفته متصرف مساعد، المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة مهمة الإسهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت نعمان،  
الحسين قاسمي.

#### المرافق العمومية

#### محضر اجتماع لجنة انتقاء وكيل بسوق الجملة بالراشيدية

في يوم الأربعاء 23 محرم 1435 الموافق لـ 27 نونبر 2013 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الكتابة العامة لعمالة إقليم الرشيدية، عقدت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة الخاصة بانتقاء وكيل بسوق الجملة المعلن عنه في جريدتي التجديد عدد 3242 بتاريخ 30 / 09 / 2013 ولومتان عدد 15135 بتاريخ 20 شتنبر 2013 حول تحويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية، وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم: 008-62-1 بتاريخ 02 رمضان 1381 (07 / 02 / 1962) وكذا قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 / 05 / 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضار و الفواكه بالجملة.

وحرر بايت بوبيدمان في 10 يوليو 2013.  
الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان، محمد أوراغ.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان رقم 15 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الممنوح سابقا للسيد الحسان الجراري النائب السادس للرئيس**

رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D 5225 ق.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يلغي قرار التفويض الممنوح بتاريخ 16 / 05 / 2011 تحت عدد 295 / 2011 لفائدة السيد الحسان الجراري، النائب السادس للرئيس بخصوص تفويض مهام الشواهد الإدارية.

#### الفصل الثاني

يبتدئ مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه بالتسلم.

وحرر بايت بوبيدمان في 10 يونيو 2013.  
الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان، محمد أوراغ.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت نعمان رقم 14 بتاريخ 05 غشت 2013 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت نعمان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي :

#### فصل فريد

يلغي القرار رقم 19 / 2009 الصادر بتاريخ 26 يونيو

ورفعت الجلسة على الساعة الحادية عشرة و النصف صباحا في يومه وتاريخه أعلاه.

وحرر بالراشيدية في 27 نونبر 2013.

الإمضاء: عن العامل، الكاتب العام.

التوقيعات:

باشا مدينة الراشيدية

رئيس المجلس البلدي

ممثل غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات

الخازن القابض الجماعي للراشيدية

النائب الثامن لرئيس المجلس الحضري للراشيدية

ممثل الغرفة الفلاحية

النائب الإقليمي للمقاومة و أعضاء جيش التحرير

رئيس قسم الجماعات المحلية

رئيس القسم الشؤون الاقتصادية و التنسيق

شسيع المداخل بالبلدية

عن مصلحة الشرطة الادارية بالعمالة

عن مصلحة الممتلكات الجماعية بالبلدية.

## الجهة الشرقية

### قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار عاملي عدد 03 بتاريخ 31 مايو 2013 بتاريخ 31 مايو 2013 يقضي بإحداث لجنة إقليمية.

عامل إقليم بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) كما تم تنميته وتغييره خاصة المادتين 49 و143 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) خاصة المادتين 2 و 3 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.206 صادر في 12

عقد هذا الاجتماع تحت الرئاسة الفعلية للسيد الكاتب العام لعمالة إقليم الراشيدية وبحضور أعضاء اللجنة السادة:

- يوسف حمدون ..... باشا مدينة الراشيدية.

- عبد الله هناوي ..... رئيس المجلس البلدي للراشيدية.

- أحمد الطيبي ..... الخازن، القابض الجماعي للراشيدية.

- الحسن الوزاني ..... المندوب الإقليمي للمقاومين وأعضاء جيش التحرير.

- عبيد كوردي .... ممثل غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات.

- محمد التايكي ..... النائب الثامن لرئيس المجلس الحضري للراشيدية.

- حمو المرتحي ..... ممثل الغرفة الفلاحية.

- محمد بوزيان ..... رئيس القسم الاقتصادي والإجماعي.

- سماعيل زين العابدين ..... رئيس القسم الاقتصادي والإجماعي.

- سعيدة بنهاشم ..... مصلحة الشرطة الادارية بالعمالة.

- السعيد حداني ..... شسيع المداخل بالمجلس البلدي للراشيدية.

- مينة بن ودي ..... ممثلة مصلحة الممتلكات بالمجلس البلدي للراشيدية.

في البداية رحب السيد الكاتب العام بأعضاء اللجنة ميرزا أهمية سوق الجملة كمرفق تجاري في التنمية الاقتصادية للمدينة بصفة خاصة والإقليم بصفة عامة منوها بمبادرة مصالح البلدية للاعلان عن عملية الانتقاء لوكيل من هذه الفئة، مؤكدا أن هذه المصلحة قد توصلت بطلب فريد في هذا الموضوع في اسم السيدة: عائشة دحاني.

وللإشارة فإن هذا المنصب كان من الحصة المخصصة لأسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير، وأن السيدة عائشة دحاني تنتمي لهذه الفئة لكونها أرملة المرحوم ميلود دحاني الحامل لبطاقة صفة مقاوم رقم 506046 والذي كان يشغل المربع رقم 1 قيد حياته. و قبل تفحص ملف الترشيح للسيدة المذكورة أعلاه تمت تلاوة رسالة السيد المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المؤرخة في 14 / 11 / 2013 تحت عدد 08103 على مسامع السادة الحاضرين و التي تفيد الإبقاء على نفس الوكالة السيدة عائشة دحاني وتزكيها لشغل منصب وكيل بسوق الجملة بالراشيدية وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1-62-008 بتاريخ 02 رمضان 1381 (07 / 02 / 1962) في تحويل مهام وكلاء سوق الجملة الذي ينص على أن المكتب الوطني للمقاومة يتولى توزيع المناصب المحتفظ بها بين أعضائه وإما مباشرة بالمقاومين الذين يعينهم هذا المكتب.

وبعد التأكد وتوفر الملف على جميع الوثائق المطلوبة تم الإعلان عن إسناد مهمة وكيل سوق الجملة المربع رقم 1 الذي كان يشغله المرحوم ميلود دحاني في الحصة المخصصة لأسرة المقاومة طبقا للقانون للسيدة عائشة دحاني.

فبراير وأبريل 2013)؛

وحيث أن المعنية بالأمر لم تدل بأي توضيحات كتابية بالرغم من استفسارها طبقاً للقانون حول تغيّباتها عن الدورات المذكورة أعلاه؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس القروي لجماعة تافوغالت وبإجماع أعضائه الحاضرين خلال الدورة العادية لشهر يوليو 2013 المنعقدة بتاريخ 03 يوليوز 2013 والقاضي بإقالة المستشارة المعنية بالأمر؛

وبناء على الطلب الصادر عن رئيس المجلس القروي لجماعة تافوغالت المؤرخ في 24 يوليوز 2013 تحت عدد 249 والرامي إلى الإعلان عن إقالة المستشارة المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يعلن عن إقالة الأنسة سورية منصور، مستشارة بالمجلس القروي لجماعة تافوغالت من عضوية مجلس هذه الجماعة.

#### الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله من يوم تبليغه إلى المعنية بالأمر.

وحرر بركان في 08 غشت 2013.

الإمضاء عامل إقليم بركان، السيد عبد الحق حوضي.

### قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

#### التفويض

#### التفويض في المهام و الامضاء

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للعثامنة رقم 13 بتاريخ 12 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء في مجال التعمير والبناء وإعداد التراب للنائب الثالث لرئيسة المجلس.

رئيسة المجلس الجماعي للعثامنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير

من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور خاصة الفصلين 12 و 13 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 28 ذو القعدة 1425 (10 يناير 2005) المنظم لقانون الجمعيات المتعلقة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958)؛

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

إحداث لجنة إقليمية يعهد إليها بمهمة الإشراف على عملية تنظيم و تحرير الملك العمومي البلدي بالساحات والطرق العمومية ومختلف الأزقة و الشوارع الرئيسية والأسواق بكل ما يخل بالأمن العمومي والنظام العام بمدينة بركان.

#### الفصل الثاني

تضم هذه اللجنة في عضويتها كل من السلطة الإدارية المحلية المختصة، المجلس البلدي لبركان والمصالح الإدارية والتقنية التابعة له، المصالح الأمنية و كذا جمعيات و فعاليات المجتمع المدني المعنية، وبعض الجمعيات المهنية بما فيها جمعية أرباب المقاهي بالمدينة وكل طرف آخر ترى للجنة في حضوره فائدة .

#### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتوى هذا القرار إلى السيد باشا مدينة بركان.

#### الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر ببركان في 31 مايو 2013.

الإمضاء: عامل إقليم بركان، السيد عبد الحق حوضي.

قرار عاملي رقم 04 بتاريخ 08 غشت 2013 يعلن بمقتضاه عن إقالة مستشارة جماعية بالمجلس القروي لجماعة تافوغالت من عضوية المجلس.

عامل إقليم بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة «المادة 20» منه؛

وحيث أن المستشارة المذكورة أعلاه لم تلب الاستدعاءات الموجهة إليها لحضور ثلاث دورات متتالية (أكتوبر 2012،



بومدين بنمريم النائب الأول لرئيسة المجلس  
الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بلعثامنة في 12 يونيو 2013.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للعثامنة، حنان ارجوان.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسليمان الشراة رقم  
01 بتاريخ 24 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في بعض المهام.**

رئيس المجلس البلدي لسليمان الشراة ؛

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تنميته بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ: 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

قرر مايلي:

#### الفصل الأول

يعين السيد الحسن بن دحمان المولود بتاريخ 1968/05/01 الصفة داخل المجلس : النائب الرابع لرئيس المجلس في الإسهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها .

#### الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالطرق القانونية الجاري بها العمل.

وحرر بسليمان الشراة في 24 يونيو 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسليمان الشراة، سعيد كمامي.

**قرار جماعي رئيس المجلس البلدي لسليمان الشراة رقم  
02 بتاريخ 24 يونيو 2013 يقضي بالتفويض في بعض المهام.**

رئيس المجلس البلدي لسليمان الشراة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تنميته بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ: 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادتان 51 و 55 منه،

قرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد الحسن بن دحمان المولود بتاريخ

الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)

قررت مايلي :

#### الفصل الأول

يفوض للسيد علال مباركي تاريخ ومكان الازدياد 1964 بدوار أولاد ناجي، صفته النائب الثالث لرئيسة المجلس ليقوم مقامي و بالمشاركة معي بالإمضاء على الوثائق التالية:

\* رخص البناء والتجزئة والتقسيم

\* رخص استغلال الملك العمومي لأغراض البناء

\* رخص الإصلاح

\* شواهد المطابقة

\* رخص السكنى

\* رخص التزويد بالماء والكهرباء

\* الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بلعثامنة في 12 يونيو 2013.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للعثامنة، حنان ارجوان.

**قرار لرئيسة المجلس الجماعي للعثامنة رقم 18 بتاريخ 12  
يونيو 2013 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام الإمضاء في مجال  
التعمير والبناء وإعداد التراب رقم 10 بتاريخ 03 فبراير 2011  
للنائب الأول لرئيسة المجلس.**

رئيسة المجلس الجماعي للعثامنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تنميته بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ: 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

قررت مايلي :

#### الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام الإمضاء في مجال التعمير والبناء وإعداد التراب رقم 10 بتاريخ 02-03-2011 الممنوح إلى السيد

05 / 01 / 1968 بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس مهمة التوقيع :

- على الحوالات والوثائق المتعلقة بالموظفين والأعوان وأعضاء المكتب الجماعي لسيدى سليمان الشراعة والأجهزة المساعدة له.

- على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة وكالة المداخل ومصلحة المالية والحسابات.

#### الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالطرق القانونية الجاري بها العمل.

حرر بسيدى سليمان الشراعة في 24 يونيو 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدى سليمان الشراعة، سعيد كمامي.

### المقررات الصادرة عن المجالس المحلية

#### المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي أغبال

مقرر مجلس جماعة أغبال عدد 02 بتاريخ 26 فبراير 2013 .

النقطة المتعلقة ببرمجة فائض ميزانية السنة المالية 2012.

إن مجلس جماعة أغبال المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 ربيع الثاني 1434 هجرية الموافق ل 26 فبراير 2013 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادتين 37 و64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المذكورة أعلاه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت عن ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 12

عدد الأصوات المعبر عنها : 12

عدد الأعضاء الموافقين : 12

عدد الأعضاء الراضين : 00

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00.

قرر ما يلي :

صادق المجلس القروي لجماعة أغبال بإجماع كافة أعضائه الحاضرين، على برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2012، البالغ 818394.41 درهم فيما يلي:

- تخصيص 22000.00 درهم لشراء العتاد الكهربائي

والإلكتروني : آلة ناسخة، جهاز تلفاز، مكيف هوائي.

- تخصيص 18000,00 درهم لشراء العتاد المعلوماتي: حواسيب، طابعات، سكانير.

- تخصيص 80000,00 درهم لبناء حائط لمركز التربية والتكوين بلمريس.

- تخصيص 200000.00 درهم للدراسات العامة.

- تخصيص 180000.00 درهم لبناء معبرين (بوعماله اتحاتة، اصوادق).

- تخصيص 100000.00 درهم كمساهمة من الجماعة لفائدة جمعية اولاد البالي من اجل تعبيد طريق اولاد البالي لفاقة.

- تخصيص 218394,41 درهم لحساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية.

رئيس المجلس نائب كاتبه المجلس

محمد دحماني مصطفى نصري

#### المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي

سيدى سليمان الشراعة.

مقرر مجلس جماعة سيدى سليمان الشراعة عدد 01 بتاريخ 26 فبراير 2013.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على إبرام عقدة مع المحامي الأستاذ زروقي عبد الحميد لتمثيل الجماعة بمختلف المحاكم بالمغرب.

إن مجلس جماعة سيدى سليمان الشراعة المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على إبرام عقدة مع المحامي الأستاذ زروقي عبد الحميد لتمثيل الجماعة بمختلف المحاكم بالمغرب؛

وبعد تسجيل إنسحاب السادة : مراد مخلوفي، المبروك المريني، اليماني رحاوي، الحسن بن دحمان، لمنور بوشاوش، محمد البدرى، مولاي علي الصحراوي و بدر البيزدي قبل بدء عملية التصويت ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت عن ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 14

عدد الأصوات المعبر عنها : 14

عدد الأعضاء الموافقين : 13

عدد الراضين : 01

عدد الممتنعين عن التصويت : 00

**مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة عدد 10 بتاريخ 27 فبراير 2013.**

**النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض وتوزيعه برسم السنة المالية 2012**

إن مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض وتوزيعه برسم السنة المالية 2012؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 17

عدد الأصوات المعبر عنها : 17

عدد الأعضاء الموافقين : 17

عدد الراضين : 00

عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر مايلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع برمجة الفائض وتوزيعه برسم سنة 2012 وفق الشكل التالي:

المبالغ المقترحة	طبيعة المشاريع المقترحة
400.000,00	- بناء مقر الجماعة الجديد
50.000,00	- السيارات والدرجات والدرجات النارية تكملة شراء سيارة من نوع بيكوب
50.000,00	- عتاد وأثاث المكاتب
30.000,00	- العتاد المعلوماتي
11.440,34	- العتاد التقني لصيانة آليات المرأب الجماعي
1.000.000,00	- الطرق الحضرية
270.000,00	- وضع الأعمدة والأسلاك (الإنارة العمومية)
200.000,00	- المبادرة الوطنية
100.000,00	- تحويل من أجل تنظيم الحدث الرياضي الأول ببركان
2.111.440,34	المجموع

كاتب المجلس

يحيى جباري

رئيس المجلس

سعيد كمكامي

قرر مايلي :

صادق المجلس بأغلبية الأصوات المعبر عنها على إبرام عقدة مع المحامي الأستاذ زروقي عبد الحميد لتمثيل الجماعة بمختلف المحاكم بالمغرب .

رئيس المجلس

سعيد كمكامي

كاتب المجلس

يحيى جباري

**مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة عدد 02 بتاريخ 26 فبراير 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمصادقة على معاوضة بوجمعة بوطة بقطعة أرضية من الأملاك الخاصة للجماعة.**

إن مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2013 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على معاوضة بوجمعة بوطة بقطعة أرضية من الأملاك الخاصة للجماعة ؛

وبعد تسجيل انسحاب السادة : مراد مخلوفي ،المبروك المريني، اليماني رحاوي، الحسن بن دحمان، لمنور بوشاوش، محمد البديري، مولاي علي الصحرراوي و بدر اليزيدي قبل بدء عملية التصويت ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 14

عدد الأصوات المعبر عنها : 14

عدد الأعضاء الموافقين : 12

عدد الراضين : 00

عدد الممتنعين عن التصويت : 02

قرر مايلي:

صادق المجلس بأغلبية الأصوات المعبر عنها على معاوضة بوجمعة بوطة بقطعة أرضية من الأملاك الخاصة للجماعة البالغ مساحتها 189 متر مربع والمستخرجة من الرسم العقاري عدد 19386 مقابل القطعة الأرضية البالغة مساحتها 214 متر مربع ذات الرسم العقاري 40 / 15599 والتي سيشملها قرار التصفيف بتوسيع شارع محمد الخامس .

رئيس المجلس

سعيد كمكامي

كاتب المجلس

يحيى جباري

## المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي زكزل

مقرر مجلس جماعة زكزل عدد 1 بتاريخ 21 فبراير 2013.

النقطة المتعلقة بطلب الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية داخل المجال الغابوي قصد بناء خط كهربائي لتزويد محطة الهاتف المحمول الواقعة بالمكان المسمى «اسروان - زكزل» بالطاقة الكهربائية.

ان مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة من المواد 58 إلى 67 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بطلب الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية داخل المجال الغابوي قصد بناء خط كهربائي لتزويد محطة الهاتف المحمول الواقعة بالمكان المسمى «اسروان - زكزل» بالطاقة الكهربائية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛

وحيث ان عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين	: 17 عضو
عدد الأصوات المعبر عنها	: 13 عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	: 13 عضو
عدد الأعضاء الراضين	: لا احد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا احد

قرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بطلب الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية داخل المجال الغابوي قصد بناء خط كهربائي لتزويد محطة الهاتف المحمول الواقعة بالمكان المسمى «اسروان - زكزل» بالطاقة الكهربائية.

رئيس المجلس	كاتب المجلس
عبد الرحيم عرباوي	محمد منصري

مقرر مجلس جماعة زكزل عدد 02 بتاريخ 21 فبراير

2013.

النقطة المتعلقة بدراسة مشروع الحساب الإداري برسم السنة المالية 2012.

ان مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة من المواد 58 إلى 67 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة مشروع الحساب

الإداري برسم السنة المالية 2012؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛

وحيث ان عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين	: 13 عضو
عدد الأصوات المعبر عنها	: 12 صوتا
عدد الأعضاء الموافقين	: 12 عضو
عدد الأعضاء الراضين	: لا احد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا احد

قرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدراسة مشروع الحساب الإداري برسم السنة المالية 2012.

رئيس الجلسة	كاتب المجلس
رابح مهلة	محمد منصري

مقرر مجلس جماعة زكزل عدد 03 بتاريخ 21 فبراير

2013.

النقطة المتعلقة بتوزيع الفائض وبرمجته.

ان مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة من المواد 58 إلى 67 منه؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛

وحيث ان عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين	: 13 عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	: 13 عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	: 13 عضوا
عدد الأعضاء الراضين	: لا احد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا أحد

قرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على توزيع الفائض و برمجته على الشكل التالي:

- مساهمة الجماعة في نظام المساعدة الطبية (RAMED): 114.540,00 درهم
- دفع في مجموعة الجماعات «تريفة»: 500.000,00 درهم
- تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز : 300.000,00 درهم
- المساهمة في برنامج الكهرباء القروية الشمولي: 70.000,00 درهم

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني.

وحيث ان عملية التصويت اسفرت على ما يلي:

عدد الاعضاء الحاضرين	: 13 عضوا
عدد الاصوات المعبر عنها	: 13 صوتا
عدد الاعضاء الموافقين	: 13 عضوا
عدد الاعضاء الراضين	: لا احد
عدد الاعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا احد

قرر ما يلي:

صادق المجلس باجماع اعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل مبلغ 200.000,00 درهم المتعلقة بانجاز شبكة الواد الحار بدوار بني مهدي الى اصلاح الطرق وتزويد افقون بالماء الشروب بنفس الدوار وذلك بتخصيص مبلغ 175.000,00 درهم لاصلاح الطرق و 25.000,00 درهم لتزويد بعض السكان (افقون) بالماء الشروب بدوار بني مهدي.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
عبد الرحيم عرباوي	محمد منصري

**مقرر مجلس جماعة زكزل عدد 08 بتاريخ 26 فبراير 2013.**

**النقطة المتعلقة بمصادقة المجلس القروي لجماعة زكزل على البرنامج التعاقدى السياحي 2013-2020.**

ان مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية بتاريخ 21 فبراير 2013؛ وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة من المواد 58 الى 67 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمصادقة المجلس القروي لجماعة زكزل على البرنامج التعاقدى السياحي 2013-2020؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛

عدد الأعضاء الحاضرين	: 13 عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	: 13 صوتا
عدد الأعضاء الموافقين	: 13 عضوا
عدد الأعضاء الراضين	: لا احد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا احد

قرر ما يلي:

صادق المجلس باجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بمصادقة المجلس القروي لجماعة زكزل على البرنامج التعاقدى السياحي 2013-2020 المشار إليه أعلاه.

رئيس المجلس	كاتب المجلس
عبد الرحيم عرباوي	محمد منصري

- شراء سيارة من نوع بيكوب 4X4: 240.000,00 درهم

- ترميم شبكة الكهرباء لبعض الدواوير: 280.000,00 درهم ( النجاعة، بوشاقور، تقربوصت

اولاد الحاج، التوميات، تزغين

عين السلطان (واولوت) وبني مهدي

- حفر بئر بدوار بني وشكراد : 80.000,00 درهم

إصلاح الطريق المؤدية الى اعابدين واولوت: 50.000,00 درهم

- إصلاح طريق بدوار اجدير : 40.000,00 درهم

- إصلاح طريق بدوار تزغين : 50.000,00 درهم

- إصلاح طريق بدوار أفران يعقوب: 40.000,00 درهم

- إصلاح طريق بدوار اولاد الحاج : 50.000,00 درهم

- إصلاح طريق بدوار تانزيري : 80.000,00 درهم

- تزويد المرافق الصحية لمدرسة تقربوصت بالماء : 20.000,00 درهم

- إصلاح طريق السليمانية شقرون : 100.000,00 درهم

- ترميم شبكة الكهرباء بدوار امعروفن وامعزة: 100.000,00 درهم

- إتمام بناء طريق النجاعة : 200.000,00 درهم

- إصلاح طريق النجاعة احموتن : 100.000,00 درهم

- إصلاح طريق المركز الفلاحي 103 : 50.000,00 درهم

- شراء لوازم المكاتب: 7.749,93 درهم.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
عبد الرحيم عرباوي	محمد منصري

**مقرر مجلس جماعة زكزل عدد 06 بتاريخ 21 فبراير 2013.**

**النقطة المتعلقة بتحويل مبلغ 200.000,00 درهم المتعلق بانجاز شبكة الواد الحار بدوار بني مهدي إلى إصلاح الطرق وتزويد افقون بالماء الشروب بنفس الدوار.**

ان مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013؛

خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة من المواد 58 الى 67 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل مبلغ 200.000,00 درهم المتعلقة بانجاز شبكة الواد الحار بدوار بني مهدي الى اصلاح الطرق وتزويد افقون بالماء الشروب بنفس الدوار؛



## المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي عين الركادة

مقرر مجلس جماعة عين الركادة عدد 01 بتاريخ 25 فبراير 2013.

النقطة المتعلقة بدراسة مشروع الحساب الإداري لسنة 2012 والتصويت عليه.

ان مجلس جماعة عين الركادة المجتمع في الدورة العادية الأولى لشهر فبراير 2013 المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2013 تحت رئاسة السيد محمد يحيياوي رئيس الجلسة؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 إلى 64 منه؛

وبعد دراسة النقطة المتعلقة بمشروع الحساب الإداري لسنة 2012 والتصويت عليه وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 08

عدد الأصوات المعبر عنها : 08

عدد الاعضاء الموافقين : 08

عدد الاعضاء الراضين : لا احد

عدد الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

قر ما يلي:

صادق المجلس البلدي لعين الركادة في دورته العادية الأولى المنعقدة يوم الاثنين 25 فبراير 2013 على الساعة العاشرة صباحا بمقر البلدية بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع الحساب الإداري لسنة 2012 .

رئيس الجلسة كاتب المجلس

محمد يحيياوي محمد الكحودي

مقرر مجلس جماعة عين الركادة عدد 02 بتاريخ 25 فبراير 2013.

النقطة المتعلقة بتوزيع و برمجة الفائض المالي برسم سنة 2012.

إن مجلس جماعة عين الركادة المجتمع في الدورة العادية الأولى لشهر فبراير 2013 المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2013 تحت رئاسة السيد بنيونس زياتي رئيس المجلس؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 إلى 64 منه؛

وبعد دراسة النقطة المتعلقة بتوزيع و برمجة الفائض المالي برسم سنة 2012 و بعد اللجوء الى التصويت العلني؛

وحيث ان عملية التصويت اسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 09

عدد الأصوات المعبر عنها : 09

عدد الأعضاء الموافقين : 09 وهم السادة:

عدد الأعضاء الراضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

قرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي لعين الركادة في دورته العادية الأولى المنعقدة يوم الاثنين 25 فبراير 2013 على الساعة العاشرة صباحا بمقر البلدية بإجماع الأعضاء الحاضرين على توزيع و برمجة الفائض المالي برسم سنة 2012 و البالغ 1064.356,63 درهم كما يلي:

1- دفعات لحسابات المبالغ المرصودة لأموال خصوصية(اقتناء حافلة للنقل المدرسي) 200.000.00 درهم

2- دفعات لحسابات المبالغ المرصودة لأموال خصوصية(بناء مركز سوسيورياضي) 300.000,00 درهم

3- بناء ساج حائطي (مقر البلدية و الباشوية) 100.000.00 درهم

4- اقتناء عتاد كهربائي و الالكتروني 30.000.00 درهم

5- اقتناء عتاد معلوماتي 30.000.00 درهم

6- اقتناء عتاد و اثاث المكاتب 24.356.63 درهم

7- تهيئة ساحة منبع عين الركادة 50.000.00 درهم

8- شراء عتاد الإشارات 30.000.00 درهم

9- بناء سياج حائطي لمركز التربية و التكوين 100.000.00 درهم

10- دفعات لحسابات المبالغ المرصودة لأموال خصوصية (بناء دار الطفل للتعليم الأولي) 200.000.00 درهم.

توقيع الرئيس

بنيونس الزياتي.

المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي أكليم.

مقرر مجلس جماعة أكليم عدد 01 بتاريخ 28 فبراير 2013.

النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري لسنة 2012.

طبقا للمادة 46 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ، انسحب السيد فتحي علاوي، رئيس المجلس البلدي، فاسحا المجال لأعضاء المجلس للتصويت على الحساب الإداري.

إن مجلس جماعة أكليم المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس

عدد الراضين: 00	28 فبراير 2013، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة المادة 58 إلى 64 منه؛
عدد الموافقين: 09	وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري؛
عدد الممتنعين: 00	وبعد اللجوء إلى التصويت العلني وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
قرر ما يلي:	
صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على الحساب الإداري الذي هو على الشكل التالي:	
الجزء الأول: ميزانية التسيير	
القسم الأول: تلخيص المداخل حسب الأبواب.	عدد الأعضاء الحاضرين : 09 عضوا عدد الأصوات المعبر عنها: 09

بيان الأبواب	تقديرات الميزانية بالدرهم	الصافي من المداخل المقررة بالدرهم	المداخل المقبوضة بالدرهم	الباقى استخلاصه بالدرهم
مجموع الباب 10	7851500.00	7812633.90	7812633.90	-
مجموع الباب 30	1695500.00	3074456.81	1421327.96	1653128.85
مجموع الباب 40	1161700.00	1446218.27	901671.68	544546.59
مجموع الباب 50	72000.00	147614.92	121634.92	25980.00
مجموع القسم الأول	10786500.00	12480923.90	10257268.46	2223655.44

القسم الثاني:

تلخيص المصاريف حسب الأبواب

بيان الأبواب	الاعتمادات النهائية بالدرهم	المصاريف الملتزم بها بالدرهم	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها بالدرهم	الاعتمادات الملغاة بالدرهم
مجموع الباب 10	7502300.00	7199436.40	7199436.40	302863.60
مجموع الباب 20	397000.00	362472.20	362472.20	34527.80
مجموع الباب 30	1047000.00	1000844.80	1000844.80	46155.20
مجموع الباب 50	1293700.00	1278700.00	1278700.00	15000.00
مجموع الباب 60	546500.00	415815.06	415815.06	130684.94
مجموع القسم الثاني	10786500.00	10257268.46	10257268.46	529231.54

الجزء الثاني: ميزانية التجهيز

القسم الثالث:

تلخيص المداخل حسب الأبواب

بيان الأبواب	تقديرات الميزانية بالدرهم	الصافي من المداخل المقررة بالدرهم	المداخل المقبوضة بالدرهم
مجموع الباب 40	-	309000.00	309000.00
مجموع الباب 50	-	9334949.46	9334949.46
مجموع القسم الثالث	-	9643949.46	9643949.46

القسم الرابع:

تلخيص المصاريف حسب الأبواب

بيان الأبواب	الاعتمادات المفتوحة بالدرهم	المصاريف الملتزم بها بالدرهم	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها بالدرهم	اعتمادات تنقل بالدرهم	الاعتمادات الملغاة بالدرهم
مجموع الباب 10	1740760.88	6830758.34	1151548.34	458527.60	130684.94
مجموع الباب 20	-	-	-	-	-
مجموع الباب 30	7493025.82	8478080.76	3827442.70	3665583.12	-

مجموع الباب 40	535847.70	448128.00	103122.00	432725.70	-
مجموع الباب 50	5000.00	-	-	5000.00	-
مجموع القسم الرابع	9774634.40	15756967.10	5082113.04	4561836.42	130684.94

## الحسابات الخصوصية

بيان الحسابات	المنقول عن سنة 2009	المداديل المقررة	المداديل المحققة لسنة 2010	المصاريف	المنقول عن سنة 2010	اعتمادات تلغى
الماء والكهرباء	-	780000.00	780000.00	780000.00	-	-
الجمعية الخيرية	-	20000.00	-	20000.00	-	-
دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية	101139.20	1000.00	101139.20	-	101139.20	1000.00

كاتب المجلس

رئيس الجلسة

محمد خموس

عبد القادر العياشي

مقرر مجلس جماعة أكليم عدد 06 بتاريخ 28 فبراير 2013.  
النقطة المتعلقة برفع ملتصق استخراج قطعة أرضية تابعة لإدارة المياه والغابات من الرسم العقاري عدد 0/ 13842 قصد إحداث دار الطالبة في إطار مشاريع المخطط الجماعي 2014.

إن مجلس جماعة أكليم المجتمع في إطارا لدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2013 وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة المادة 58 إلى 64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بملتصق استخراج قطعة أرضية تابعة لإدارة المياه والغابات من الرسم العقاري عدد 0/ 13842 قصد إحداث دار الطالبة في إطار مشاريع المخطط الجماعي 2014؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 14 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 14

عدد الممتنعين: 00

عدد الراضين: 00

عدد الموافقين: 14

وهم السادة :

قرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة برفع ملتصق إلى المصالح المعنية من أجل استخراج قطعة أرضية تابعة لإدارة المياه والغابات من الرسم العقاري عدد 0/ 13842 قصد إحداث دار الطالبة في إطار مشاريع المخطط الجماعي 2014.

الرئيس  
كاتب المجلس  
محمد خموسالرئيس  
فتحي علاوي

مقرر مجلس جماعة أكليم عدد 02 بتاريخ 28 فبراير 2013.

النقطة المتعلقة بالموافقة على الاحتلال المؤقت للمجال الغابوي لتمير قناة ثانوية للري تبعا لارسالية السيد المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ببركان عدد 2286 بتاريخ 26 دجنبر 2012.

إن مجلس جماعة أكليم المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة يوم 28 فبراير 2013 وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته وخاصة المادة 58 إلى 64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على الاحتلال المؤقت للمجال الغابوي لتمير قناة ثانوية للري؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 14 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 14

عدد الممتنعين: 00

عدد الراضين: 00

عدد الموافقين: 14

قرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالموافقة على الاحتلال المؤقت للمجال الغابوي لتمير قناة ثانوية للري تبعا لارسالية السيد المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ببركان عدد 2286 بتاريخ 26 دجنبر 2012.

الرئيس  
كاتب المجلس  
فتحي علاوي  
محمد خموس

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 16 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 16 صوتا.

قرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2013 -الجلسة الثانية- المنعقدة بتاريخ 04 / 03 / 2013، على برمجة فائض سنة 2012 والذي تبلغ قيمته 6.089.432,04 درهم على الشكل التالي:

1 - تخصيص جزء من هذا الفائض قيمته 298.880,00 درهم للالتزامات المنقولة من ميزانية التسيير لسنة 2012 إلى ميزانية سنة 2013 على النحو التالي:

- مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين: 50.000,00 درهم؛

- مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعات: 34.800,00 درهم؛

- الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق: 214.080,00 درهم؛

2- تخصيص ما تبقى من هذا الفائض والذي يعادل مبلغ 40,255.097.5 درهم على النحو التالي:

- بناء فضاء تأهيل الأسرة حي بوهديلة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية: 200.000,00 درهم؛

- بناء فضاء تأهيل الأسرة بحي الزلاقة ورطاس في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية: 200.000,00 درهم؛

- بناء ملعب لمختلف الرياضات مع مركز للتكوين بإعدادية ترفية في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية: 200.000,00 درهم؛

- بناء قاعة للإعلاميات والمطالعة بإعدادية الحسن II في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية: 200.000,00 درهم؛

- بناء أقسام للتعليم الأولي بمدروستي السلام وسلمان الفارسي في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية: 200.000,00 درهم؛

- مساهمة الجماعة في بناء المسبح المغطى: 1.000.000,00 درهم؛

- أشغال كبيرة لترميم وإصلاح مقر الجماعة: 300.000,00 درهم؛

- أشغال تهيئة الحدائق والمناطق الخضراء: 200.000,00 درهم؛

- أشغال التزفيت والتبليط : 1.400.000,00 درهم؛

- إتمام أشغال الملحقة الإدارية الرابعة: 400.000,00 درهم؛

مقرر مجلس جماعة بركان عدد 02 بتاريخ 04 مارس 2013.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين بلدية بركان وكل من: وزارة الداخلية، وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الجهة الشرقية، الجماعة القروية لمداغ، الوكالة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الجهة الشرقية وصندوق الإيداع والتدبير.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 / 03 / 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64- منه؛ وبعد دراسة المجلس لهذه لنقطة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 17 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها: 17 صوتا.

قرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2013 -الجلسة الثانية- المنعقدة بتاريخ 04 / 03 / 2013، على مشروع اتفاقية شراكة بين بلدية بركان وكل من : وزارة الداخلية، وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الجهة الشرقية، الجماعة القروية لمداغ، الوكالة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الجهة الشرقية وصندوق الإيداع والتدبير. مع إضافة الشروط التالية للاتفاقية:

- إشراك الجماعة داخل لجنة التتبع.

- استفادة المعطلين من هذا المشروع.

- ضمان حقوق تجار سوق الجملة الحاليين ومدخيل الجماعة.

رئيس المجلس كاتب المجلس

فريد عواد يحي بلهوس

مقرر مجلس جماعة بركان عدد 03 بتاريخ 04 مارس 2013.

النقطة المتعلقة ببرمجة فائض سنة 2012.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 / 03 / 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64- منه؛

وبعد دراسة المجلس لهذه لنقطة.

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64- منه؛

وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 14 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها : 14 صوتا.

قرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2013 -الجلسة الثانية- المنعقدة بتاريخ 04 /03 /2013، على الإذن للرئيس بالترافع أمام المحاكم في قضية شركة « احفير كوم » ضد بلدية بركان بخصوص القطعة الأرضية الواقعة داخل المدار الحضري لمدينة بركان موضوع الرسم العقاري عدد 9343/40. (تبعاً لإرسال السيد الخليفة الأول للسيد عامل إقليم بركان عدد 6476 بتاريخ 10 /12 /2012).

رئيس المجلس كاتب المجلس

فريد عواد يحي بلهوس

**مقرر مجلس جماعة بركان عدد 19 بتاريخ 18 يونيو 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمصادقة على مقرر يقضي بتدبير قطاع جمع النفايات المنزلية لمدينة بركان من قبل الجماعة بشكل مباشر.**

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64- منه؛

وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 16 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 16 صوتا.

قرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18/06/2013، على تدبير قطاع جمع النفايات المنزلية لمدينة بركان من قبل الجماعة خارج إطار مجموعة الجماعات «تريفة».

رئيس المجلس كاتب المجلس

فريد عواد يحي بلهوس

- شراء أثاث المكاتب: 300.000,00 درهم؛

- بناء الملحق الإداري الخامسة: 800.000,00 درهم؛

- إتمام أشغال المستودع البلدي: 90.552,04 درهم؛

- إتمام أشغال السوق الأسبوعي: 200.000,00 درهم؛

- شراء مضخات الآبار: 100.000,00 درهم؛

المجموع العام 1+2 : 6.089.432,04 درهم؛

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

فريد عواد يحي بلهوس

**مقرر مجلس جماعة بركان عدد 06 بتاريخ 04 مارس 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين بلدية بركان وجمعية رواد الخشبة للمسرح والموسيقى والثقافة ببركان.**

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 04 /03 /2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64- منه؛

وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 15 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 صوتا.

قرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي لمدينة بركان بالإجماع، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2013 - الجلسة الثانية- المنعقدة بتاريخ 04 مارس 2013، على مشروع اتفاقية شراكة بين بلدية بركان وجمعية رواد الخشبة للمسرح والموسيقى والثقافة ببركان.

رئيس المجلس كاتب المجلس

فريد عواد يحي بلهوس

**مقرر مجلس جماعة بركان عدد 09 بتاريخ 04 مارس 2013.**

**النقطة المتعلقة بالإذن للرئيس بالترافع أمام المحاكم في قضية شركة «احفير كوم» ضد بلدية بركان بخصوص القطعة الأرضية الواقعة داخل المدار الحضري لمدينة بركان موضوع الرسم العقاري عدد 9343/40.**

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 04 /03 /2013؛



2013/06/18، على طلب كراء الطويل الأمد للقطعة الأرضية الكائنة بطريق وجدة والتي تستغلها حاليا شركة «صوناكوس» لإنجاز محطة طرقية.

رئيس المجلس      كاتب المجلس  
فريد عواد      يحي بلهوس

**النقطة المتعلقة برفع ملتصق لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من أجل تفويت القطعة الأرضية الكائنة بحي الزلاقة ذات الرسم العقاري 13162/02 للجماعة الحضرية لبركان لإحداث مقبرة ومصلى.**

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2013/06/18؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64- منه؛

وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 11 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 11 صوتا.

قرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2013/06/18، على رفع ملتصق لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من أجل تفويت القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 02/ 13162، مساحتها 31 هكتار و 53 أرا الكائنة بحي الزلاقة لفائدة الجماعة الحضرية لبركان لإحداث مقبرة ومصلى .

توقيع رئيس المجلس      توقيع كاتب المجلس  
فريد عواد      يحي بلهوس

#### المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي السعيدية

**مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 02 بتاريخ 14 فبراير 2013.**

**النقطة المتعلقة ببرمجة فائض ميزانية سنة 2012.**

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادة 69 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة فائض ميزانية سنة 2012؛

**مقرر مجلس جماعة بركان عدد 23 بتاريخ 18 يونيو 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمصادقة على إعادة برمجة اعتماد مليوني درهم (2.000.000) من الفصل 10 / 11 - 10 / 11 - 10 المتعلق باقتناء الأراضي إلى الفصل عدد 30 / 31 - 20 / 21 - 30 المتعلق بأشغال تبيط وتزفيت الأزقة والطرق.**

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64- منه؛

وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 11 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 11 صوتا.

قرر ما يلي :

صادق المجلس البلدي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2013/06/18 على إعادة برمجة اعتماد مليوني درهم (2.000.000) من الفصل 10 / 11 - 10 / 11 - 10 المتعلق باقتناء الأراضي إلى الفصل عدد 30 / 31 - 20 / 21 - 30 المتعلق بأشغال تبيط وتزفيت الأزقة والطرق.

رئيس المجلس      كاتب المجلس  
فريد عواد      يحي بلهوس

**مقرر مجلس جماعة بركان عدد 24 بتاريخ 18 يونيو 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمصادقة على طلب كراء الطويل الأمد للقطعة الأرضية الكائنة بطريق وجدة والتي تستغلها حاليا شركة «صوناكوس» لإنجاز محطة طرقية.**

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2013/06/18؛

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64- منه؛

وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 11 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها : 11 صوتا.

قرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ

- تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل (04.30.10/11.20/23) تزيين الطرق العمومية بالخرس.
  - تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل (04.30.10 /12.10/ 12) الأشغال الكبرى لأماكن الإستجمام : إقتناء تجهيزات حضرية.
  - تخصيص مبلغ 500.000,00 درهم للفصل (04.30.10/12.20/ 21) أشغال كبرى للتشجير: تهييء الغابة الحضرية.
  - تخصيص مبلغ 2.000.895,35 درهم للفصل (04.30.20/21.30/31) أشغال كبرى لصيانة الطرق الحضرية ، لإصلاح الطرقات.
  - تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل (04.30.20 /22.30 /31) نفض الماء العمومي : إقتناء فواهاث الحريق.
  - تخصيص مبلغ 1.250.000.00 درهم للفصل (04.30.20/23.20/21) تهييء وصيانة شبكة الإنارة العمومية : وضع الأعمدة والأسلاك.
  - تخصيص مبلغ 50.000,00 درهم للفصل (04.40.30.30 /35) الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة : توسيع وتهيئة ساحة للسوق البلدي.
- رئيس المجلس          كاتب المجلس  
حسان بن مومن        محمد شرابي

مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 06 بتاريخ 14 فبراير 2013.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على البرنامج التعاقدى السياحي 2013-2020.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على البرنامج التعاقدى السياحي 2013-2020؛  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 09
- عدد الأصوات المعبر عنها : 09
- عدد الأعضاء الموافقين : 09
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛
  - وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
  - عدد الأعضاء الحاضرين : 09
  - عدد الأصوات المعبر عنها : 09
  - عدد الأعضاء الموافقين : 09
  - عدد الأعضاء الراضين : 00
  - عدد الممتنعين عن التصويت : 00
- قرر ما يلي:
- صادق المجلس البلدي للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على برمجة فائز ميزانية سنة 2012 ، والذي يقدر بمبلغ 7.071.895,35 درهم على الشكل التالي :
- تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل (04.10.10/ 11.20/ 22) تشييد البنائات ، لبناء مرافق صحية .
  - تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل (04.10.10 /11.30 /31) الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة ، لصيانة حائط لأكورنيش.
  - تخصيص مبلغ 600.000,00 درهم للفصل (04.10.10/ 12.10 /11) إقتناء شاحنة حاوية لسقي المساحات الخضراء.
  - تخصيص مبلغ 100.000,00 درهم للفصل (04.10.10 / 12.10/ 12) الإقتناءات ، لإقتناء عتاد وأثاث المكاتب.
  - تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل (04.10.10/ 12.10 /14) لإقتناء البرامج المعلوماتية.
  - تخصيص مبلغ 50.000,00 درهم للفصل (04.10.10/ 12.10 /15) العتاد الكهربائي والإلكتروني لإقتناء آلة لسحق بقايا الحطب broyeur.
  - تخصيص مبلغ 150.000,00 درهم للفصل (04.10.10 /12.10/ 16) عتاد التزيين والحفلات ، لإقتناء الحواجز الطرقية والأعمدة الحديدية.
  - تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل (04.10.10/ 12.10/ 17) عتاد الإشارات :التشوير.
  - تخصيص مبلغ 100.000,00 درهم للفصل (04.10.14.11) مصاريف مختلفة، دعم الصيادين التقليديين بالمدينة.
  - تخصيص مبلغ 150.000,00 درهم للفصل (04.20.20/ 21.30/ 31) أشغال تهييء ملعب كرة القدم.
  - تخصيص مبلغ 150.000,00 درهم للفصل (04.20.30 /32.10/13) الأنشطة الصحية، إقتناء العتاد التقني.
  - تخصيص مبلغ 571.000,00 درهم للفصل (04.20.80 /81.20/23) مصاريف المقابر وإصلاح أسوارها : لإحداث وتجهيز المقبرة.

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة في إطار سياسة المدينة لتأهيل الجماعة الحضرية للسعيدية؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 08
- عدد الأصوات المعبر عنها : 06
- عدد الأعضاء الموافقين : 06
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس البلدي للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة في إطار سياسة المدينة لتأهيل الجماعة الحضرية للسعيدية.

رئيس المجلس	كاتب المجلس
حسان بن مومن	محمد شرابي

**مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 14 بتاريخ 25 أبريل 2013.**

**النقطة المتعلقة بإعادة برمجة مبلغ 100.000,00 درهم من فائض ميزانية سنة 2012.**

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر أبريل 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة برمجة مبلغ 100.000,00 درهم من فائض ميزانية سنة 2012.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 08
- عدد الأصوات المعبر عنها : 06 ( انسحاب السيدان عبد القادر السنوسي ، ومحمد الشعيبي عضوان بالمجلس من قاعة الاجتماعات وبالتالي لم يشاركا في عملية التصويت).

- عدد الأعضاء الموافقين : 06
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس البلدي للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على البرنامج التعاقدى السياحي 2013 - 2020 .

رئيس المجلس	كاتب المجلس
حسان بن مومن	محمد شرابي

**مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 07 بتاريخ 14 فبراير 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمداولة حول تعويض الملاكين المتضررين الذين إنتزعت ملكيتهم نتيجة أشغال التهيئة بالسعيدية.**

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة حول تعويض الملاكين المتضررين الذين إنتزعت ملكيتهم نتيجة أشغال التهيئة بالسعيدية؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 09
- عدد الأصوات المعبر عنها : 09
- عدد الأعضاء الموافقين : 09
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على تعويض الملاكين المتضررين الذين إنتزعت ملكيتهم نتيجة أشغال التهيئة بالسعيدية .

رئيس المجلس	كاتب المجلس
حسان بن مومن	محمد شرابي

**مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 12 بتاريخ 25 أبريل 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة في إطار سياسة المدينة لتأهيل الجماعة الحضرية للسعيدية.**

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر أبريل 2013 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2013؛

قرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على إعادة برمجة مبلغ 100.000,00 درهم كما يلي :

- تخصيص مبلغ 100.000,00 درهم للفصل (04.10.10/ 12.10/ 17) عتاد إشارات التشوير.

رئيس المجلس	كاتب المجلس
حسان بن مومن	محمد شرابي

**مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 16 بتاريخ 29 ماي 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمداولة حول مآل أشغال إعادة تهيئة الطرقات بالمدينة.**

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الإستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2013 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة حول مآل أشغال إعادة تهيئة الطرقات بالمدينة؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 09

- عدد الأصوات المعبر عنها : 09

- عدد الأعضاء الموافقين : 09

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي:

قرر المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين تكليف لجنة مكونة من بعض أعضاء المجلس، وممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب المسؤول عن تتبع أشغال إعادة الطرقات إلى ما كانت عليه لمعاينة الطرقات الواجب إعادة تهيئتها.

رئيس المجلس	كاتب المجلس
حسان بن مومن	محمد شرابي

**مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 17 بتاريخ 29 ماي 2013.**

**النقطة المتعلقة بالمداولة حول إعادة هيكلة بعض الأحياء بالمدينة.**

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الإستثنائية

خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة حول إعادة هيكلة بعض الأحياء بالمدينة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 09

- عدد الأصوات المعبر عنها : 09

- عدد الأعضاء الموافقين : 09

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي:

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على منح رخص البناء والإصلاح بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها داخل المدار الحضري لمدينة السعيدية ، والترخيص بالبناء والإصلاح بحي أولاد سيدي عبد المومن مع تحمل الجماعة المسؤولية لتسوية الوضعية القانونية والعقارية للأراضي التابعة لأملك الدولة ، ومتابعة الإجراءات الخاصة بإعادة هيكلة حي الشراربة وأولاد بونوة وأولاد حمان والسنايسة والجنانات.

رئيس المجلس	كاتب المجلس
حسان بن مومن	محمد شرابي

**مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 19 بتاريخ 29 ماي 2013.**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالمرافق الصحية.**

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الإستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالمرافق الصحية؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 09

- عدد الأصوات المعبر عنها : 09

- عدد الأعضاء الموافقين : 09

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي:

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات الخاص بالمرافق الصحية، الآتي نصه :

كناش التحملات الخاص باستغلال المرافق الصحية المتنقلة بمدينة السعيدية

#### المراجع القانونية

تستغل المرافق الصحية هذه في إطار مقتضيات و أحكام كناش التحملات هذا و كذا النصوص القانونية و التي تشكل وحدة متكاملة و هي كالتالي :

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأماك البلدية؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء الظهير الشريف رقم 1.98.223 الصادر في 25 يونيو 1972 المتعلق بالتأمين على حوادث الشغل والمسؤولية المدنية و الحريق والأخطار ؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأنثوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 ( 03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القوانين المنظمة للاحتلال المؤقت للملك العام البحري واستغلال الشواطئ؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المنعقد بتاريخ 28 مايو 2013 ؛

وبناء على مداوات المجلس الحضري للسعيدية خلال

دورته الاستثنائية بتاريخ 29 مايو 2013،

مقتضيات عامة

#### الفصل الأول

إن الغاية من كناش التحملات هذا هو تنظيم عملية استغلال ثمانية مرافق صحية متنقلة وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

#### الفصل الثاني

بيان المرافق المراد عرضها للاستغلال.

سيتم عن طريق طلب العروض مفتوح الترخيص لاستغلال المرافق الصحية طبقا للفصل الأول أعلاه. وتحدد هذه المرافق الصحية على الشكل التالي :

#### الموقع

تم وضع مرفقين صحيين متنقلين للنساء وللرجال، بأربعة أماكن على طول الشاطئ بشارع محمد الخامس.

#### المحتويات

يتكون كل مرفق من مادة الخشب الأحمر الرفيع النوع مضاد للتغيرات المناخية ، ومن أرض مكونة من حاجز مائي مطاطي. كما يتوفر كل مرفق على:- مرآة -علاقة منشفة - حامل لورق النظافة ومرحاض إنجليزي ومغسلة لليدين و كل مرفق متصل بمضخة للمياه العادمة.

#### الفصل الثالث

#### مدة الاستغلال

يرخص بالاستغلال الموسمي للمرافق الصحية المتنقلة بعد المصادقة على طلب العروض المفتوح لمدة ثلاثة سنوات تحدد بقرار الاستغلال و تكتسي إقامة هذه المرافق الصحية صبغة مؤقتة و موسمية ترتبط مدة استغلالها بموسم الاصطياف.

#### الفصل الرابع

#### طريقة استغلال المرفق

يتم الترخيص باستغلال المرافق الصحية عن طريق صفقة عمومية بناء على طلب عروض مفتوح و على شكل حصة واحدة أو حصص تحدد أثناء الإعلان عن طلب العروض. و إن مبلغ الاستغلال سيحدد طبقا لما رست عليه العروض المالية في جلسة فتح الأظرفة وقد حدد الثمن الأدنى كالتالي 1000.00 درهم - عن كل مرفق صحي .

#### الفصل الخامس

#### لجنة طلب العروض

تتألف لجنة طلب العروض وقبول المرشحين مما يلي :

- بصوت في المداولة :

1 - الأمر بالصرف أو مفوضه المعين باسمه من طرفه وتحت مسؤوليته بصفته رئيسا.

2 - الممثل عن السلطة المحلية



### الفصل الحادي عشر

يلتزم المستغل بفتح المرافق الصحية في وجه المستعملين، ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى الواحدة صباحا، و بدون انقطاع طيلة أيام الأسبوع ، وتبقى لرئيس الجماعة الحضرية لمدينة السعيدية صلاحية تغيير هذا الوقت خلال هذه المدة ، كلما دعت الضرورة لذلك.

### الفصل الثاني عشر

يلتزم المستغل بتطبيق التسعيرة كما هو مبين بقرار الترخيص. كما يلتزم بإعداد كل لوازم التحصيل من تذاكر على نفقته الخاصة قصد استغلالها لتحصيل حقوق وواجبات الاستغلال، بعد تأشير المصالح الجماعية عليها .

### الفصل الثالث عشر

يتعين على المستغل ضمان نظافة المرافق الصحية بشكل دائم باستعمال مواد التطهير وتزويدها بصناديق القمامة ووضع رهن إشارة المستعملين ورق النظافة بالمراحيض والصابون السائل بالمغاسل.

### الفصل الرابع عشر

يتعين على المستغل استعمال المرافق الصحية للغاية المخصصة لها دون استغلال الملك العمومي المحيط بها في ممارسة أي نشاط مخالف لذلك كاستغلالها لأغراض شخصية أو تجارية إلا بالموافقة الكتابية لرئيس الجماعة الحضرية للسعيدية.

### الفصل الخامس عشر

#### التأمين عن المسؤولية

يجب على المستغل قبل الشروع في الاستغلال، أن يؤمن لدى إحدى شركات التأمين المختصة ضد كل الأخطار أو الحوادث التي قد تقع له أو لمستخدميه و تجهيزاته ولا تتحمل الجماعة مسؤولية أي حادث كيفما كان نوعه أو سببه مع تسليمه للجماعة نسخة من عقد التأمين.

### الفصل السادس عشر

#### المراقبة

يلتزم المستغل بفسح المجال و دون اعتراض لجميع أجهزة المراقبة المؤهلة لذلك قانونيا قصد القيام بالمهام المنوطة لها، كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

### الفصل السابع عشر

#### اليد العاملة

يتعين على المستغل تشغيل مستخدمين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة، ومن الجنسين لتنظيف المرافق الصحية واستقبال المستعملين من نفس الجنس. ويتعين على المكثري توفير ألبسة شغل موحدة وشارات للمستخدمين تميزهم عن الغير.

### الفصل الثامن عشر

الربط بشبكة الماء و الكهرباء و الصرف الصحي

3 – الكاتب العام أو رئيس المصلحة المكلفة بالممتلكات الجماعية.

– بصوت استشاري:

كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الموضوع . وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات و عند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

### الفصل السادس

تخبر الجماعة المحلية المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ، من أجل استكمال باقي إجراءات الاستغلال وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم ثم رفض عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل، ويشروع في الاستغلال بعد إجراء الصفقة ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن المؤقت الذي يسلمه رئيس المجلس الحضري، وبعد المصادقة على الصفقة يسلم للمستفيد قرار الترخيص بالاستغلال.

### الفصل السابع

#### شروط المشاركة

\* الملف الإداري و التقني للمتنافس

\* العرض المالي

يسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص الذاتيين و المعنويين و الذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية أو في حالة نزاع مع الجماعة.

#### احترام الضوابط القانونية

### الفصل الثامن

لا يحق للمستفيد تفويت المرفق أو التنازل عليه لفائدة الغير . و استغلال هذا المرفق لا يعطي للمستغل الحق في تأسيس أي أصل تجاري أو أي حقوق عينة أصلية أو تبعية الخاضعة لأحكام القانون المدني أو التجاري.

### الفصل التاسع

يتعين على المستغل التقيد بتوجيهات المصالح المختصة وخاصة مصالح الجماعة فيما يتعلق بمعالجة و نقل المياه العادمة الناتجة عن استعمال المرافق الصحية وإفراغها في أماكن مستوفاة لجميع الشروط والنظم المعمول بها في المجال البيئي. وذلك إلى حين الشروع في تشغيل شبكة تطهير السائل لمدينة السعيدية.

### الفصل العاشر

يلتزم المستفيد بالحفاظ على الملك موضوع استغلاله و حراسته وصيانتها، كما يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار و الحوادث التي يمكن أن تلحق به وبغير طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

كما يلتزم المستغل أن يودع المرافق الصحية المتنقلة بالمرآب الجماعي يوم 30 شتنبر من كل سنة استغلال مع إمضاء محضر الإيداع.

توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس الجماعة الحضرية للسعيدية داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المستغل وإلا اعتبر الترخيص بالاستغلال لاغيا.

### الفصل الثالث والعشرون

#### التنازل

إذا رغب المستغل في التنازل عن استغلال المرفق الصحي يتعين عليه توجيه طلب في الموضوع مصادق على إمضائه إلى رئيس الجماعة عن طريق بريد مضمون قبل 30 يوما أي شهر واحد قبل تاريخ التنازل مرفقا بشهادة من القابض الجماعي تثبت أنه أدى جميع الواجبات والضرائب المتعلقة بالاستغلال منذ تاريخ التنازل و يعلن عن قبول أو رفض التنازل برسالة موصى بها توجه إلى المعني بالأمر خلال أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالتنازل.

إذا قبل التنازل فلا يمكن له أن يشارك في عملية أخرى لمدة 3 ثلاث سنوات تحسب ابتداء من فاتح يناير إلى السنة الموالية تنتهي مدة استفادة المستغل الجديد بنهاية المدة المقررة مع المستغل السابق.

### الفصل الرابع والعشرون

#### المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمستغل لأحد بنود كناش التحملات هذا أو العقد أو قرار الترخيص بالاستغلال يعرض الأمر على السلطة المحلية للبت فيه بطريقة ودية و عند عدم الحسم في الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الإدارية المختصة.

وحرر بالسعيدية

رئيس المجلس  
حسان بن مومن

كاتب المجلس  
محمد شرابي

**مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 20 بتاريخ 29 ماي 2013.**

**النقطة المتعلقة بتعديل الفصل 39 من القرار الجبائي الجماعي المستمر.**

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الإستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2013 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعديل الفصل 39 من القرار الجبائي الجماعي المستمر ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 09

- عدد الأصوات المعبر عنها : 09

- عدد الأعضاء الموافقين : 09

يلتزم المستغل بأن يقوم بالاشتراك في شبكة الماء و الصرف الصحي و الكهرباء لدى المصالح المختصة على نفقته مع تسديده لفقورات الاستهلاك المترتبة عن استغلاله لهذه الشبكات.

### الفصل التاسع عشر

#### تدخل الجماعة في تسيير المرفق

- في حالة التقاعس عن الأداء، أو عدم تنفيذ المستفيد لأحد بنود كناش التحملات أو قرار الترخيص. يمكن للجماعة أن تتدخل في تنظيم استغلال المرافق المستغلة أو أن تحل محل المستغل إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وخاصة إذا رأت أن هناك إخلالا خطيرا في تسيير المرفق أو مسا بحقوقها المالية أو إذا لاحظت أن هناك احتمال تلف في المرفق المستغل و ذلك دون أن يكون للمستغل الحق في مطالبتها بأي تعويض مع حجز الضمانة لدى القابض الجماعي.

- يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة لذلك أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة تغيير موقع أحد أو مجموعة من المرافق الصحية داخل أسبوع تبتدئ من تاريخ تبليغه بذلك ، و تكون مصاريف هذا التغيير وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد .

### المقتضيات المالية

#### الفصل العشرون

يلتزم المستفيد بأداء واجب الاستغلال حسب ما رست عليه العروض المالية التي يحددها المتنافس في عرضه المالي إلى قابض الجماعة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام من بداية استغلال المرفق.

كما يلتزم نائل الصفقة بأداء المستحقات المالية للجماعة عن سنة الاستغلال الموالية عند حلول أجلها كما هو منصوص عليه بقرار الترخيص لاستغلال هذا المرفق.

### الفصل الواحد والعشرون

يجب على المستغل الذي رست عليه عملية المنافسة إيداع ضمانات بنكية في اسم جماعة السعيدية لدى القابض الجماعي تحدد في مبلغ 50 % من المبلغ الإجمالي السنوي لاستغلال المرفق.

و هذه الضمانة لن تدر أية فائدة و تسحب عند نهاية عقد الاستغلال من طرف المستغل إلا في الحالات التالية:

\* في حالة انقطاع المستغل فجأة عن مزاوله مهامه ماعدا حالة وفاته.

\* الإخلال بالالتزامات الواجبة عليه و المشار إليها في دفتر التحملات أو قرار الترخيص بالاستغلال

\* مخالفته للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في استغلال المرفق.

### الفصل الثاني والعشرون

#### الوفاة

في حالة وفاة المستغل ، يحق لورثته الاستمرار باستغلال المرافق الصحية إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق

، دفعات لفائدة الصندوق الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية ، والتي تقدر بمبلغ 100.000,00 درهم.

وبالتالي فإن مجموع إعمادات هذه الفصول يقدر بمبلغ 1.056.000,00 درهم حيث تم تخصيصه كما يلي :

- تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل 04.10.10/11.10/12 إقتناء مرافق صحية.

- تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل 04.10.10/11.30/31 أشغال كبرى للتهيئة، تهيئة الساحة الموجودة عند تقاطع شارع مولاي عبد الله وشارع مولاي رشيد قرب المركب التجاري.

- تخصيص مبلغ 56.000,00 درهم للفصل 04.10.10/12.10/16 إقتناء عتاد التزيين والحفلات.

- تخصيص مبلغ 150.000,00 درهم للفصل 04.10.10/12.10/17 التشوير الأفقي.

- تخصيص مبلغ 100.000,00 درهم للفصل 04.30.10/11.20/23 لاقتناء الأغراس ، لتزيين الطرق العمومية بالأغراس.

- تخصيص مبلغ 250.000,00 درهم للفصل 04.50.30.50/51 دفعات لفائدة جمعية التنشيط المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لإقليم بركان المشرفة على تنظيم الحدث الفلاحي الأول.

- تخصيص مبلغ 100.000,00 درهم للفصل 04.50.30.50/51 دفعات لفائدة جمعية بني يزناسن للتنشيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لإقليم بركان المشرفة على تنظيم الحدث الرياضي الأول.

رئيس المجلس  
حسان بن مومن  
كاتب المجلس  
محمد شرابي

#### المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي أحفير

مقرر مجلس جماعة أحفير عدد 01 بتاريخ 22 فبراير 2013.

النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري لسنة 2012 و المصادقة عليه.

ان المجلس الحضري لجماعة أحفير، المجتمع في اطار دورته العادية لشهر فبراير 2013 المنعقدة يومه الجمعة 22 فبراير 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره و تنميته، و خاصة المواد 46 و 58 منه؛ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري برسم سنة 2012 والمصادقة عليه،

و بعد اللجوء الى عملية التصويت العلني على النقطة المذكورة أعلاه و التي أسفرت على النتائج التالية:

عدد أعضاء المجلس : (24) أربعة و عشرون عضوا،

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل الفصل 39 من القرار الجماعي المستمر كما يلي :

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات والرشاشات التابعة للجماعة الواجبات التالية :

- عن كل استحمام بالرشاش لمدة 30 دقيقة ..... 4.00 درهم

- عن كل استعمال للمراحيض : ..... 2.00 درهم.

رئيس المجلس  
حسان بن مومن  
كاتب المجلس  
محمد شرابي

مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 21 بتاريخ 29 ماي 2013.

النقطة المتعلقة بإعادة تخصيص اعتمادات بعض الفصول

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الإستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة تخصيص إعمادات بعض الفصول؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 09

- عدد الأصوات المعبر عنها : 09

- عدد الأعضاء الموافقين : 09

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على إعادة تخصيص إعمادات الفصول التالية، كما يلي :

- إعادة تخصيص إعمادات الفصل 04.10.10/11.30/31 أشغال كبرى للتهيئة ، تهيئة حي القصبة والتي تقدر بمبلغ 400.000,00 درهم .

- إعادة تخصيص ما تبقى من إعمادات الفصل 04.10.10/12.10/11، إقتناء شاحنة رافعة للإنارة العمومية ، والتي تقدر بمبلغ 556.000,00 درهم .

- إعادة تخصيص إعمادات الفصل 04.50.30.40/41

وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل الحسم في دراسة اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجماعة الحضرية لأحفير والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (إقليم بركان) إلى دورة لاحقة في انتظار توفير جميع المعطيات المتعلقة بهذه النقطة.

رئيس المجلس  
ميامون منصورى  
كاتب المجلس  
محمد وريمشى

**المقرر المتخذ من طرف المجلس الحضري لجماعة أحفير  
عدد 10 بتاريخ 23 أبريل 2013.**

**النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المالي عن سنة 2012.**

ان المجلس الحضري لجماعة أحفير، المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2013 المنعقدة يومه الثلاثاء 23 أبريل 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره و تتميمه، وخاصة المواد 58 و 60 و 64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المالي عن سنة 2012،

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني على النقطة المذكورة أعلاه والتي أسفرت على النتائج التالية :

- عدد أعضاء المجلس : (24) أربعة وعشرون عضوا،
  - عدد أعضاء المجلس الحاضرون : (20) عشرون عضوا،
  - عدد الأصوات المعبر عنها : (20) عشرون عضوا،
  - المصوتون بنعم : (07) سبعة أعضاء،
  - المصوتون بلا : (13) ثلاثة عشر عضوا،
  - الممتنعون عن التصويت : لا أحد
- قرر ما يلي:

رفض المصادقة على برمجة الفائض المالي برسم سنة 2012 بأغلبية (13) ثلاثة عشر عضوا مقابل موافقة (07) سبعة أعضاء.

رئيس المجلس  
ميامون منصورى  
كاتب المجلس  
محمد وريمشى

**المقرر المتخذ من طرف المجلس الحضري لجماعة أحفير  
عدد 11 بتاريخ 23 أبريل 2013.**

**النقطة المتعلقة بطلب الموافقة على اقتناء العقار من الرسمين 02/ 10135 و 02/ 698 التابعين لأملك الدولة الخاصة، والذي يحتوي على مقر الجماعة والمكتبة الجماعية والمسكن المجاورة لهما.**

إن المجلس الحضري لجماعة أحفير، المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2013 المنعقدة يومه الثلاثاء 23 أبريل 2013؛

عدد أعضاء المجلس الحاضرون : (22) اثنان و عشرون عضوا،

عدد الأصوات المعبر عنها: (22) اثنان و عشرون عضوا،  
المصوتون بنعم : (07) سبعة أعضاء و هم  
المصوتون بلا : (15) خمسة عشر عضوا و هم  
الممتنعون عن التصويت : لا أحد.  
قرر ما يلي :

عدم المصادقة على الحساب الإداري برسم سنة 2012، و ذلك بأغلبية (15) خمسة عشر عضوا مقابل موافقة (07) سبعة أعضاء، و الذي جاء ملخصه كالتالي:

مجموع المداخيل 33.986.388,47 درهم  
مجموع المصاريف 26.921.527,56 درهم  
الفائض الاجمالي 7.064.860,91 درهم  
الاعتمادات المنقولة 6.781.556,75 درهم  
الاعتمادات الملغاة 34.883,62 درهم  
الفائض الحقيقي 283.304,16 درهم.  
كاتب المجلس  
محمد وريمشى  
رئيس الجلسة  
الحسن مرزوقي

**المقرر المتخذ من طرف المجلس الحضري لجماعة أحفير  
عدد 09 بتاريخ 23 أبريل 2013.**

**النقطة المتعلقة بدراسة اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجماعة الحضرية لأحفير والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (إقليم بركان).**

ان المجلس الحضري لجماعة أحفير، المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2013 المنعقدة يومه الثلاثاء 23 أبريل 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره و تتميمه، وخاصة المواد 58 و 60 و 64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجماعة الحضرية لأحفير والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (إقليم بركان)؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني على النقطة المذكورة أعلاه والتي أسفرت على النتائج التالية :

- عدد أعضاء المجلس: (24) أربعة وعشرون عضوا،
  - عدد أعضاء المجلس الحاضرون: (22) اثنان وعشرون عضوا،
  - عدد الأصوات المعبر عنها: (22) اثنان وعشرون عضوا،
  - المصوتون بنعم: 22 اثنان وعشرون عضوا،
  - المصوتون بلا : لا أحد
  - الممتنعون عن التصويت : لا أحد
- قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

– يبطل القرار رقم 24/ 2013 بتاريخ 01/ 10/ 2013 القاضي بتفويض مهمة تسيير المكتب التقني بجماعة الحوازة، والتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير للسيد سجيح الدين ياسين عضو مستشار.

### المادة الثانية

– يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بسطات في 11 نونبر 2013

الإمضاء والي جهة الشاوية ورديفة وعامل إقليم سطات،  
السيد بوشعيب المتوكل.

قرار لوالي جهة الشاوية ورديفة وعامل إقليم سطات رقم  
3689 بتاريخ 11 نونبر 2013 يعلن بمقتضاه عن إبطال قرار  
تفويض مهمة التوقيع بالنيابة على شواهد إبراء الذمة.

والي جهة الشاوية ورديفة وعامل إقليم سطات،

بناء على مقتضيات المواد 51،55 و74 من القانون رقم  
17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وبعد الإطلاع على القرار رقم 25/ 2013 بتاريخ  
01/ 10/ 2013 القاضي بتفويض مهمة التوقيع بالنيابة على شواهد  
إبراء الذمة للسيد عبد النبي بنعياد عضو مستشار بجماعة الحوازة.

وحيث أن تعيين مستشار جماعي خارج أعضاء المكتب  
لتدبير الشؤون المحلية يتعارض مع مقتضيات المادة 51 من  
القانون أعلاه.

وحيث أن هذا الإجراء يعتبر مخالفا للدورية الوزارية عدد  
5225 بتاريخ 16/ 07/ 2009 وكذا النصوص التنظيمية الجاري  
بها العمل.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يبطل القرار رقم 25/ 2013 بتاريخ 01/ 10/ 2013 القاضي  
بتفويض مهمة التوقيع بالنيابة على شواهد إبراء الذمة للسيد عبد  
النبي بنعياد عضو مستشار بالجماعة.

### الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بسطات في 11 نونبر 2013

الإمضاء: والي جهة الشاوية ورديفة وعامل إقليم سطات،  
السيد بوشعيب المتوكل.

قرار لوالي جهة الشاوية ورديفة وعامل إقليم سطات عدد  
12 بتاريخ 15 نونبر 2013 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس  
البلدي للبروج (إقليم سطات) في اقتناء قطعتين أرضيتين في ملك  
ورثة أحمد شدالي.

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق  
الجماعي، كما تم تغييره و تنميمة، وخاصة المواد 58 و60 و64  
منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بطلب الموافقة على  
اقتناء العقار من الرسمين 02/ 698 و02/ 10135 التابعين  
لأملاك الدولة الخاصة، والذي يحتوي على مقر الجماعة  
والمكتبة الجماعية والمسكن المجاورة لهما؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني على النقطة المذكورة  
أعلاه والتي أسفرت على النتائج التالية :

- عدد أعضاء المجلس : (24) أربعة وعشرون عضوا،

- عدد أعضاء المجلس الحاضرون : (20) عشرون عضوا،

- عدد الأصوات المعبر عنها : (20) عشرون عضوا،

- المصوتون بنعم : (00) لا أحد

- المصوتون بلا : (20) عشرون عضوا،

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

قرر ما يلي:

رفض الموافقة على اقتناء العقار من الرسمين 02/ 698  
و02/ 10135 التابعين لأملاك الدولة الخاصة، والذي يحتوي على  
مقر الجماعة والمكتبة الجماعية والمسكن المجاورة لهما.

عن رئيس المجلس  
عبدالإلاه وهاب  
كاتب المجلس  
محمد وريمشي

## جهة الشاوية ورديفة

### قرارات صادرة عن سلطات الوصاية

قرار لوالي جهة الشاوية ورديفة وعامل إقليم سطات رقم  
3688 بتاريخ 11 نونبر 2013 يعلن بمقتضاه عن إبطال قرار  
تفويض قطاع التعمير.

والي جهة الشاوية ورديفة وعامل إقليم سطات،

بناء على مقتضيات المواد 51،55 و74 من القانون رقم  
17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وبعد الإطلاع على القرار رقم 24/ 2013 بتاريخ  
01/ 10/ 2013 القاضي بتفويض مهمة تسيير المكتب التقني  
بجماعة الحوازة و التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بقطاع  
التعمير، للسيد سجيح الدين ياسين عضو مستشار بالجماعة.

وحيث أن تعيين مستشار جماعي خارج أعضاء المكتب  
لتدبير الشؤون المحلية يتعارض مع مقتضيات المادة 51 من  
القانون أعلاه.

وحيث أن هذا الإجراء يعتبر مخالفا للدورية الوزارية عدد  
5255 بتاريخ 16/ 07/ 2009 وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل



### قرار لعامل إقليم سطات عدد 3767 بتاريخ 09 دجنبر 2013 يقضي بإقالة مستشار بالجماعة القروية اسكامنة.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تنميته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.82 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 وبالظهير الشريف رقم 1-08-153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادة 20 منه؛

وبناء على الرأي المبرر الذي أبداه المجلس الجماعي في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 غشت 2013، الرامي إلى الإعلان عن إقالة المستشار رحال باري من عضوية المجلس؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس المذكور في هذا الصدد؛

وحيث تبث أن المستشار المذكور لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية؛

قرر ما يلي:

يعلن عن إقالة المستشار رحال باري من عضوية مجلس جماعة اسكامنة.

وحرر بسطات في 09 دجنبر 2013

الإمضاء : والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات، السيد بوشعيب المتوكل.

### قرار لعامل إقليم سطات عدد 3768 بتاريخ 09 دجنبر 2013 يقضي بإقالة مستشار بالجماعة القروية اسكامنة.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1. 02. 297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتنميته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.82 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 وبالظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 الصادر في فبراير 2009 وخاصة المادة 20 منه؛

وبناء على الرأي المبرر الذي أبداه المجلس الجماعي لاسكامنة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2013، الرامي إلى الإعلان عن إقالة المستشار محمد غازي من عضوية المجلس؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس المذكور في هذا الصدد؛

وحيث تبث أن المستشار المذكور لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية؛

إن والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتنميته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.82 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 وبالظهير الشريف رقم 1-08-153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 الصادر في فبراير 2009؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتنميته؛ وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على المرسوم رقم 2-02-138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتنميط القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2012؛

وبعد الإطلاع على مقرر المجلس البلدي للبروج المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2013؛

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي للبروج المتخذ برسم دورته العادية لشهر فبراير 2013 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2013، والصادر بالإذن للبلدية باقتناء قطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية مائتان وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (2م33) غير محفظتين في ملك ورثة أحمد شدالي؛

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره تسعمائة واثنتان وثلاثون ألف درهم (932.000,00 درهم) أي على أساس أربعة آلاف درهم للمتر المربع الواحد (4.000,00 درهم/م<sup>2</sup>).

#### المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

#### المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للبروج تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات في 15 نونبر 2013.

الإمضاء : والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات، السيد بوشعيب المتوكل.

قرر ما يلي:

يعلن عن إقالة المستشار محمد غازي من عضوية مجلس جماعة اسكامنة.

وحرر بسطات في 09 دجنبر 2013.

الإمضاء : والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،  
السيد بوشعيب المتوكل.

**قرار لعامل إقليم سطات عدد 3769 بتاريخ 09 دجنبر 2013 يقضي بإقالة مستشارة بالجماعة القروية اسكامنة.**

إن والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تنميته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.82 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1-08-153 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادة 20 منه؛

وبناء على الرأي المبرر الذي أبداه المجلس الجماعي لاسكامنة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 غشت 2013، الرامي إلى الإعلان عن إقالة المستشارة فوزية الطالبية من عضوية المجلس؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس المذكور في هذا الصدد؛

وحيث تبث أن المستشارة المذكورة لم تلب الاستدعاءات الموجهة إليها لحضور ثلاث دورات متتالية؛

قرر ما يلي:

يعلن عن إقالة المستشارة فوزية الطالبية من عضوية مجلس جماعة اسكامنة.

وحرر بسطات في 09 دجنبر 2013.

الإمضاء : والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،  
السيد بوشعيب المتوكل.

**قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 140 بتاريخ 27 مارس 2014 يؤذن بمقتضاه للجماعة القروية اخميسات الشاوية بقبول هبة سيارة إسعاف من نوع HYUNDAI تحمل رقم ج.188071.**

والى جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.48 المتعلق

بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (4 فبراير 1959) المحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 52 بتاريخ 22 فبراير 1989 في شأن قبول أو رفض الهبات والوصايا التي تقتضي تكاليف أو تخصيصا معيناً ؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 687.03 الصادر في 16 محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص ؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي اخميسات الشاوية المجتمع في إطار دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 07/ 01/ 2014.

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يوافق على مقرر المجلس القروي اخميسات الشاوية المتخذ في إطار دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 07/ 01/ 2014 والقاضي بالإذن لجماعة اخميسات الشاوية بقبول هبة سيارة من نوع HUNDAI المسجلة تحت رقم ج 188071 المقدمة من المجلس الجهوي للشاوية ورديغة.

#### الفصل الثاني

تستعمل هذه السيارة للغاية المخصصة لها كسيارة إسعاف.

#### الفصل الثالث

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي اخميسات الشاوية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات في 27 مارس 2014.

الإمضاء : والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

السيد محمد مفكر.

### قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

#### التفويض في المهام و الامضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي وادي زم عدد 10 بتاريخ 7 أكتوبر 2013 يقضي بإلغاء القرار عدد 43 بتاريخ 14 شتنبر 2009 المتعلق بتفويض مهام تدبير مصلحة الشؤون الاقتصادية وتوقيع الرخص التجارية والصناعية والمهنية ومختلف الوثائق المتعلقة بهذه المصلحة.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.271 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) القاضي بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى للسيد محمد واهلي النائب السادس للرئيس مهام تدبير مصلحة الشؤون الاقتصادية وتوقيع الرخص التجارية والصناعية والمهنية ومختلف الوثائق المتعلقة بهذه المصلحة.

#### الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 07 أكتوبر 2013 .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوادي زم، أخليفة الصيرى.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي وادي زم عدد 11 بتاريخ 7 أكتوبر 2013 يقضي بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير والبناء والتوقيع على مختلف الشواهد الإدارية بقسم التعمير بالجماعة الحضرية لوادي زم.**

رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.271 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد واهلي النائب السادس للرئيس مهام تدبير قطاع التعمير والبناء والتوقيع على مختلف الشواهد الإدارية بقسم التعمير بالجماعة الحضرية لوادي زم ليقوم بهذه المهمة مقام الرئيس وبالمشاركة معه

#### الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 07 أكتوبر 2013

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لوادي زم ، أخليفة الصيرى.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 13 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.**

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.271 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99.37

المتعلق بالحالة المدنية؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد العدناوي النائب الثاني للرئيس مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى بوادي زم.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من 28 أكتوبر 2013.

وحرر بوادي زم في 28 أكتوبر 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوادي زم ، أخليفة الصيرى.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 14 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق و الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب الفرعي الكائن مقره بالملحقة الإدارية الأولى.**

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.271 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 17.08 ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

بمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد العدناوي النائب الثاني للرئيس مهام توقيع مختلف الوثائق و الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب الفرعي الكائن مقره بالملحقة الإدارية الأولى بوادي زم.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من 28 أكتوبر 2013.

وحرر بوادي زم في 28 أكتوبر 2013

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لوادي زم ، أخليفة الصيرى

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 15 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.**

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يفوض للسيد العربي مطاهر النائب الثالث لرئيس الجماعة الحضرية لوادي زم المهام المتعلقة بالتوقيعات الخاصة بكراء ساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، مرافق السوق الأسبوعي، ساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وكذلك المجزرة البلدية ومرافقها، ليقوم بهذه المهمة مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12 نونبر 2013.

وحرر في وادي زم في 8 نونبر 2013.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لوادي زم، أخليفة الصيرى.

## جهة طنجة- تطوان

### قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم تطوان رقم 210 بتاريخ 09 أكتوبر 2013 يقضي بمعاينة استقالة من عضوية المجلس القروي لجماعة بني ليث في اسم السيد لحسن البقالي بسبب فقده الأهلية.

والي ولاية تطوان و عامل إقليم تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.173 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وخاصة مقتضيات المادة 6 و المادة 142 منه؛

وبناء على القرار رقم 1118 الصادر بتاريخ 26 /09/ 2011 عن محكمة الاستئناف بتطوان؛

وبناء على شهادة رئيس مصلحة كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 02 /10 /2013 بعدم الطعن بالنقض ضد القرار رقم 1118 الصادر بتاريخ 26 /09/ 2011؛

وحيث أن السيد لحسن البقالي أصبح فاقدا للأهلية؛

من أجله:

أولا

نعين استقالة السيد لحسن البقالي من عضوية المجلس الجماعي لبني ليث مع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية.

ثانيا

يعهد إلى السلطة المحلية المعنية بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بتطوان في 09 أكتوبر 2013.

الإمضاء: عن عامل إقليم تطوان، الكاتب العام عبد الحميد باليماني.

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.271 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 17.08؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره و تنميته؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد العدناوي النائب الثاني للرئيس مهام الإشراف على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى بوادي زم.

### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من 28 أكتوبر 2013.

وحرر بوادي زم في 28 أكتوبر 2013.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوادي زم، أخليفة الصيرى.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 16 بتاريخ 8 نونبر 2013 يقضي بتفويض المهام المتعلقة بالتوقيعات الخاصة بكراء ساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، مرافق السوق الأسبوعي، ساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات) وكذلك المجزرة البلدية و مرافقها.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-08-153-08 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) القاضي بتنفيذ القانون رقم 17-08 كما تم تغييره وتنظيمه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) القاضي بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) القاضي بتنفيذ القانون رقم 39-07-07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على مرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 دجنبر 2010) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

## قرار عاملي رقم 01 بتاريخ 31 مارس 2014 القاضي بالإعلان عن استلام الاستقالة الاختيارية من مهام النيابة.

عامل إقليم العرائش،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 32 منه؛

وبناء على طلب الاستقالة الاختيارية من مهام النيابة الذي تقدم به إلى مصالح العمالة السيد أحمد قشتيل النائب الثاني لرئيس المجلس القروي لقصر ابجير، والمسجل تحت رقم 5690 بتاريخ 21 مارس 2014،

قرر ما يلي :

1 - الإعلان عن استلام الاستقالة الاختيارية للسيد احمد قشتيل من مهام النائب الثاني لرئيس المجلس القروي لقصر ابجير.

2 - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس القروي لقصر ابجير والسلطة الإدارية المحلية المختصة.

3 - يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالعرائش في 31 مارس 2014.

الإمضاء : عامل إقليم العرائش، السيد نبيل خروبي.

## قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة عدد 90 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس الجماعة الحضرية لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيدة سعيدة شاكر مطالسي، النائبة الأولى لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة الإشراف على قطاع الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

### الفصل الثاني

السهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي و الرامية إلى إنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، وتحسين جودة خدمات هذا القطاع.

### الفصل الثالث

العمل على وضع برنامج للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي، واستغلال التجهيزات والمنشآت الجماعية التي لها علاقة بهذا القطاع (الملاعب الرياضية، المسرح البلدي، المكتبات الجماعية..)

### الفصل الرابع

التنسيق مع مكتب المجلس على وضع معايير وأسس لصرف المساعدات الاجتماعية و المنح المخصصة للجمعيات.

### الفصل الخامس

العمل على عقد اجتماعات منتظمة مع الجمعيات و المؤسسات المعنية بهذا القطاع، وتقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.

### الفصل السادس

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون و محتوى هذا القرار.

### الفصل السابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه والى غاية 31 دجنبر 2014، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية و الرياضية، وباقي رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية.

### الفصل الثامن

يلحق هذا القرار بمقر الجماعة و مقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 20 مارس 2014.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، فؤاد العمارة.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة عدد 91 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس الجماعة الحضرية لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20



قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة عدد  
92 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس الجماعة الحضرية لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض إلى السيد رضوان الزاين، النائب الثامن لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة الإشراف على المحطة الطرقية للمسافرين و المحجز الجماعي.

#### الفصل الثاني

السهر على تحقيق الأهداف المالية و التنظيمية المسطرة من طرف المجلس الجماعي.

#### الفصل الثالث

السهر مع الإدارة الجبائية على تنمية وضبط مداخيل هذين المرفقين.

#### الفصل الخامس

العمل على تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.

#### الفصل السادس

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

#### الفصل السابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه والى غاية 31 دجنبر 2014، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الموارد المالية، وباقي رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية.

#### الفصل الثامن

يلتزم هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 20 مارس 2014.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، فؤاد العماري.

محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،  
قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد السلام العيوني، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة:

\* الإشراف على قطاع الأشغال والبيئة، مع التوقيع والتأشير على مختلف المراسلات والوثائق والقرارات المتعلقة بهذا القطاع باستثناء تلك التي تترتب عنها تحملات مالية للجماعة.

\* السهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي في هذا القطاع.

وضع برنامج لأعمال الصيانة، والسهر مع القسم المعني على تتبع و مراقبة عمليات الإصلاح والتهيئة، سواء تلك التي تقوم بها الجماعة أو باقي الجهات الأخرى.

ومراقبة عمليات الإصلاح و التهيئة، سواء تلك التي تقوم بها الجماعة أو باقي الجهات الأخرى.

\* النيابة عن الرئيس وتمثيله في اللجان، وباقي الاجتماعات الخاصة بهذا القطاع.

\* التنسيق مع الأقسام و المصالح الجماعية المعنية قصد مراقبة عمليات احتلال وإتلاف الملك الجماعي العام.

\* العمل على تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.

#### الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة.

#### الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

#### الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه والى غاية 31 دجنبر 2014، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس القطب التقني ورئيس قسم الأشغال و البيئة، وباقي رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية.

#### الفصل الخامس

يلتزم هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 20 مارس 2014.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، فؤاد العماري.

### الفصل الثامن

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 20 مارس 2014.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، فؤاد العماري.

### قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة عدد 94 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس الجماعة الحضرية لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الحمامي، النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة الإشراف على قطاع التعمير والبناء بمقاطعة السواني، باستثناء الملفات المتعلقة بالتجزئات والمجموعات والتجمعات السكنية و الرخص المتعلقة بالاستثناءات.

### الفصل الثاني

السهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي والرامية إلى تبسيط المساطر الإدارية و تقليص آجالها في معالجة الملفات والقضايا المتعلقة برخص البناء.

### الفصل الثالث

العمل على خلق و تشكيل وحدات للمراقبة، وتفعيل دورها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

### الفصل الرابع

التنسيق مع مكتب المجلس فيما يخص المشاريع ذات الطابع الاستثماري الخاص.

### الفصل الخامس

العمل على عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات المعنية بالقطاع، وتقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.

### الفصل السادس

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم

### قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة عدد 93 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس الجماعة الحضرية لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيدة سعيدة شاكر مطالسي، النائبة الأولى لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة الإشراف على قطاع حفظ الصحة و الوقاية الصحية.

### الفصل الثاني

السهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي و الرامية إلى تحسين جودة خدمات هذا القطاع.

### الفصل الثالث

العمل على خلق و تشكيل وحدات للعمل والمراقبة وتفعيل دورها، مع توفير سجل خاص بشكايات المواطنين.

### الفصل الرابع

التنسيق مع مكتب المجلس على تحيين القرار البلدي للصحة ووضع مخطط للوقاية الصحية و الصحة العامة، بتعاون مع باقي الشركاء و المتدخلين في هذا المجال.

### الفصل الخامس

العمل على عقد اجتماعات منتظمة مع الشركاء المعنيين بالقطاع، وتقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.

### الفصل السادس

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون و محتوى هذا القرار.

### الفصل السابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وإلى غاية 31 دجنبر 2014، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم حفظ الصحة، و باقي رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية

المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

### الفصل السابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه والى غاية 31 دجنبر 2014، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم التعمير و الممتلكات، وباقي رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية.

### الفصل الثامن

يلتزم هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 20 مارس 2014.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، فؤاد العماري.

### قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة عدد 95 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس الجماعة الحضرية لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 01.03

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد رضوان الزاين، النائب الثامن لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة الإشراف على قطاع السير والجولان.

### الفصل الثاني

السهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي و الرامية إلى تحسين جودة خدمات هذا المرفق.

### الفصل الثالث

العمل على خلق وتشكيل:

✳ فرقة للتشوير الأفقي والعمودي.

✳ فرقة للصيانة.

### الفصل الرابع

التنسيق مع مكتب المجلس على :

✳ تحيين و تطبيق المخطط المديرى للسير والجولان بالمدينة.

✳ إعداد القرار التنظيمي للسير والجولان بالمدينة.

### الفصل الخامس

العمل على عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات المعنية بالقطاع، و تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.

### الفصل السادس

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

### الفصل السابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه والى غاية 31 دجنبر 2014، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية.

### الفصل الثامن

يلتزم هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 20 مارس 2014.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، فؤاد العماري.

### قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة طنجة عدد 96 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس الجماعة الحضرية لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الغزواني أغيلاني، النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة الإشراف على قطاع التعمير والبناء بمقاطعة بني مكادة، باستثناء الملفات المتعلقة بالتجزئات و المجموعات و التجمعات السكنية و الرخص المتعلقة بالاستثناءات.

### الفصل الثاني

السهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي والرامية إلى تبسيط المساطر الإدارية و تقليص آجالها في معالجة الملفات و القضايا المتعلقة برخص البناء.

## الفصل الثالث

العمل على خلق و تشكيل وحدات للمراقبة، وتفعيل دورها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

## الفصل الرابع

التنسيق مع مكتب المجلس فيما يخص المشاريع ذات الطابع الاستثماري الخاص.

## الفصل الخامس

العمل على عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات المعنية بالقطاع، وتقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.

## الفصل السادس

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه ، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

## الفصل السابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه والى غاية 31 دجنبر 2014، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم التعمير والممتلكات، وباقي رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية.

## الفصل الثامن

يلتزم هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 20 مارس 2014.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لطنجة، فؤاد العماري.

**قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضريّة لمدينة طنجة عدد 97 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في المهام.**

رئيس الجماعة الحضريّة لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،  
قرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد بن القاضي، النائب التاسع لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة الإشراف على الأسواق الجماعية بمقاطعة السواني.

## الفصل الثاني

السهر على تحقيق الأهداف التنظيمية المسطرة من طرف المجلس الجماعي.

## الفصل الثالث

السهر مع الإدارة الجبائية على تنمية وضبط مداخل هذه المرافق.

## الفصل الرابع

السهر مع إدارة هذه المرافق على تشكيل وحدات للمراقبة و التنظيم.

## الفصل الخامس

العمل على تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.

## الفصل السادس

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه ، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

## الفصل السابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه والى غاية 31 دجنبر 2014، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الموارد المالية، وباقي رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية.

## الفصل الثامن

يلتزم هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 20 مارس 2014.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لطنجة، فؤاد العماري.

**قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضريّة لمدينة طنجة عدد 98 بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بالتفويض في المهام.**

رئيس الجماعة الحضريّة لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

قرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الغزواني أغيلاني النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة الإشراف على

## الفصل السادس

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه ، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

## الفصل السابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه والى غاية 31 دجنبر 2014، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الموارد المالية، وباقي رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية

## الفصل الثامن

يلتزم هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 20 مارس 2014.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لطنجة، فؤاد العماري.

الأسواق الجماعية بمقاطعة بني مكادة.

## الفصل الثاني

السهر على تحقيق الأهداف التنظيمية المسطرة من طرف المجلس الجماعي.

## الفصل الثالث

السهر مع الإدارة الجبائية على تنمية وضبط مداخل هذه المرافق.

## الفصل الرابع

السهر مع إدارة هذه المرافق على تشكيل وحدات للمراقبة والتنظيم.

## الفصل الخامس

العمل على تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.



